

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مشرع الحرام والحلال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وضع طريق الهدى وحذر من البدع والضلال، وعلى آله وأصحابه خير الأصحاب وخير الأئمة.

وبعد: فهذه مجموعة من الفتاوى كنت قد سئلت عنها بأوقات متفرقة، وهي أسئلة كثر التحدث بها والسؤال عنها وبخاصة الشباب؛ إذ ما بين منكر لها ومعتبر لها من البدع والضلالات، وما بين معترف بها ومعتبر لها من السنن والمشروعات، فرأيت من الضروري جمعها في كتاب ليقف المنصف على القول الحق؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والتعصب لرأي مجانب للحق هو الضلال؛ إذ التحريم والتحليل والتبديع ليس مناطاً بالأهواء والرغبات أو بالانسجام مع اتجاه الشخص ونزعاته.

بل لا بد من عرض الأمور على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ التي من بينها القواعد العامة للإسلام فما وافقها عدّ مشروعاً وما خالفها عدّ ابتداعاً.

راجياً أن ينظر إليها القارئ نظرة إنصاف واعتدال، داعياً من الله أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

تنبيهان:

الأول: لعلك أخي القارئ قد تجد تكرراً في الألفاظ أو العبارات أو النصائح أو القواعد فأرجو المعذرة؛ لأن كل جواب كتب على انفراد فظهر التكرار نتيجة جمعها في كتاب واحد.

الثاني: هذا الكتاب ينتفع منه – إن شاء الله – المنصف الذي يروم العثور على الدليل؛ أما المعاند والمتطرف فإنه سينظر إليه نظرة استخفاف، أو ربما يتهمني بالانحياز إلى وجهة معينة.

فعليه أن يحسن الظن بأنّ وجهتي هي الوسط لأنها مستمدة من الكتاب والسنة ومن الفقه الإسلامي وآراء علماء الأمة الذين أجمع العالم الإسلامي على فضلهم وسعة علمهم وجلالة قدرهم.

وحسن الظن سمة من سمات المسلم

مقدمة في تعريف
البدعة وأقوال العلماء فيها ومبحث
الاجتهاد والتقليد والتميز بين البدعة والسنة

تعريف البدعة

السؤال- ما هي البدعة؟ وهل هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ أو حقيقية وإضافية؟

الجواب- البدعة لغة: إحداث شيء لا نظير له سابقاً.

قال الله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أي خلقهن دون سبق نظير لها (1).

وفي الاصطلاح: إحداث فعل أو اعتقاد أو قول لم يرد به إذن من الشارع في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ولم يدخل تحت القواعد والمبادئ العامة للإسلام، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه.

وعلى هذا فإن أي حدث يحدث ينظر فيه، فإن دل عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو مشروع، وإن لم يدل عليه دليل من مصادر التشريع السابقة نظر أيضاً هل يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام وعمومياته أو لا، فإن دخل تحتها فهو مشروع أيضاً وليس بدعة، وإن لم يدخل فهو بدعة وضلالة.

وبهذا التعريف يمكننا أن نوفق بين النصوص المحدثة من الأحداث والناحية عن البدع.

مثل قوله ﷺ: ((عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها

(1) المصباح المنير، مادة أبداع 2 / 53.

بالنواجز وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة⁽¹⁾. وفي رواية، كل ضلالة في النار. وبين النصوص المسوغة لسن السنن الحسنة والمرغبة فيها.

مثل قوله ﷺ: ((من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة))⁽²⁾.

وإذا ما نظرنا إلى هذا التقسيم وجدنا أن شقه الأول يرغب في إحداث السنن الحسنة؛ لأنها من الإسلام وتقبله مبادؤه، وإن الشق الثاني يذم من يحدث سنة سيئة يترتب عليها الوزر والإثم فهي البدعة والضلالة المقصودة بالحديث الأول.

وهذا التعريف والتقسيم استمد من قوله ﷺ في حديث البدعة- ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))⁽³⁾ وفي رواية ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))⁽⁴⁾. حيث أشار الحديث إلى أن الإحداث سيكون لا محالة، ولكنه ينقسم إلى إحداثين:-

1-إحداث مردود: وهو ما يخالف الدين، أخذاً بمنطوق الحديث.

2- إحداث مقبول: وهو ما يوافقه: أخذاً بمفهوم المخالفة من الحديث؛ إذ مفهوم الحديث(من عمل عملاً عليه أمرنا أو من أحدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول) والمراد بالأمر في قوله (أمرنا) الدين كله ويستوي فيه العبادات والمعاملات.

(1) رواه أبو داود برقم 4607، والترمذي برقم 2676 وقال: حديث حسن صحيح.

(2) رواه مسلم برقم 69، وغيره.

(3) رواه البخاري برقم 2697، ومسلم برقم 1718.

(4) رواه مسلم برقم 1718.

والمراد بلفظ(سنة) الطريقة: وهي أيضاً تشمل العبادات والمعاملات، فأى عمل يحدث موافقاً للقواعد الشرعية فهو سنة حسنة، وأي عمل يحدث يتنافى مع النصوص أو القواعد الشرعية فهو بدعة وسنة سيئة.

وقد تبين مما تقدم أن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة أو إلى حقيقية وإضافية كما قسمها الشاطبي في الاعتصام أو إلى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة كما قسمها العز بن عبد السلام - تقسيم لغوي لا غير.

أما في الشرع فكل ما خالف المبادئ الإسلامية والأصول الشرعية فهو بدعة سيئة والموافق لها هو من السنن الشرعية.

أنواع العبادات الواردة عن النبي ﷺ

تنقسم العبادة الواردة عن النبي ﷺ إلى قسمين:

القسم الأول: ما ورد عنه ﷺ مقيداً بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة أو حالة معينة، فهذا يجب أن يؤدي كما ورد دون زيادة أو نقص أو تغيير فمن غيّر فيه بخلاف ما ورد فهو مبتدع وذلك كأصول العبادات، وعدد الركعات، وأيام الصيام ووقته، ومناسك الحج، ومقادير الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، والقضايا المتعلقة بالعقيدة ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما ورد عنه ﷺ بأمر أو توجيه أو ترغيب أو وصية ولم يقيد ذلك بهيئة أو زمان أو مكان أو حال أو عدد ولم يرد نهى عن فعله في وقت من الأوقات. فالمسلمون أحرار في اختيار الوقت والمكان المناسبين لفعله، والهيئة المقارنة للفعل،

على أن لا ينسب فعله على تلك الهيئة أو في ذلك الوقت أو المكان إلى النبي ﷺ ، بل فعله استناداً إلى الإذن العام الحاصل من الشارع في فعله .

وذلك كصلاة النفل المطلق، والصوم المطلق، والذكر، وقراءة القرآن، والدعاء، والصلاة على النبي ﷺ، واطعام الطعام، والذبح بقصد الصدقة والتقرب إلى الله تعالى ونحو ذلك .

فلو أراد المسلم إلزام نفسه بصلاة نافلة في وقت من الأوقات وليس وقت كراهة، وداوم على ذلك لا يعد فعله هذا بدعة، وكذا لو التزم دعاء معيناً في وقت معين، أو قراءة جزء من القرآن يومياً في وقت معين لا يعد ذلك بدعة .

وهكذا الصلاة على النبي ﷺ ما لم ينسب ثبوت ذلك الفعل إلى رسول الله ﷺ، فإن نَسَبَهُ صار بدعة لأنه افتراء وكذب عليه ﷺ .

النقص والزيادة فيما حدد شرعاً

النقص في العبادات المحددة شرعاً حرام وبدعة ومفسد لها وذلك كالتقص من الركعات، أو أيام الصوم، أو عدد أشواط الطواف، أو عدد الجمرات، أو التلاعب في مقادير الزكاة وأنصبتها، أو إنقاص ركن داخل العبادة ونحو ذلك .

أما الزيادة فإنها تنقسم إلى متصلة ومنفصلة، أو بعبارة أخرى زيادة في العبادة أو زيادة على العبادة .

فالزيادة المتصلة أو الزيادة في العبادة:

بدعة وضلالة كزيادة ركوع أو سجود أو ركعة كاملة تعمدًا، أو زيادة ألفاظ في صيغة الأذان الواردة أو لفظة تخل في نظامه وأسلوبه وألحانه كزيادة عبارة على عباراته أو زيادة (سيدنا) قبل اسم النبي ﷺ لأنها تخل في لحنه وأسلوبه، فإن لم يحصل خلل في زيادتها وزيدت لا بنية إكمال العبادة من النقص بل للاحترام والتأدب- كأن يزيد لفظ (سيدنا) قبل ذكر اسمه ﷺ أدباً معه ﷺ في الصلاة الإبراهيمية فلا مانع من ذلك ولا تعد الزيادة بدعة.

وأما الزيادة المنفصلة أو الزيادة على العبادة:

فإمّا أن تكون منهيّاً عنها أو لا:

فالمنهي عنها يكون عملها بدعة، كصلاة النافلة بعد الصبح والعصر، وكأن نستحدث صلاة نجعلها مفروضة ولا يوجد دليل على فرضيتها.

وإن لم تكن منهيّاً عنها: فإن فعلها المسلم اعتقاداً منه أن العبادة ناقصة يروم إتمامها بهذه الزيادة ففعله حرام وبدعة. وإن عملها باعتبارها عبادة مستقلة مأدون بها على وجه العموم فلا مانع من زيادتها بعد العبادة أو قبلها ما لم ينسب ذلك إلى أنه ﷺ كان يفعل هكذا.

وذلك مثل- دفع مبلغ من المال للفقراء أكثر من المقرر دفعه زكاة.

ومثل- أن يُصلي ركعتين بعد صلاة الفرض بنية التنقل ولم يكن وقت كراهة.

ومثل- زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد قول؛ (اللهم أنت السلام ومنك السلام

تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام).

ومثل- أن يزيد أذكراً وأدعية أكثر من المأثورة.

ومثل- أن تطوف نفلاً بعد طوافك للفرض.

ومثل- ما يزداد قبل الأذان وبعده من ألفاظ التنبيه بدخول الوقت. وهكذا.

أقوال العلماء في البدعة:

يؤيد ما ذهب إليه من تحديد البدعة التي فعلها ضلالة ما جاء عن القدامى من العلماء المعول عليهم على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم الإسلامية.

وإليك نصوصاً من أقوالهم:

1- الإمام الغزالي (رحمه الله):

جاء في إحياء علوم الدين بعد أن تحدث عن الأكل على المائدة قال: (وأعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهى كراهة أو تحريم. إذ لم يثبت فيه نهى، وما يقال: إنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهيّاً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من أمر الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع فيه يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة إلا رفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل)⁽¹⁾.

2- الإمام ابن تيمية (رحمه الله):

جاء في منهاج السنة النبوية بعد أن تحدث عن اجتماع الصحابة في صلاة التراويح على جماعة واحدة خلف أبي بن كعب ؓ فقال سيدنا عمر ؓ: (نعمت البدعة هذه)⁽²⁾ قال: (وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سماه بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء يسمى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية- كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه

(1) الإحياء للغزالي 3/2.

(2) رواه البخاري برقم 2010، ومالك برقم 378 .

(3) منهاج السنة لابن تيمية: 224/4.

الله، وتحريم ما لم يحرمه الله فلا تدفع الفعل من اعتقاد يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل إنسان فعلاً محرماً يعتقد تحريمه لم يقل إنه فعل بدعة(3).

3- ابن حجر العسقلاني (رحمه الله):

جاء في فتح الباري لشرح البخاري عند شرح قول عمر رضي الله عنه (نعمت البدعة هي) والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة أ.هـ(1).

4- الإمام النووي (رحمه الله):

قال في تهذيب الأسماء واللغات(البدعة- بكسر الباء- في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة).

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة.

فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة. أو في قواعد التحريم: فمحرمة.

أو الندب: فمندوبة، أو المكروه، فمكروهة، أو المباح فمباحة.

(1) فتح الباري: 253/4.

وللبدع الواجبة أمثلة:

الأول: الاشتغال بتعلم وتعليم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

الثالث: تدوين أصول الدين وأصول الفقه.

الرابع: الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة:

منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة:

منها إحداث الرُّبُط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويح، والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة:

كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة:

منها المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ في المآكل والمشرب، والملابس، والمساكل ولبس الطيالسفة وفسفس الأكمام). أ.هـ.

ثم ینقل الإمام النورف عن الإمام الشافعی أنه یقول: (المحدثات من الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث مما یخالف کتابا أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة.

والثانی: ما أحدث من الخیر لا خلاف فیه لواحد من العلماء وهذه محدثة غیر مذمومة، وقد قال عمر، فف قفام شهر رمضان نعمت البدعة هذه: یعنی أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت لیس ففها رد لما مضى). أ.هـ.

وقال أيضاً: (ما أحدث ولیس له أصل فف الشرع سمی فف عرف الشرع بدعة وما كان له أصل یدل علیه الشرع ففلس ببدعة)⁽¹⁾.

5- الزرقانی (رحمه الله):

قال فف شرح الموطأ عند قول عمر ؓ: (نعمت البدعة هذه): إنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر ؓ فف صلاة الضحى. نعمت البدعة... ثم قال: وهذا یبیین صحة القول بالرأف والاجتهاد أه)⁽²⁾.

(1) تهذیب الأسماء واللغات 22/3. ویلاحظ ذلك فف کتاب عز الدین عبد السلام قواعد الأحكام فف مصالح الأنام 173/2.

(2) شرح الموطأ للزرقانی: 238/1.

6- ابن رجب الحنبلي (رحمه الله):

(والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة). أ هـ (1).

7- ابن حجر الهيتمي (رحمه الله):

قال: (هي لغة ما كان مخترعاً، وشرعاً: ما أحدث على خلاف أمر الشرع ودليله الخاص والعام)⁽²⁾.

8- الزركشي (رحمه الله):

قال: (البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم الإبداع).

9- جاء في الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للعلامة أحمد بن علي المنجور في الفقه المالكي نقلاً عن الإمام القرافي في الفرق الثاني والخمسين والمأتين قوله:

(إعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره).

والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام:

(1) جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنبلي 160.

(2) الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي 205.

القسم الأول: واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع- كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

القسم الثاني: محرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتولية المناصب الشرعية لمن لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه – وهو في نفسه ليس أهلاً لها.

القسم الثالث: من البدع مندوب إليه- وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته- كصلاة التراويح وإقامة هيئة لائقة للقضاة وولاية الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاية في نفوس الناس.

القسم الرابع: بدع مكروهة- وهي ما تناولتها أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات.

القسم الخامس: البدع المباحة- وهي ما تناولتها أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة- كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد الرسول ﷺ اتخاذ المناخل؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

من كل هذا عرفنا أن ليس كل ما يطلق عليه بدعة إنه ضلالة؛ لأن قسماً من البدع تدخل تحت قواعد شرعية معتد بها فليس فعلها ضلالة، واطلاق البدعة عليها يراد به البدعة لغة لا شرعاً.

بل البدعة هي المحرمة أو المكروهة والأمور التي لا تدخل تحت الأصول
والقواعد العامة للشريعة(1).

(1) الإِسْعَافُ بِالطَّلَبِ مَخْتَصَرٌ شَرَحَ الْمَنْهَجَ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ لِأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمَنْجُورِ الْمَالِكِيِّ: 158، وَالتَّبْيِينُ بِشَرْحِ
الرُّبْعَيْنِ: 241.

من القواعد الشرعية

إليك أنواعاً من القواعد العامة في الإسلام:

1- لا ضَرَرَ ولا ضَرارَ.

أي لا ضَرَرَ على النفس ولا ضَرار على الغير، فهذه قاعدة تحرم أيّ مسألة تحدث وفيها ضرر على نفسك أو إضرار بغيرك ولو لم يرد بذلك نص من الكتاب أو السنة.

2- وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

وهذه تأمر بفعل كل ما فيه خير لنفسك أو لغيرك ولم يتعارض مع ما منع الشارع عنه بنهي خاص، أو يترتب على فعله مفسدة في المستقبل.

3- الضرورات تبيح المحضورات.

فكل ما هو ممنوع من فعله شرعاً يباح فعله في حالة الضرورة؛ لأن للضرورة أحكاماً، والإباحة تقدر بقدر الضرورة لا أزيدُ، والضرورة هي ما يتوقف عليها سلامة إنسان أو حيوان أو سلامة عضو أو صحة الإنسان. بحيث لو لم يفعله لأدى إلى هلاك نفس أو إتلاف عضو أو حصول مرض مزمن أو تأخر شفاء من مرض.

4- إذا تعارض الحلال والحرام في أمر رجع الحرام احتياطاً.

5- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

6- البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر.

7- الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

8- إعمال الكلام أولى من إهماله.

وقد ألف بعض علماء المسلمين وفقهائهم مواضيع وكتباً بالقواعد كالعز بن عبد السلام وابن رجب الحنبلي، وابن اللحام، والعلاني، والسيوطي، وابن نجيم في الأشباه والنظائر وغيرهم.

والقواعد هذه سمة من سمات سعة الشريعة وشموليتها، فما من حادثة تحدث إلى يوم القيامة إلا والشريعة قادرة على إعطائها حكماً من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة من خلال انضوائها تحت قاعدة من القواعد وإن كانت النصوص قاصرة عن بيان حكمها.

وهذه القواعد مستنبطة من آية قرآنية أو حديث نبوي.

عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه الفعل لا يلزم منه عدم مشروعيته

السؤال/

إذا لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل فعلاً أو لم يفعله أحد من أصحابه وأراد أحد أن يفعله فهل يعتبر الفعل بدعة؛ لأنه ﷺ لم يفعله هو ولا أصحابه؟

الجواب/

القول بهذا باطل من وجهين:

الوجه الأول: إن عدم فعله لا يدل على مشروعية الفعل ولا على مشروعية الترك، بل يترك الأمر على الإباحة الأصلية، فعدم الفعل كما لا يقوم دليلاً على مشروعيته كذلك لا يقوم دليلاً على المنع من فعله ما دام الفعل لم يحصل نهي عنه.

ثم بعد هذا ينظر: إن دخل تحت قاعدة من القواعد أو تمكنا من قياسه على أمر منصوص فيه قلنا بمشروعيته، وإن رفضته القواعد أو خالف النصوص قلنا ببدعته.

الوجه الثاني: إن قول القائل لو كان خيراً لفعله من هو خير منا قول بتجميد الشريعة الإسلامية وحصر لشموليتها في القرن الأول من هذه الأمة، وواقعها خلاف ذلك؛ فإنها ليست عاجزة عن إعطاء حكمها لكل عمل يحدث اعتماداً على قواعد الإسلام ومبادئه، سواء كان في المعاملات أم بعض العبادات التي لم يرد تحديد وحصر فيها من الشارع.

إطلاق لفظ البدعة على الأمور الخلافية أو الثابتة بحديث ضعيف

السؤال/

هل يجوز إطلاق لفظ البدعة على ما ثبت بحديث ضعيف أو على ما حصل فيه خلاف بين العلماء؟

الجواب/

من الخطأ الواضح إطلاق لفظ البدعة على أمر حصل فيه خلاف بين فقهاء المسلمين في ثبوته أو نفيه أو ضعفه أو رجحانه أو اعتمد القائل فيه على حديث ضعيف عند المحدثين.

لأن هذا الإطلاق سيؤدي إلى أن يكون فقهاء المسلمين- من الصحابة فمن بعدهم- كلهم مبتدعين؛ لأن كل مجتهد يرى قوة رأيه وضعف رأي غيره، فإذا كانت عائشة رضي الله عنها تخالف ابن عباس مثلاً في حكم هو يثبته وهي تنفيه يلزم أن يكون كل واحد منهما مبتدعاً في نظر الثاني، وبالتالي يؤدي إلى تضليل الفقهاء بعضهم لبعض وهذا لم يقع أبداً .

ولم يثبت أن واحداً منهم أطلق لفظ المبتدع على الآخر بل الأمر على العكس فإن أيّ مذهب إذا لم يلزم الناس بالأخذ بمسألة من المسائل فإنه يفضل العمل بها ويقول: يعمل بها خروجاً من خلاف من أوجبها.

وهذه إشارة دالة على احترام بعضهم رأي البعض وإن لم يتوصل اجتهاده إلى الأخذ بها، فمثلاً مس المرأة الأجنبية ليس ناقضاً للوضوء عند أبي حنيفة ومع ذلك فإنهم قالوا: يسن الوضوء بعد المس خروجاً من خلاف من أوجبه.

وكذا الأمر في الحكم الثابت بحديث ضعيف لا يجوز إطلاق لفظ البدعة عليه؛ لأن الحكم ثابت في الجملة إلا أن الضعف جاءه من سند الحديث الذي تخلله رجل فيه ضعف أو علة قاذحة أو حصل خلل في متن الحديث أدى إلى الحكم بضعفه، ولربما يكون الحديث صحيحاً في واقع الأمر، وإن رأينا أن البعض أطلق على ذلك لفظ البدعة فإنه لا يقصد بها البدعة في اصطلاح الشرع بل باصطلاح أهل اللغة. والله أعلم.

العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال

وعلى هذا الأساس قال جمهور العلماء: يعمل بفضائل الأعمال بالحديث الضعيف فعلاً أو تركاً حذراً من أن يكون الحديث صحيحاً في نفس الأمر ومن ثم يُحَرَّمُ المسلم فضل الفعل أو الترك الثابت به؛ إذ الضعف جاءه من سنده.

مثاله في الفعل قوله ﷺ : ((إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه)) قال عنه أبو داود- كما نقل القرافي في إحياء علوم الدين- هو ضعيف(1).

ومع هذا فإن من مكارم أخلاق الإسلام إكرام أهل المكانة والهيئة.

ومثاله في الترك قوله ﷺ : ((لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا)) ضعفه السيوطي في الجامع الصغير(2).

ومع هذا فالأولى بالمؤمن أن لا يشغل قلبه بالتفكير بالدنيا.

(1) تخرج أحاديث أحياء علوم الدين لابي عبد الله محمود بن محمد الحداد المتوفى 1374هـ.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي: 404/60.

وعلى الرغم من قول البعض: (يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال) فإنهم لم يقولوا ذلك مطلقاً بل لا بد أن تتحقق فيه الشروط الآتية:

1- أن لا يكون شديد الضعف بأن يكون في إسناده رجل متهم بالكذب وليس متحققاً من كذبه؛ لأن رواية الكذاب المحقق كذبه موضوعة.

2- أن يدخل تحت القواعد والأصول العامة المعمول بها.

3- أن لا يعتقد العامل به ثبوته عن النبي ﷺ بل عمل به من باب الاحتياط؛ لذا فالأولى ترك العمل به في بعض الأحيان حتى لا يعتقد العوام ثبوته عن النبي ﷺ إن كان عملاً ظاهراً، أما ما يعمل به الإنسان بشكل خفي فلا مانع من الدوام عليه⁽¹⁾.

فإن فقد واحد من الشروط لا يجوز العمل به، كما لا تثبت بالحديث الضعيف الأحكام الإلزامية ما لم يتقوا بشاهد أو متابعة أو نحوها كما سنوضح ذلك فيما يأتي:

(1) تدريب الراوي 1/298-299.

(خطأ شائع)

1- قد يقرأ أحدٌ حديثاً فيجد في سنده انقطاعاً أو ضعفاً في أحد رجاله فيحكم على الحديث بالضعف بمجرد أن يثبت الضعف بسنده، والصواب أن هذا لا يلزم؛ إذ قد يكون السند ضعيفاً والمتن قوياً وذلك بأن يقوى المتن بشاهد أو متابعة فيلزم العمل به لأنه صار قوياً.

مثال ما قوته المتابعة أو الشاهد:

ما روى الشافعي- في كتابه الأم- عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تقطروا حتى تروه فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)).

يقول البيهقي: ((لفظ فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) تفرد به الشافعي عن مالك، والرواية عن مالك بلفظ ((فإن غمَّ عليكم فأقدروا له)) ولكن البخاري قد روى الحديث في صحيحه⁽¹⁾ أنه حدثه عبد الله - القعني - عن مالك بلفظ الشافعي.

كما توبع عبد الله بن دينار به بما روى مسلم⁽²⁾ من طريق أبي أسامة عن عبد الله بن عمر وبما روى ابن خزيمة⁽³⁾ من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن جده عن ابن عمر بنفس لفظ الشافعي.

(1) رواه البخاري برقم 1907.

(2) رواه مسلم برقم 1080.

(3) رواه ابن خزيمة برقم 1909.

كما أن لهذا اللفظ شاهداً فقد روى البخاري عن أبي هريرة بلفظ ((فأكملو عدة شعبان ثلاثين))⁽¹⁾.

وقد يكون السند قوياً والمتن ضعيفاً وذلك بأن يكون السند متصلاً ورجاله ثقات إلا أن في المتن اضطراباً.

مثال ذلك:

ما روى مسلم عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم)⁽²⁾.

وهذه رواية مسلم يرويها عبد الرزاق عن معمر وهناك رواية يرويها عن ابن جريج (إن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم)⁽³⁾.

ورواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن أيوب بن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال لابن عمر ﷺ: (ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة؟)⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري برقم 1909.

(2) رواه مسلم برقم 1472.

(3) رواه مسلم برقم 1472.

(4) رواه أبو داود برقم 2200.

ولفظ آخر هو (أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة)⁽¹⁾.

فهذا الأثر ورد في صحيح مسلم وفي سنن أبي داود بسند صحيح إلا أنه يضعف باضطراب متنه حيث شاهدت اختلاف الألفاظ فيه، فتارة يُطَلَّقُ المرأة المطلقة وتارة يقيد بها بغير المدخول بها.

وقد يكون السند ضعيفاً والمتن ضعيفاً.

مثل ما روى الترمذي عن أبي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: ((إن في المال حقاً سوى الزكاة))⁽²⁾.

ورواه ابن ماجه من طريق أبي حمزة بلفظ ((ليس في المال حقٌ سوى الزكاة))⁽³⁾ فهنا السند ضعيف؛ لأن أبا حمزة هذا قال عنه الترمذي هو ميمون الأعور يُضَعَّفُ، ومثله فيه اضطراب لأن اللفظ الأول يثبت في المال حقاً سوى الزكاة والثاني ينفي ذلك.

فتبين من هذا أنه قد يجتمع الضعف في السند والمتن وقد ينفرد في السند دون المتن، وقد ينفرد في المتن دون السند.

أي بين ذلك عموم وخصوص من وجه.

(1) رواه أبو داود برقم 2199.

(2) رواه الترمذي برقم 659.

(3) رواه ابن ماجه برقم 1789.

2- إذا تعددت طرق الحديث وكانت مختلفة وكل واحد منها لا يخلو من ضعف فلا يلزم من ذلك أيضاً ضعف الحديث؛ لأن تعدد الطرق الضعيفة ترفعه إلى درجة الحسن لغيره.

كما سنذكر في حديث مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء.

وبعد هذا فلا يصح الاستعجال بالحكم على الحديث بالضعف إلا بعد التأكد من خلوه من المتابعة والشواهد إذ وجود الضعف بالسند لا يلزم منه الضعف بالحديث مطلقاً.

إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة

الساعة يراد بها عند الإطلاق خراب الدنيا وانتهائها جملة وهي النفخة الأولى، ويفهم من هذا أن كل أمر ينحرف عن مجراه الأصلي أو يفسد أو يرتبك ويتبعثر فقد حصلت ساعة خرابه.

ومن ذلك إذا وسد الأمر في الإفتاء والقول بالحلال والحرام والبدعة والسنة، إلى غير أهل الاختصاص بالشريعة فانتظر خرابه وفساده. ولربما ينسب ذلك إلى قلة العلماء المتضلعين بالفقه وخلو الساحة منهم. وهذا من علامات الساعة أيضاً.

فقد روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال ﷺ ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً، اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا))⁽¹⁾.

ومما يؤسف أن البعض ممن ليس من أهل التخصص بالفقه أو قرأ الفقه ولم يتضلع به جعل من نفسه عالماً يتصدى للفتوى، وغالباً ما يقع في الخطأ تبعاً لهواه أو للاتجاه الذي سار به فأخذ يصف الناس بالمبتدعين، والأعمال التي لا تتنافى مع الشريعة بالبدعة. ظناً منه أن قراءته وثقافته العامة في الشريعة أهلتُه ليقول ذلك ويتطرف في دعوته؛ ولذلك لم نجد أي طالب علم تضلع بالفقه والأصول يقول بقوله أو يرضى لأسلوبه سواء من القدامى أم المعاصرين.

ولربما بالغ البعض فأصبح يطعن في الأئمة الأعلام ويرميهم بالخطأ والبدعة وقلة الإطلاع على أحاديث رسول الله ﷺ كالأئمة الأربعة والتي أجمعت الأمة على أحقية إتباعهم، وقد حدّا بالبعض أن يطعن في أصحاب الآراء التي لا توافق مزاجه أو الاتجاه السائر فيه حتى لو كان يعتقد فيه الإصابة بالجوانب الأخرى فقد طعن بعض هؤلاء في آراء الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إذا ما خالفت هواه بدافع ادعائه الحفاظ على السنة والابتعاد عن البدعة. وأنا أناشد هذا المسلم الذي انطلق بدافع الحرص على الشريعة وأقول له: إذا كنت جراحاً أو متخصصاً في اختصاص من اختصاصات الطب وجاء رجل متخصص بالشريعة ولكنه قرأ في الصحف والمجلات بعض الأمور الطبية البسيطة أو تعلم مبادئ الإسعافات الأولية للمصاب وأراد أن يتدخل في أمور الطب

(1) رواه البخاري برقم 100، ومسلم برقم 2673.

الدقيقة هل ترضى له ذلك؟ أم تسخر منه؟. ولا شك أنك ستسخر منه وترميه بالجهل والتطفل، فلماذا يا أخي تتنازع الفقهاء المتخصصين بالفقه وأصوله من القدامى والمعاصرين في تخصصهم وتتطفل عليهم وتعاديهم أو تحرض ضدهم أو تصرف الناس عن الإفادة منهم؟.

فقد بلغ الأمر ببعض من لا يفرق بين الآية والحديث ولا يحسن أن يقرأ سطرأ من الحديث دون أن يُخَطِّىَ في سواده أو لغته بلغ به الأمر أن يصد الناس عن الفقه الإسلامي وعن المذاهب المعروفة. وما مثله إلا كمثل (فراش) يعمل عند طبيب حاذق وهو ينظر إلى بعض أعمال الطبيب فعرف منه كيف يزرق الأبرة في الجسم، ثم بعد ذلك أخذ يتناول على الطبيب ويُخَطِّوهُ في أقواله وأفعاله، وكم شاهدت شباباً يnehون عن تقليد المذاهب وهم يُقَلِّدُونَ قول شخص من المعاصرين في عبادته حتى قَلْدُوهُ في تطاوله على الفقهاء والعلماء دون دراية منه ومنهم، ولربما يطلق أحدهم لفظ البدعة على أمر فنقول له ما دليلك على هذا فيقول سمعت فلاناً قال ذلك أو قرأت كتاب فلان المعاصر وقال لي إنها بدعة. فهل هذا إلا هو التقليد الأعمى بعينه؟!

فأنت تأنف تقليد أبي حنيفة الذي كان قريب العهد برسول الله ﷺ وكان يفهم اللغة ومدلولاتها وأقوال الصحابة وتنبع رجلاً معاصراً غير عريق بالفقه، فهل هذا إلا انعكاس وانتكاس...

فاتقوا الله في عبادة الله وفي علماء هذه الأمة أيها الشباب واتبعوا أقوال الفقهاء الذين ملؤا الدنيا علماً وفقهاً وجندوا أنفسهم لذلك بكل ورع وحرص وتقوى وخوف من الله تعالى.

إلى الوسط أيها الشباب

بدافع الحرص على الالتزام بالسنة والابتعاد عن الأمور المحدثه بالغ البعض في أمر البدعة حتى أصبح يطلقها على أبسط الأمور اتباعاً لهوى نفسه أو التزاماً بمنهج جماعة معينة أطلقت البدعة على كل عمل يحدث ولم يفعله ﷺ ولا أصحابه الكرام.

ناسية أو متناسية سعة الإسلام وشموليته لكل زمان ومكان ولكل ما يطرأ من مفردات وحوادث إلى أن تقوم الساعة.

فنتكروا لكثير مما حدث في عصر الصحابة ومن بعدهم من أمور لم تكن موجودة في عصر الرسالة والتشريع، من ذلك جمع القرآن. وإحداث الأذان الأول يوم الجمعة، وزيادة ميقات من مواقيت الحج وهو ذات عرق لمن يأتي من جهة العراق.

وبدافع إتبّاع النبي ﷺ ومحبته والتخلق بأخلاقه بالغ البعض في مسلك التصوف إلى درجة أدت إلى الانحراف عن مبادئه التي سار عليها أئمة التصوف، سالكا اتجاهاً آخر بعيداً عن طريقهم الذي هو حُسْنُ الاتباع للنبي ﷺ في أقواله وأفعاله وأخلاقه وأحواله ناسياً أنه تربية روحية وأخلاق.

فصار يقول: العلماء يعلمون الظاهر ونحن نعلم الباطن، وإذا ترك أحدهم عملاً إسلامياً ظاهراً وسئل عن ذلك؟ أجاب هو يعمل في الباطن وأنتم لا ترونه لأنكم لا ترون إلا الظاهر، أو هو على الحقيقة وأنتم على الشريعة فابتعدوا عن العلماء وعن الفقه وأخذوا يقولون أقوالاً ويعملون أعمالاً لا تقرها الشريعة الإسلامية، وما علموا أن

الإسلام جوهر و مظهر و حقيقة و شريعة فهما توّعّمان لا ينفك أحدهما عن الآخر. إذ متى انفكا أدى إلى الفساد وإحباط العمل ونقص في الإيمان.

فأفعال الصلاة مظهر من مظاهر الصلاة و شريعة، والإخلاص فيها و ظهور آثارها في سلوك المسلم وحياته من جواهرها و حقيقتها.

وإمساك عن الأكل و الشرب في الصيام مظهر و شريعة، و الوقوف على أسرار الصوم و الحكمة في تشريعه جوهر و حقيقة. وهكذا بقية العبادات.

وما مثل الظاهر و الباطن و الشريعة و الحقيقة إلا كمثل البرتقالة لها لب و قشر، فالقشر مظهر و اللب جوهر فمتى انتزع القشر عن اللب و ترك فسداً معاً، إذ لا استغناء لأحدهما عن الآخر.

وهكذا أعمال الإسلام لا يجوز فصل أحدهما عن الآخر، فالصوفي يعمل بالباطن و الظاهر، و الفقيه يعرف الظاهر و الباطن، و الصوفي الصادق الحق هو السلفي الصادق الحق و بالعكس.

ولذلك وضع الإمام النووي رحمه الله في مقاصده ضابطاً للصوفي الحقيقي فقال: (ومن المطلوب اعتقاد من علم و عمل و لازم الأدب و صحب الصالحين).

يا شباب الإسلام:

العدو يتربص بكم الدوائر ويتربص أمثال هذه المواقف ليفرق أبناء الإسلام حتى لا يقفوا ضد مخططاته العدوانية على الإسلام وأهله وأوطانه فلا تتخذوا من المسائل الفرعية وسيلة للتفرق لأن الله يقول لكم ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (1).

أسلافكم اختلفوا في الفرعيات من المسائل في إطار المنقول والمعقول ولم يؤد ذلك إلى شقاق بينهم فلم يتخذوا من سنة الجمعة القبلية، ومن الصلوات خلف الأذان، ومن وضع اليدين على الصدر، وكيفية الوقوف في الصلاة والألفاظ التي يقولها الدراويش الموهمة سبباً لتقسيم الشباب إلى اتجاهين أو أكثر يحارب بعضهم بعضاً ويتهم بعضهم بعضاً بالبدعة والضلالة ويحقد بعضهم على بعض.

بل كان بعضهم يحترم اجتهاد الآخر ولا يقبل تبرير الحقد والجفوة بأنه مشروع وحق لأنه لنصرة السنة والدفاع عن الإسلام والعقيدة متجاهلين أن الإسلام يحرم الحقد حتى ولو كان من أجله، أو الانتصار له.

فوحدهم صفوفكم ودعوا التطرف فإنكم أمة الوسط فلا إفراط ولا تقريط بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (2). وبما في الأثر: ((خير الأمور أوسطها)) (3).

إقرؤوا في كتب السيرة وكتب الأخلاق والآداب والأذكار وما فيه دفاع عن الإسلام واتركوا المسائل الفقهية لأهل الاختصاص والتضلع.

(1) آل عمران: 105.

(2) البقرة: 143.

(3) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم 6601، وابن أبي شيبه في مصنفه برقم 35128.

فإذا كنت طبيباً ماهراً في الطب فهل ترضى لشخص لم يمارس الطب ولم يدرسه بل قرأ عنه في صحيفة أو مجلة أن يدعي أنه طبيب مثلك لأنه قرأ عن الطب وعرف الإسعافات الأولية منه من خلال قراءته لها في كتاب دون تلق عن المتخصصين؟!.

إن أعداء الإسلام غاضتهم الصحوّة الإسلامية في شباب اليوم فهم يتربصون بكم التناحر لأنهم قد فرقوا المسلمين بالقومية وبالطائفية، واليوم يفرقون جهودهم بالصوفية والسلفية، حتى صار من ندعوه للإسلام أو للعمل يجعل الإسلام إسلامين فيقول: أيّ إسلام أتبع إسلام الصوفيّة أو السلفيّة؟! فجاهدوا أنفسكم على ترقية أجواء المسلمين من هذه الشوائب ومن هذا الوهن الذي أصابها لتعود قوة المسلمين موحدة أمام أهل الكفر والظلال والله يوفقكم جميعاً لذلك.

وإليك ما يقوله الإمام ابن تيمية في الفتاوى: (وما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم فإنه يجب النهي عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده- كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو أفراد الإقامة أو إثنائوها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية أو المخافتة بها؟ أو ترك قراءتها ونحو ذلك فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطؤه مغفور له. فمن ترجح عنده

تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي ونحو ذلك) أ.هـ (1).

لا عصمة لغير الأنبياء

المفروض بالمسلم أن يلزم المبدأ الذي قال به الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه حيث قال: (كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر). يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هذا المنطلق فإن الخطأ قد يعتري كل عالم مهما بلغت درجته العلمية ومهما ارتفعت عنده خصلة الورع والتقوى ما عدا الأنبياء.

فأبو حنيفة يصيب ويخطئ وكذا الشافعي، وأحمد ومالك، وابن تيمية والغزالي، وابن القيم، والرفاعي، والجيلاني والمشايخ المعاصرون.

إلا أن من المؤسف أن بعض المسلمين وبخاصة الشباب إذا قرأ رأياً لعالم معاصر أو قديم ووجده منسجماً مع اتجاهه أو اعتقد بذلك العالم بأنه يصيب يتعصب لذلك الرأي وكأن صاحبه قد وصل إلى درجة العصمة لا يجوز مخالفته ونسبة الخطأ إليه حتى لو اتضح له أن الدليل يدل على خلاف ما قال به هذا العالم.

وربما يحقد على من يعمل أو يقول بخلاف ذلك ويستهو به الشيطان ويوحى إليه أن هذا الحقد والبغضاء من منطلق حماية الإسلام والسنة.

فهو يتصف بصفة لا يرتضيها الإسلام الذي يدافع هو عنه ويحقد من أجله، فهل كلفه الله أو الإسلام بذلك؟!.

الألباني

الشيخ ناصر الدين الألباني رجل محدث من أشهر المحدثين في هذا العصر له باعه الطويل في الحديث رواية ودراية مع وجود تحفظات عليه؛ لأنه كما نعتقد- غير معصوم، فهو يؤخذ منه ويترك ويخطئ ويصيب، لا كما يظن به بعض أتباعه؛ فهو قد خدم بعض الحديث فجزاه الله خيراً.

ويا ليته بقي بهذا الاتجاه وسلك مسلك المحدثين القدامى الذين لم يتخصصوا بالفقه وأصوله؛ إذ لو بقي بهذا الاتجاه لقدم للعالم الإسلامي خدمة جسيمة لا يستغني علماء المسلمين عنها، إلا أنّ ما نسجله عليه هو تدخله في القضايا الفقهية فكثرت خطؤه وأربك العالم الإسلامي وشق صفوف أبنائه ما بين مؤيد له ومنكر عليه فتراه يقول بحكم مسألة بموجب حديث ثبت له ثم يتراجع عنه بعد حين؛ لثبوت حديث آخر أرجح منه متناقضاً فيها.

فيقرأ له القارئ حكماً في هذا الكتاب وحكماً مخالفاً له في كتاب آخر، وهذا رأيي في الرجل سابقاً، وقد حمدتُ الله تعالى حينما وجدت الشيخ علي الطنطاوي قد قال في الشيخ ناصر كقولي هذا تماماً، وقد وجه إليه نصيحة بترك الفقه لأهله(1).

ولا غرابة في ذلك فإن معظم أئمة الحديث بما فيهم الإمام مسلم والترمذي والنسائي تركوا الفقه للفقهاء وقدموا لهم أدلة الفقه من خلال اشتغالهم بالحديث. وكان موقفهم مع الفقهاء ما تجلى بالكلمة المشهورة الموجهة من قبلهم للفقهاء وهي: (نحن الصيادلة وأنتم الأطباء). وما مثل المحدث إلا كمن يستحضر المادة الأولية لعمل شيء،

(1) فتاوي الشيخ علي الطنطاوي ص158 الطبعة الولي 1405هـ.

ومثل الفقهاء كالمصنّع الذي يصنع ذلك الشيء ويبرزه للناس جاهزاً، مع العلم أن كثيراً من المحدثين كانوا فقهاء إلا أنهم على الرغم من ذلك لم يخرجوا عن دائرة التقليد لغيرهم.

فنصحتي لهذا الشيخ الجليل أن يترك الفقه لأهل الاختصاص كما تركه الإمام مسلم والترمذي والحاكم والنسائي وابن ماجه ونحوهم الذين هو وأمثاله عالة عليهم في الجرح والتعديل، وقد تركوا الفقه لأبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف والشافعي والبويطي والمزني وأمثالهم.

برنامج نور على الدرب في إذاعة السعودية

نور على الدرب برنامج إسلامي وحيد من نوعه في إذاعات العالم الإسلامي حيث تقرد في ميدان الإجابة في هذا العصر من حيث العناية والدوام إلا أننا نسجل عليه همسة عتاب وهي:

أنه يلتزم في إجابته على الرأي الذي يراه المجيب ويترك بقية الآراء التي قال بها الفقهاء.

وقد يتهم الرأي الذي يقول به بعض الفقهاء المخالف لما يراه المجيب بالبدعة ولربما يُخَطِّئ من قال به مهما بلغت منزلته العلمية. فكم أطلق البدعة على قنوات الصباح، وأطلق البدعة على صلاة التسابيح، وأطلق البدعة على المسبحة، وعلى أمور كثيرة جداً مع تجويز الفقهاء لها.

وكان المفروض بهذا البرنامج أن يذكر جميع آراء الفقهاء في المسألة الواحدة ولا مانع من أن يرجح رأياً يراه هو الأرجح ويترك الخيار للسامع مع بقية الآراء.

وكان المفروض به أن يأخذ بنظر الاعتبار أن هناك ممن يسمعه ممن هو حنفي، وشافعي، ومالكي، وليس كل مستمع إليه هو مقلد لرأيه أو للإمام أحمد بن حنبل.

وقد أحدث هذا البرنامج شرخاً في العالم الإسلامي حيث إن بعض المستمعين له يسمعون رأياً يخالف رأي العالم في المنطقة فيعتبرون رأي العالم خطأ ورأي البرنامج هو الصواب، وبخاصة من أودعوا ثقتهم بالسعودية؛ لأن الوحي قد هبط في بعض أراضيها، أو لأنها أكثر التزاماً بمظاهر الإسلام، فيحدث النزاع المحرم والمراء الممقوت بين المسلمين بسبب تعصب من يفتي في هذا البرنامج.

وأنا شخصياً أسديت لهم النصح بذلك فلم تؤخذ نصيحتي عندهم بنظر الاعتبار؛ لأن مبدأهم هذا لا ينتنون عنه، وفي ذلك خطر عظيم في نظر من يريد أن يجمع الأمة ولا يفرقها بالتعصب لمذهب معين أو رأي يرجحه هو لا يتراجع عنه.

اتباع مذهب من المذاهب

السؤال /

هل لا بد للمسلم من اتباع مذهب من المذاهب الإسلامية، أو يأخذ من الكتاب والسنة ويترك المذاهب أو هناك تفصيل؟

الجواب /

1- إن حصلت للمسلم كفاءة الاستنباط من الآية والحديث وفهم المراد من مدلولهما وتمكّن من معرفة الخاص والعام، والعام المخصص، والناسخ والمنسوخ، ومعرفة المجمل من المبين، والمحكم من المتشابه، وتمكّن من التوفيق بين ما ظاهره التعارض وبين النصوص جاز له أخذ الأحكام من الكتاب والسنة دون اللجوء إلى أقوال المذاهب والفقهاء.

وذلك بأن يتصف بالصفات الآتية:

1. معرفة اللغة العربية من نحو وصرف لأنهما الأساس في فهم الألفاظ.

2. معرفة الآراء التي قيلت في هذه الآية أو هذا الحديث.

3. معرفة بالقواعد الأصولية.

4. معرفة آيات الأحكام وأحاديثها.

5. أن يكون ذا تقوى وأمانة ومخافة من الله تعالى.

وإلا فمن الظلم والحيث أن يتطاول إنسان لا يحسن قراءة نص الآية لفظاً ولا يجيد قراءة نص الحديث بأسلوبه النحوي ويتطاول على الفقهاء والمذاهب التي عاشت في عصور كانت اللغة العربية سجية لألسنتهم وكانت قريبة من عصر الرسالة.

2- وإن لم يتصف بالأوصاف السابقة ولم تكن له الكفاءة المذكورة وجب عليه أن يقلد مذهباً من المذاهب.

ومن الخطأ أيضاً أن نسحب معنى الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ (1) على الفقهاء.

إذ القياس مع الفارق، فقد كان الأحرار لليهود والرهبان للنصارى يشرعون لقومهم أحكاماً لا تحتلها نصوص التوراة والإنجيل فيشرعونها لقومهم فيتبعونهم مع معرفتهم أنها مخالفة لحكم الله فكانهم جعلوهم مثل الله تعالى في تشريع الأحكام.

أما المذاهب فإنهم لم يكونوا مشرعين بل موضحين ومبينين مدلول الآية والحديث ومعانيهما حيث أخضعوا المسائل المستحدثة لتلك المدلولات وأدخلوا كل جزئية تحدثت تحت قاعدة من قواعد الإسلام التي يعجز عنها من لم يتصف بأوصافهم.

وما مثل المذهب والمقلد له إلا كمثل رجلين أحدهما يتمتع ببصر حاد ويعرف منزلة الهلال أول ليلة من الشهر والآخر له بصر ضعيف ولا يعرف منزلة الهلال، فينظر الأول فيرى الهلال والثاني لا يراه فيشير له الأول إلى مكانه من السماء فينظر إليه فيتوصل إلى معرفته بواسطة صاحب البصر الحاد.

(1) التوبة: 31.

وهنا المذهب له من القدرة والكفاءة ما يميز بها بين الظاهر والمؤول وبين الناسخ والمنسوخ ويفهم النص في ضوء ضوابط اللغة ويستخرج الحكم ويمليه شفاهاً أو كتابة لمن ليس له قدرة وكفاءة على ذلك، فهم لم يشرعوا ما هو مخالف للدين ولم يأمرؤا الناس باتباعهم ليكونوا أرباباً من دون الله، وإنما بحثوا في إطار ما شرعه الشارع الحكيم.

يقلد وينهى عن التقليد

نسأل من ينهى عن التقليد ونقول له:

كيف تعلمت الصلاة؟ فيقول من فلان علمني إياها. فنقول له: هل من الآية أو من الحديث؟ فيقول: لا. فنقول له: وهل هذا إلا هو عين التقليد لمن علمك الصلاة. وكذا إذا قال قرأت كتاب الصلاة لفلان من العلماء المعاصرين فنقول له وهل هذا إلا تقليد لصاحب الكاتب.

ويقول أحياناً هذا الأمر بدعة فنقول له: لماذا؟ فيقول: لأنه لم يفعله ﷺ وأصحابه أو لم يكن مشروعاً من قبل. فنقول له: كيف عرفت أنه لم يرد؟ فيقول سمعت فلاناً يقول بذلك: أو واقع الحال يشهد له بأنه سمع من ذلك الشخص، فهل هذا إلا عين التقليد؟

فلماذا أخي – تأنف أن تقلد إنساناً كان قريب عهد بعصر الرسالة ضليعاً باللغة وفهم أحاديث رسول الله ﷺ ثم تسمح لنفسك بتقليد هذا المتأخر الذي لم يواز كعبهم علماً وفهماً وورعاً وتقوى.

وهل هذا إلا من باب تعصبك لهذا الشيخ المعاصر أو الحديث؟

الإمام ابن تيمية والمذاهب

قال في الفتاوى: (يجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن الكريم خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يُهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وأجمع المسلمون على هدايتهم ودرابيتهم؛ إذ كل أمة قبل مبعث محمد ﷺ علماؤها شرارها إلا المسلمين فإن علماءهم خيارهم فإنهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته والمحيون لما مات من سنته. بهم قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا).

وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل: فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ لكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه.

وجميع الأعدار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاد إرادة تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة:

السبب الأول: أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه.

وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر، أو بموجب القياس، أو بموجب استصحاب الحال فقد يوافق ذلك الحديث تارة ويخالفه أخرى، وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث... وقد كان النبي ﷺ يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه فينتهي علم ذلك إلى من يشاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ثم في مجلس آخر قد يُحدِّث ويفتي أو يقضي أو يفعل شيئاً ويشهد بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته، وقد مثل الإمام ابن تيمية بكثير من الوقائع يعرفها بعض الصحابة ولا يعرفها أبو بكر: مثل ميراث السدس للجدة وكذا لا يعرفها عمر مثل سنة الاستئذان، وميراث الزوجة من دية زوجها، وحكم المجوس في الدية وهكذا.

السبب الثاني: أن يكون الحديث قد بلغه ولكنه لم يثبت عنده.

إما لأن محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ.

وإمّا لأنه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً أو لم يضبط لفظ ذلك الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل، فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيراً من العلماء من طرق ضعيفة، وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه.

السبب الثالث: اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء أكان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول: كل مجتهد مصيب، ولذلك أسباب منها:

أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفاً ويعتقده الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع.

ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لإطلاعه على سبب جرح، وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جرح) أ هـ انتهى كلام ابن تيمية، وقد مثل لكل سبب بعدة أمثلة راجعها في الفتاوى إن شئت.

ثم قال في موضع آخر منها (إن من التزم مذهباً معيناً ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفاته ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله فإنه يكون متبعاً لهواه وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي فهذا منكر) أ هـ.

ثم قال في موضع آخر: (ومن ظن بابي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم وتكلم كما يظن وكما يهوى).

فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بماء النبيذ في السفر مخالفة للقياس لاعتقاده صحته، وإن كان من أئمة الحديث لم يصححوه ثم قال... إن أحداً من أئمة الإسلام لا يخالف حديثاً صحيحاً بغير عذر بل لهم نحو من عشرين عذراً، مثل أن يكون أحدهم لم

يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتد دلالاته على الحكم، أو اعتقد أن يكون الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالنسخ أو ما يدل على النسخ وأمثال ذلك (1).

(1) الفتاوى لابن تيمية 220/20 و 304 و 331.

الاجتهاد يجري في العبادات كالمعاملات

السؤال /

هل يجري الاجتهاد في العبادات كما يجري في المعاملات؟

الجواب /

أطلق البعض منع حصول القياس والاجتهاد في العبادات فقصره على أمور المعاملات، وهذا الإطلاق ليس سليماً.

إذ الأمور التعبدية منها ما هو معقول المعنى فيقاس عليه، ومنه ما هو غير معقول المعنى فيمنع القياس والاجتهاد فيه.

مثال ما هو غير معقول المعنى - عدد أوقات الصلاة، وعدد ركعات الفرض، وكون الركوع واحداً والسجدة اثنتين، وعدد أشواط الطواف، وعدد أشواط السعي، وعدد حصوات الجمار، ومعظم أعمال الحج وجميع أصول العبادات، فإنها لم تدرك لها علة، وأن كان بعض العلماء وضعوا لها أسراراً وحكماً.

فهذه الأمور لا يصح الاجتهاد بها بل نتعبد الله بها كما وردت.

وما هو معقول المعنى كثيراً جداً نذكر له أمثلة لا على وجه الحصر:

1- قاس النبي ﷺ الحج عن الغير على دين العباد في وجوب تأديته وكذلك الصوم

عن الميت(1).

(1) فتح الباري 64/4.

وهو وإن لم يعتبر حكماً ثابتاً بالقياس بل بالنص لأنه ﷺ منح صلاحية التشريع إلا أنه قد فتح الباب أمام الأمة في القياس بصورة عامة وفي العبادات بصورة خاصة إذ الحج والصوم عبادتان.

2- قاس عمر ﷺ تقبيل الصائم زوجته في عدم الإفطار على المضمضة (1).

3- قاس عمر ﷺ ميقات ذات عرق لمن أتى للحج أو العمرة من العراق على أقرب ميقات يوازيه وهو قرن المنازل إذ النبي ﷺ جعل المواقيت أربعة وزاد عمر ﷺ ذات عرق⁽²⁾.

4- قاس عثمان ﷺ أذان الجمعة الأول على أذان الفجر الأول بعلّة أن الأذان الأول في الفجر شرع في عصره ﷺ لتنبية النائمين وأذان الجمعة الأول لتنبية الغافلين المشغولين بالأسواق والأعمال⁽³⁾.

5- قاس الجمهور جواز صلاة السنة التي لها سبب في الأوقات المكروهة على قضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر⁽⁴⁾.

6- قاسوا دخول المرفقين في مسح اليدين في التيمم على دخولهما في غسل اليدين في الوضوء⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن خزيمة 245/3 والبيهقي 261/4.

(2) المغني لابن قدامة 258/3 وفتح الباري 389/3.

(3) نيل الاوطار 322/3.

(4) شرح مسلم للنووي 111/6.

(5) مغني المحتاج 99/1 والمغني لابن قدامة 254/1.

7- قاس من قال بأن سنة الجمعة القبليّة مؤكدة على سنة الظهر القبليّة، كما قاس من اعتبرها نافلة كابن تيمية وابن القيم الجمعة على العيدين في عدم وجود سنة مؤكدة قبل صلاتها(1).

8- وقاس الحنفية مساحة الماء إذا كانت عشرين في عشر على البحر في الكثرة وتحمل النجاسة(2).

9- قاس الحنابلة الإطعام في كفارة القتل على كفارة الظهر وإفطار نهار رمضان بالجماع(3).

10- كما قاسوا طهارة سؤر الفارة على الهرة في أنها من الطوافين والطوافات(4).

11- كما قاسوا صحة إتمام المسافر صلاته المجموعة جمع تقديم إذا نوى في أثناء الفرض الثاني الإقامة، أو دخلت السفينة بلده قبل إكماله للثانية على إكمال الثانية المجموعة جمع تقديم للمطر وانقطع المطر(5).

12- كما قاسوا من أكمل الأولى والثانية وهو مسافر ثم أقام قبل دخول الثانية في عدم إعادة الثانية في وقتها، على المتيمم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة في عدم الإعادة(6).

(1) الفتاوى لابن تيمية 194/24.

(2) الاختيار 14/1.

(3) المغني لابن قدامة 97/8.

(4) المغني 51/1.

(5) المغني 280/2.

(6) المغني 281/2.

- 13- قاس أبو الخطاب من الحنابلة وجوب الزكاة في العصفور والورس على وجوبها في الزعفران(1).
- 14- كما قاس الإمام أحمد في رواية غسل سائر النجاسات سبعا إحداهن بالتراب على غسل ما نجسه الكلب أو الخنزير(2).
- 15- كما قاس الحنابلة بطلان طهارة صاحب العذر كالسلس إذا توضأ وليس خفه ثم زال العذر على المتيمم إذا وجد الماء(3).
- 16-وقاس القاضي من الحنابلة وبعض الشافعية الكلام القليل والكثير في الصلاة نسياناً على الأكل في الصيام، كما قاسوا الوجوب الموسع في الصلاة على التكفير في الوجوب الموسع بين العنق والإطعام والكسوة(4).
- 17- قاس الإمام أحمد – في رأي له – لزوم القيام بقدر ما يستطيع ممن لم يتمكن من القيام التام في الصلاة لخوف أو لأن السقف نازل على قيام الأحدب(5).
- 18- قاس الحنابلة والمالكية جواز إفطار من يصوم شهرين متتابعين كفارة في مدة المرض، على حيض المرأة في عدم اعتبار مدته قاطعة للتتابع(6).
- 19- قاس الشافعية مس حلقة الدبر في نقض الوضوء على مس الفرج(7).

(1) المغني 694/2.

(2) المغني 54/1 – 55.

(3) المغني 283/1.

(4) المغني 49/2 و 315/1.

(5) المغني 144/2.

(6) المغني 366/7.

(7) مغني المحتاج 36/1.

20- قاس الشافعية دم ترك الواجبات في الحج على دم التمتع في الانتقال من الدم إلى الصوم عند العجز عنه؛ لأن وجوبه في التمتع لترك واجب الإحرام بالحج من الميقات(1).

21- قاسوا التحري في الأواني إذا اختلط الطاهر منها بالنجس، على التحري بجهة القبلة(2).

22- قاس الحنفية وجوب الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان على الإفطار بالجماع(3).

23- قاس مالك إسقاط الصلاة عن فاقد الماء على صلاة الحائض في جواز تأخيرها(4).

24- قاس أبو حنيفة والشافعي أجزاء التيمم للجنب بنية رفع الحدث الأصغر إذا نسي الجنابة على صحة الوضوء من البول والغائط(5).

25- كما قاس مالك قضاء صلاة الليل إذا فاتت بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح على صلاة الوتر وهو رأي للإمام مالك(6).

(1) مغني المحتاج 530/1.

(2) المغني 63/1.

(3) فتح القدير 264/2.

(4) المغني 250/1.

(5) المغني 267/1.

(6) المغني 120/2.

26- قاس أبو حنيفة والثوري والاوزاعي تأخير الصلاة من فاقد الماء والتراب إلى أن يقدر عليهما ثم يقضي على تأخير الصيام للحائض(1).

وهذا غيظ من فيض من المسائل المقيسة في العبادات، وما هذا القياس إلا اجتهاد وقول بالرأي، فإطلاق منع القياس في العبادات وعدم جواز إحداث شيء منها غير مسلم كما عرفت من ذي قبل.

27- ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يرى مشروعية صلاة الضحى إلا لمن قدم من غيبة، وكان يصليها إذا أتى مسجد قباء؛ لما روى البخاري عن مورق قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمرك؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أخاله.

قال الحافظ ابن حجر: (وكان سبب توقف ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره).

ومع هذا فإنه رآها من الأمور المستحدثة الحسنة حيث روى عنه مجاهد أنه قال: (إنها محدثة وإنها لمن أحسن ما أحدثوا).

ويقول الأعرج: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: (بدعة ونعمت البدعة)(2).

وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال: (لقد قتل عثمان وما أحدٌ يسبها، وما أحدث الناس شيئاً أحب منها).

(1) المغني 267/1.

(2) فتح الباري 52/3.

مما تقدم عن ابن عمر تبين أن الإحداث في العبادات واقع ومقر من قبل الصحابة

(1) ﷺ .

ملاحظة – ما استشهدت به فيما مضى لجواز القياس في العبادة قد لا يكون ثبوت حكمها في القياس فقط بل إن بعضها جاءت بها السنة أيضاً والقياس مؤكد لها. ولكنني استشهد بها لجواز الاجتهاد في العبادة وأنه وقع من السلف الصالح.

(2) أحاديث ثبوت سنة صلاة الضحى تكاد تبلغ التواتر في المعنى، وأما قول ابن عمر أنها بدعة فإن ذلك لأنها لم تثبت عنده والحق ما عليه جمهور الصحابة من قولهم بمشروعيتها وثبوتها.

الشروع في بعض المسائل الخلفية
التي تثار في هذا العصر

التوسل المتفق عليه

السؤال /

ما هو التوسل المتفق عليه؟

الجواب /

1- هو التوسل بأسماء الله وصفاته.

كأن تقول أسألك برحمتك أو بكرمك، أو بمحبتك لفلان أو بقدرتك أو بعلمك أو نحو ذلك.

2- أو بصالح الأعمال كأن تقول أسألك بصلاتي وصدقاتي أو بإخلاصي أو نحو ذلك. فهذا مما اتفق المسلمون على جوازه ولم ينكره أحد.

وذلك لورود السنة بذلك حيث كان يدعو رسول الله ﷺ في صلاة الاستخارة⁽¹⁾ ونحوها بقوله: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك أو أسألك برحمتك ونحو ذلك كما أن النبي ﷺ أقر توسل الثلاثة الذين دخلوا الغار وتوسلوا بصالح أعمالهم فاستجاب الله دعاءهم وأنقذهم من الهلاك.

وذلك بما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(1) رواه البخاري برقم 1162، وغيره.

انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى أوامهم المبيت إلى غار فدخلوه فانحدرت
صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا
الله تعالى بصالح أعمالكم.

قال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا
مالاً فنادى بي طلب الشجر يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما
نائمين فكرهت أن أوقضَهُمَا وأن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدرح في يدي أنتظر
استيقاظهما حتى برق الفجر والصبية يتضاغون عند قدمي فاستيقظا فشربا غبوقهما.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة
فانفرت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.

قال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم كانت أحب الناس إليّ فراودتها عن نفسها
فامتنعت مني حتى أملت بها سنة من السنين فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار على
أن تخلي بيني وبين نفسها ففعلت، فلما قعدتُ بين رجليها قالت: إتق الله ولا تفض الخاتم
إلا بحقه فانصرفتُ عنها وهي أحب الناس إليّ وتركت الذهب الذي أعطيتها.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه، فانفرت الصخرة
غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم: استأجرت أجراً وأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي
له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت فيه الأموال فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إليّ
أجري فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال: يا عبد الله: لا
تستهزئ بي فقلت: لا أستهزئ بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً.

اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرِّج ما نحن فيه فانفرجتِ الصخرةُ فخرجوا
يمشون(1).

التوسل بالجاه

كأن تقول: اللهم إني أتوسل إليك بجاه فلان النبي أو الصالح فهذا أيضاً مما ينبغي
أن لا يحصل بجوازه خلاف؛ لأن الجاه ليس هو ذات المتوسل به بل مكانته ومرتبته
عند الله وهي حصيلة الأعمال الصالحة؛ لأن الله تعالى قال عن موسى ﷺ ((وكان عند
الله وجيهاً))⁽²⁾ وقال عن عيسى ﷺ: ((وجيهاً في الدنيا والآخرة))⁽³⁾. فلا ينكر على من
يتوسل بالجاه إذا كنا منصفين؛ لأنه لا يحتمل نسبة التأثير إلى المتوسل به إذ ليس هو
المقصود بل المتوسل به جاهه ومكانته عند الله لا غير.

(1) رواه البخاري برقم 2272، ومسلم برقم 2743،

لا أغبق - أي لا أسقي قبلهما أحداً، والغبوق الشرب في العشي.

لا تقض الخاتم - أي لا تزل البكارة. رياض الصالحين، باب الإخلاص: 18.

(2) الأحزاب: 69.

(3) آل عمران: 45.

التوسل بالذات الحيّة

السؤال /

هل يجوز التوسل بالذات إذا كان صاحبها حيّاً؟

الجواب /

أيضاً لم يختلف أحد من الفقهاء والعلماء السابقين في جواز التوسل بالأنبياء والصالحين إذا كانوا أحياء.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه أحمد والترمذي والنسائي في عمل اليوم والليّة والحاكم وصححه على شرط البخاري، وابن خزيمة، والطبراني في الكبير والصغير، وابن الندي، والمنذري، وابن ماجه عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه : (أن أعمى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أدع الله أن يكشف لي عن بصري قال: أو أدعك، قال يا رسول الله: إنه قد شقّ عليّ ذهاب بصري، قال: فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبيّ الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفّعني فيّ وشفّعني في نفسي، وقد كشف الله عن بصره⁽¹⁾).

كما صححه أيضاً البيهقي، والهيثمي، والنووي، والذهبي والألباني وغيرهم، واستدلوا أيضاً: بما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا

(2) رواه أحمد برقم 17372، والترمذي برقم 3578، والنسائي في عمل اليوم والليّة برقم 658، وابن ماجه برقم 1385، وابن خزيمة برقم 1219، وغيرهم.

استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقيتنا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا)، قال: فيُسْفون⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (ويستبين من قصة العباس استحباب الاستسقاء بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة وفيه فضل العباس، وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه).

وبهذين الدليلين لم ينكر أحد من قدامى العلماء التوسل بالأحياء بما فيهم الإمام ابن تيمية.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة أناس ينكرون التوسل بالذات مطلقاً سواء كان صاحبها حياً أم ميتاً.

وقد أولوا حديث الأعمى وقالوا: إن الأعمى لم يتوسل ولم يأمره النبي ﷺ بل قال: له صلّ ركعتين ثم اطلب مني أن أدعوك ففعل.

وأنت يا أخي عليك أن تقرأ نص الحديث هل يحتمل هذا التأويل، وهل فيه هذا المدعى؟ أو أنه أخذ يطلب من الله متشفعاً بالنبي ﷺ ولم يدع له ﷺ، ولو أراد منه ذلك لاستجاب له أول مرة حيث طلب منه الدعاء بالكشف عن بصره فأبى إلا أن يصلي ويتولى الأعمى بنفسه الدعاء.

وقد أولوا حديث العباس بأن عمر طلب من العباس أن يدعو لأنهم كانوا إذا أجدبوا طلبوا من رسول الله ﷺ أن يدعو لهم فكذا هنا طلب الدعاء من العباس وهذا التأويل غير مقبول لوجهين:

(1) رواه البخاري برقم 1010.

الوجه الأول: أنّ السنّة أن يدعو الإمام نفسه والقوم يؤمّتون وهذا ما حصل حيث كان داعي هو سيدنا عمر لا العباس.

الوجه الثاني: أن نص الحديث لا يدل على أن عمر طلب الدعاء من العباس بل كان هو داعي بدليل قوله اللهم إنا كنا نتوسل... الخ، وهذا هو عين الدعاء، ولم يرد أي لفظ يشير إلى أنه قال للعباس: أدع لنا بالسقيا.

ومع ذلك فأبي خذل يحصل في الدين أو العقيدة إذا أجرينا النص على ظاهره وتركنا العناد والتعصّب.

التوسل بالذات الميتة

السؤال /

إذا كان المتوسل به ميتاً فهل يجوز التوسل به؟

الجواب /

حصل خلاف بين العلماء في ذلك.

1- فذهب جمهور العلماء إلى جوازه كالحى إذ لا فرق؛ لأن التوسل يكون بنبوته أو بصلاحه لا بجسمه وذاته، وفي هذه الحالة لا فرق بين أن يكون حياً أو ميتاً لأن صفة الصلاح والنبوة لا يزولان بعد موته؛ ولأنه لم يرد بذلك نهى عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه.

واستدلوا على ذلك أيضاً بما روى الطبراني⁽¹⁾ وصححه عن عثمان بن حنيف قال: (أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان ﷺ في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: انت الميضاة فتوضأ ثم انت المسجد فصل ركعتين ثم قل: اللهم اني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك ورُحُ إليَّ حتى أروح معك فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على قطيفته وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال له: ما ذكرتُ حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليَّ حتى كلمته فيَّ، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضريير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ: أو تصبر؟ فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد وقد شقَّ عليَّ، فقال له النبي ﷺ انت الميضاة فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم أدعُ بهذه الدعوات فقال عثمان بن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط.

وهذا دليل على جواز التوسل بالميت، وفيه أيضاً جواز مخاطبته النبي ﷺ وهو ميت حيث قال: (يا رسول الله) وذلك جائز شريطة أن لا يعتقد أن المنادى له تأثير في الكون، ولا أنه ينادى ويدعى كما يدعى الله تعالى على ما سنوضح إن شاء الله.

(1) رواه الطبراني في الكبير برقم 8311، وفي الصغير برقم 508.

2-وذهب الإمام ابن تيمية إلى عدم جواز التوسل بالميت وعلل ذلك بعلمتين:

إحدهما: أنه في حياته لا يعبده أحداً بحضوره فإذا كان الأنبياء صلوات الله عليهم والصالحون أحياء لا يتركون أحد يشرك بهم بحضورهم بل ينهاهم عن ذلك ويعاقبونهم. فالمنع من منطلق الخوف من اعتقاد الشرك بالمتوسل به.

ويجاب عن هذا: بأن المتوسل إن كان ينسب أي أثر للمتوسل به فهو شرك سواء كان حياً أم ميتاً دون فرق.

أما القول بأن الصالحين إذا كانوا أحياء فلا مانع من التوسل بهم لأنهم إذا أشركوا بهم ينهاهم فإن هذا منقوض بالحي البعيد الغائب فعلى رأي الإمام يجوز التوسل به لأنه حي ومع ذلك فإن بعده وغيبته يلزم منها عدم نهي من توسل بهم ويعتقد أنهم يؤثرون كما يفعل الله.

إذن تبين من هذا أن كون علة الجواز الحياة غير مطردة، وكان الأولى أن لا يفرق بين الحي والميت لأن التوسل ليس بذاته بل بالخصوصية التي يحملها وهي الصلاح وهذه لا فرق بين الحي والميت فيها، وكان عليه أن يؤكد للمتوسل أن لا ينسب التأثير للمتوسل به سواء كان حياً أم ميتاً بل يكون طلبه من الله متشفعاً بصلاح هذا النبي أو الولي لا غير.

ثانيهما: أنه استدل بحديث العباس المتقدم وقال: إن عمر لم يتوسل بالنبي ﷺ لأنه ميت وتوسل بالعباس عمّه لأنه حي.

ويجاب عن هذا بما يأتي:

1- إن عمر لم يقل (واليوم نستسقي بالعباس ابن عبد المطلب بل قال بالعباس عم نبيك) فالوجهة حصلت له لأنه عم النبي ﷺ الميت، وهذا اعتراف بأن جاه النبي ﷺ بعد موته ما زال باقياً حتى سرى إلى عمه العباس. وإلا فإن عمر وعثمان وعلياً كانوا مع المستسقين. وهم أفضل من العباس قطعاً ولن يتوسل بهم ولم يكتف بدعائه هو بل توسل بمن جاءته الوجهة من النبي ﷺ الميت.

2- أنه لم يستسق بالنبي ﷺ لا لكونه ميتاً بل لأن السنة أن نتوسل بالصالح الخارج مع المستسقين وإن كان من هو أصلح منه حياً ولم يخرج للاستسقاء وهنا استسقى بالعباس لأنه خرج معهم لا لكونه حياً.

ولا غرابة إذ من السنة أن نخرج معنا إلى الصحراء الشيوخ والصبيان، والبهائم لعل الله يسقينا بسببهم والله أعلم بهم سواء أخرجوا أم لم يُخْرَجُوا.

3- أن رسول الله ﷺ حي في قبره حياة برزخية كما ثبت في الحديث الصحيح ولو كان المناط هي الحياة لتوسل به لأنه حي في قبره.

وإني لاستغرب لهذه التفرقة الصادرة من هذا العالم الجليل ما دام المتوسل لا يعتقد وجود نسبة التأثير للحي ولا للميت؛ لأن التوسل – كما قلنا – بالخصوصية لا بالجسم، وليست الحياة ضابطاً يمنع من اعتقاد التأثير من الحي فقد لا يتمكن الحي من نهي من نسب إليه التأثير كما قلت فيما إذا كان غائباً بعيداً عن المتوسل.

وقد أوّل رحمه الله حديث العباس تأويلاً لا يحتمله النص قطعاً. فقال: كان الصحابة يتوسلون بنبيهم ثم بعمه وغير عمه من صالحهم، يتوسلون بدعائه وشفاعته كما في

الصحيح أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل... الخ) فتوسلوا بعد موته ﷺ بالعباس – كما كانوا يتوسلون به – وهو توسلهم بدعائه وشفاعته.

كما أولَ حديث الأعمى فقال: بعد أن ذكره وصححه (فهذا طلب من النبي ﷺ وأمره أن يقبل شفاعته النبي في توجُّهه بنبيه إلى الله هو كتوسل غيره من الصحابة به إلى الله فإن هذا التوجُّه والتوسل هو توجُّهٌ وتوسلٌ بدعائه وشفاعته). وأنت ترى وتقرأ نص الحديثين فحديث الأعمى ظاهر بأنه ﷺ أمره أن يتوسل ولم يقل له أدعُ الله أن يقبل شفاعتي لك؛ إذ رسول الله ﷺ أقرب استجابة إلى الله من هذا الأعمى، فلو دعا لاستجاب الله له قبل دعاء الأعمى، ولا سيما وأن الأعمى جاء طالباً الدعاء له فلم يدع له بل أمره أن يصلي هو ويدعو فلو كان دعاء الأعمى أن يقبل الله شفاعته نبيه فيه – وهو مجاب الدعاء – لما طلب من النبي ذلك ولدعا بنفسه قبل أن يطلب الدعاء منه ﷺ.

كما أن من الضروري اعتقاد أن دعاء الرسول ﷺ لا يحتاج قبوله إلى دعاء من غيره ليقبله الله تعالى؛ لأن الغير أقل منه مرتبة وجاهاً قطعاً.

ثم إن الإمام ابن تيمية يرى أن التوسل بالأنبياء أو الصالحين الأحياء هو توسل بالإيمان بهم أو بمحبتهم وموالاتهم، وهذه الأمور يمكن أن تحصل مع الميت كالحى لأن الإيمان بهم ومحبتهم لا تنقطع بعد موتهم فما المانع من أن نتوسل بها بعد موتهم كما هي في حياتهم؟!.

جاء في الفتاوى: (فالتوسل بالنبیین هو التوسل بالإيمان بهم، وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم، ومحبتهم، وموالاتهم، أو بدعائهم وشفاعتهم، وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقضي حصول مطلوب العبد، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة العالية

بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم، وليس في ذلك مما يقتضي إجابة دعائهم إلا أن يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم إليه: كدعائهم له وشفاعتهم فيه فهذان الشيطان يتوسل بهما (1).

التوسل بحق مخلوق

السؤال /

هل يجوز أن نتوسل بقولنا بحق فلان؟

الجواب /

كره أبو حنيفة أن يقال: اللهم إني أسألك بحق رسلك أو أنبيائك أو أوليائك أو بحق البيت وعلل ذلك؛ بأنه لا حق للمخلوق على الخالق تعالى.

ويجاب عن هذه العلة: بأنها معارضة بالأحاديث الصحاح التي فيها ثبوت الحق للمخلوق على خالقه.

فقد روى البخاري (2) ومسلم (3) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ (هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، ثم سار ساعة قال: يا معاذ قلت لبيك رسول الله

(1) فتاوى ابن تيمية: 133/27.

(2) رواه البخاري برقم 2856.

(3) رواه مسلم برقم 48، واللفظ له.

وسعديك، هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك قال: قلت الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم).

وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف))⁽¹⁾.

فهذان حديثان قد ثبت بهما وجود حق للعباد على الله تعالى، إلا أنه حق تكريم لا حقَّ إلزام وإيجاب.

وعلى هذا فقول أبي حنيفة قد عارضته الأحاديث المثبتة لوجود حق للعبد على الله، فلا مانع من أن نتوسل بالحق الثابت للعبد على الله تعالى.

طلب المدد والغوث من الحي

السؤال /

هل يجوز أن أقول مدد يا فلان أو أغثني يا فلان أو أنظارك عليّ يا فلان إذا كان المطلوب منه ذلك حياً؟

الجواب /

(2) رواه أحمد برقم 7410، والترمذي برقم 1655، والنسائي في الكبرى برقم 4313، وابن ماجه برقم 2518، وغيرهم.

نعم يجوز ذلك؛ لأن الاستعانة والاستغاثة وطلب المدد من الحي إما أن يراد به الإمداد المادي فهذا قد يكون مقدوراً للإنسان، وإما أن يراد دعاؤه له من الله بذلك.

فطلب الإمداد المادي ورد في الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَاسْتَعَاثُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ﴾ (1).

وأما السنة: فقد وردت أحاديث كثيرة تنطق بذلك.

من ذلك:

ما روى البخاري ومسلم (في باب غلظ تحريم الغلول) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره فقال: ((لا أَلْفَيْنَ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثِغَاءٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَمَةٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رِغَاءٌ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنَيْتِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ)) (2).

وبما روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابن عمر (أنه استغيث على بعض أهله فجذب به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جذب به السير) (3).

وبما روى البخاري في باب من سأل الناس تكثيراً في كتاب الزكاة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن

(1) القصص: 15.

(2) رواه البخاري برقم 3073، ومسلم برقم 1831 وغيرهما.

(3) رواه الترمذي برقم 555.

فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم محمد ﷺ⁽¹⁾. وفي كل ما تقدم دلالة واضحة على جواز طلب المدد والغوث المادي من الحي.

وأما طلب الدعاء منه فقد روى أبو داود وأحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه عن عمر بن الخطاب ؓ قال: استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن، وقال: لا تَسْتَسْنَا يَا أَخِي مِنْ دَعَائِكَ، فقال: كلمة ما يسرُّني أن لي بها الدنيا⁽²⁾.

كما روى مسلم عن عمر ؓ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قد قال: إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس لا يدع باليمن غير أمٍّ له قد كان به بياض فدعا الله فأذهب عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم. وفي رواية (فإن استطعت أن يستغفر لك فأفعل)⁽³⁾.

قال النووي: (وفيه استحباب طلب الدعاء والاستغفار من أهل الصلاح وإن كان الطالب أفضل منهم). فإذا قصد بقوله أمدني أو أغثني أو نظرتك عليّ طلب الدعاء منه فلا مانع من ذلك.

أما من يمنع ذلك ويستدل بقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وبقوله ﷺ لابن عباس وإذا استعنت فاستعن بالله. وبقوله ﷺ ((لا يستغاث بي إنما المغيث هو الله)).

(1) رواه البخاري برقم 1475.

(2) رواه أبو داود برقم 1498، وأحمد برقم 195، والترمذي برقم 3562، وابن ماجه برقم 2894.

(3) رواه مسلم برقم 2542.

فالجواب عنه: إن الإعانة تكون حقيقية ومجازية فالمعِين الحقيقي هو الله، وطلب الإعانة من غيره مجاز؛ لأن المعِين لك - وهو البشر - لولا إمداد الله له بالعون والقوة لما استطاع أن يعين، فالاستعانة بالإنسان هي استعانة بالقوة والملكة والسلطة التي منحها الله إياها إذ لا حول ولا قوة إلا بالله. فالآية حصرت الاستعانة الحقيقية بالله تعالى، وكذا وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما من هذا القبيل.

والآية والحديث فيهما توجيه للعبد أن لا ينسب إلى المخلوق حولا ولا قوة ولو طلب العون المجازي منه.

وإذا لم توجه الآية والحديث هذا التوجيه فإنه ستتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ وقوله ﷺ ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه))⁽¹⁾.

أما الحديث الأخير فإنه ضعيف لأن في سنده ابن لهيعة فلا يقاوم الأحاديث الصحاح ولا مدلول الآية والله أعلم.

الاستعانة بالأموات وطلب المدد منهم

السؤال الأول /

(1) رواه مسلم برقم 2699 وغيره.

نرى البعض يطلب من الأولياء الأموات المدد والغوث أو قضاء حاجة كأن يقول
أعطني يا الشيخ الفلاني أو مدد يا الشيخ الفلاني أو أنظارك عليّ فهل هذا شرك أو حرام
أو جائز؟

الجواب /

قلنا: إن طلب الاستغاثة والمدد من الأحياء جائز دون خلاف؛ لأنه طلب لأشياء
مادية قد يتمكن الحي من الإعانة بها.

أما الميت فإنه لا يتمكن من الإمداد والإغاثة المادية. فيكون طلب ذلك منهم طلباً
معنوياً لا غير. وهذا الأمر فيه التفصيل الآتي:

إن اعتقد المستغيث أو المستمد أن هذا الولي أو النبي يمد ويغيث كما يمد ويغيث
الله تعالى على حد سواء فهذا كفر وشرك والعياذ بالله.

وإن عني بذلك التشفع به إلى الله، أي يعتقد أن الله هو سيغيثه ويمده إكراماً لهذا
الولي لا، يكون كفراً.

وكذا لو قال: أردت أن يدعولي الميت من الله بالمدد والإغاثة.

ولكن مع كونه غير كفر فالأولى تجنب الألفاظ المحتملة للكفر ولغيره؛ إذ المطلوب
من المسلم أن تكون ألفاظه ظاهرة بعيدة عما يتحمل التأويل.

وقد نهى القرآن الكريم عن استعمال الألفاظ التي تحتل معنى سيئاً ومعنى حسناً
فعلى سبيل المثال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا حدثهم ولم يلتفت إلى بعضهم وقت الحديث يقولون: راعنا يا رسول الله. وكان اليهود يفرحون ويشمتون بها لأنها كلمة مسبة عندهم فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ (1) فانظر إلى اللفظين أنهما يؤديان معنى واحداً إلا أن الأول فيه احتمال فالأصح أن يكون التعبير (أغثنا يا الله إكراماً لفلان الولي) وهذا هو الأسلم للعقيدة.

السؤال الثاني /

هل يجوز أن أقف على قبر رجل صالح وأقول يا فلان أدع الله لي بكذا؟ أو استغفر لي؟ وهل نداء الميت حرام أو شرك؟

الجواب /

سؤالك هذا فيه ثلاثة أمور:

1- نداء الميت.

2- دعاء الميت.

3- طلب الدعاء من الميت.

1- أما نداء الميت: فليس شركاً كما يقول البعض؛ لأن السنة وردت بنداء الأموات، ومن الخطأ تسمية نداء الميت دعاء له إلا إذا قامت قرينة تدل على أنه يقصد بالنداء

(1) البقرة: 104.

الدعاء: وذلك كأن يقول عند القيام والصعود وأي عمل يعمل: يا علي يا محمد يا حسين يا عبد القادر فهذا دعاء لهم وهو شرك.

ويستدل على جواز النداء بأدلة:

منها أنه ﷺ وضع قتلى بدر في القليب وقف عليهم وأخذ ينادي كلاً باسمه.

ومنها أننا في كل صلاة ننادي رسول الله ﷺ بقولنا: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فهذا خطاب ونداء للميت.

ومنها أن النبي ﷺ كان إذا زار المقبرة قال السلام عليكم أهل الديار أو دار قوم مؤمنين وهذا نداء أيضاً للأموات.

ومنها أن ابن عمر كان يزور قبر النبي ﷺ وصاحبيه فيقول (السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبي).

ومنها ما ورد في حديث عثمان بن حنيف في الرجل الذي له حاجة عند سيدنا عثمان حيث قال: يا رسول الله وقد تقدم.

2- أما دعاء الميت: أي تجعله بمثابة الله وتدعوه وتقول له، ارزقني وعافني، وأرفع الكرب عني وتقصد أنه هو يفعل ذلك كما يفعل الله تعالى فهذا كفر وشرك والعياذ بالله.

3- طلب الدعاء من الميت: بما أن طلب الدعاء من الغير وارد كما ذكرنا ذلك في طلبه من الحي فلا أرى مانعاً من طلبه من الميت ما دام أنه قد ثبت أن الميت يسمع،

ويعرف زائره، ويتكلم في البرزخ – إذ قد ثبت – كما سيأتي أن النبي ﷺ يستغفر للأمة وهو في قبره وأن الأموات يتكلمون ويسمعون.

أما القول: بأن الدعاء عبادة والعبادة سقطت عن الميت فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن العبادة الساقطة عن الميت هي العبادة الإلزامية التكليفية، وهذا لا يلزم منه وجود عبادة منه غير إلزامية؛ إذ قد ورد في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ عندما أسري به (رأى موسى قائماً يصلي في قبره) (1) وهي صلاة غير تكليفية.

الوجه الثاني: أن الدعاء فيه وجهان: التعبد به لله وطلب الحاجات منه فإن كان الميت قد ذهب عنه الوجه الأول: وهو التعبد فلا مانع من أن يدعو لحصول الوجه الثاني. والله أعلم.

(2) رواه مسلم برقم 2375، وانظر شرح مسلم للنووي 228/2 يثبت فيه أن الأموات يحجون ويدعون في عالم البرزخ.

طلب الحاجة من الصالحين

السؤال /

هل يجوز طلب الحاجة أو الشفاء عند ضريح الصالحين أو طلبه من صاحب القبر؟ أو إطعام الطعام عنده؟

الجواب /

طلب الشفاء أو الحاجة عند ضريح الصالحين إن كان يقصد طلبه من صاحب القبر فهو كفر والعياذ بالله؛ لأن الشافي هو الله والمعطي للحاجات هو الله وحده؛ ولأن النبي ﷺ قال: ((وإذا سألت فاسأل الله)) (1).

أما إذا طلب من الله تعالى الشفاء وقضاء الحاجة متشفعاً إليه ببركة هذا الولي فلا مانع من ذلك على أن يوجه الدعاء إلى الله بأن يقول (اللهم اشف هذا المريض إكراماً لهذا الولي أو بجاه هذا الولي).

وأما إطعام الطعام فإن كان بنية التصدق، عن ذلك الولي فلا مانع من ذلك ويحل له لأن الصدقة عن الأموات مشروعة ويصل ثوابها إليهم على أن يوزع للفقراء لأن الصدقة شرعت لهم، وكذا إذا عمل الطعام بنية شفاء المريض؛ لأن النبي ﷺ يقول: ((داووا مرضاكم بالصدقة)) (2).

(1) رواه أحمد برقم 2669، والترمذي برقم 2516.

(2) رواه أبو داود في المراسيل برقم 105، والطبراني في الكبير برقم 10196، وفي الأوسط برقم 1693، والبيهقي في السنن برقم 6385.

زيارة المقابر وشد الرحال إليهم

السؤال /

هل زيارة المقابر سنة أو بدعة؟ وإذا كانت سنة فهل شد الرحال لزيارتها بدعة وحرام لأن النبي ﷺ يقول: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى؟

الجواب /

أولاً: الزيارة:

زيارة الرجال لم يختلف أحد في مشروعيتها وسنيتها إلا ما روي عن ابن سيرين والنخعي والشعبي.

فهي مندوبة والدليل على مشروعيتها قوله ﷺ ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة))⁽¹⁾؛ ولأن النبي ﷺ كان يزور مقبرة البقيع الفرقد، وكان ﷺ نهاهم عن زيارتها لأنهم قريبو عهد بالجاهلية التي كانت تقدر القبور والأوثان.

وبعد أن ابتعدوا عن العادات السابقة ورسخ الإيمان في قلوبهم أذن لهم بالزيارة لتذكروهم الآخرة ويتعظوا بمن سبقهم إلى الآخرة وترك الدنيا بملذاتها وزخارفها ولم يأخذ منها إلا ما قدم من عمل صالح.

ولكن يجب أن تكون زيارته مشروعاً ليس فيها شيء من البدع والخرافات وذلك بأن يسلم على الميت أو الأموات ويدعو ويستغفر له ولهم ويقول ((السلام عليكم أهل

(1) رواه مسلم برقم 2222 والترمذي برقم 1054 وغيرهما.

الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع، نسأل الله لنا ولكم العافية))⁽¹⁾ ونحو ذلك مما ورد في السنة.

ويتجنب التمسح والتقبيل للقبور والطواف بها والندور لها؛ لأنها أفعال الجاهلية وليست من الزيارة الشرعية في شيء.

أما زيارة المرأة لها فإن حصلت فتنة في زيارتها أو تبرج أو اختلاط مع الرجال أو تأتي للنياحة والبكاء حرمت اتفاقاً.

وإن خلت من هذه الأمور فقد حصل خلاف في جوازها لها:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى تحريم زيارتها لما روى أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور))⁽²⁾.

وذهب آخرون إلى كراهية ذلك تحريماً عند البعض كالحنفية وتنزيهاً عند الآخرين، واستدلوا بما روى مسلم عن أم عطية قالت: (نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا).

وذهب البعض الآخر إلى الجواز وهو الراجح من مذهب الشافعي والمرجوح عند أحمد.

واستدلوا على ذلك بعموم أدلة الأمر بالزيارة وهي قوله صلى الله عليه وسلم ((فزوروها)) والخطاب إذا وجه إلى الرجال شمل النساء أيضاً.

(1) رواه مسلم برقم 249، وأحمد برقم 23373، والنسائي في الكبرى برقم 2178، وابن ماجه برقم 1547.

(2) رواه أحمد برقم 8433، والترمذي برقم 1056، وابن ماجه برقم 1576.

وبما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور؟ قال: ((قولي: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين)).

وبما روى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري قالت: إليك عني ولم ينكر عليها الزيارة⁽¹⁾، ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن⁽²⁾. وحملوا حديث اللعن على ما إذا خرجت للنوح والبكاء.

شد الرحال لزيارة المقابر

منع الإمام أبو محمد الجويني – في رواية عنه اختارها القاضي عياض – والإمام ابن تيمية شد الرحال لزيارة القبور والأضرحة ولو إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم والصالحين.

واستدلوا على ذلك بما روى البخاري ومسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى))⁽³⁾ وفي رواية (لا تشدوا) بصيغة النهي.

وجه الاستدلال بالحديث أنه تضمن النهي عن شد الرحال إلى أي مكان إلا إلى المساجد الثلاث.

(1) رواه البخاري برقم 1283.

(2) رواه الترمذي برقم 1055.

(3) رواه البخاري برقم 1995، ومسلم برقم 1397.

وجوز ذلك جمهور الفقهاء ومنهم إمام الحرمين في رأي له اختاره، وبه قال المحققون من أصحاب الشافعي وقالوا: المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة فقط.

ثم قالوا: إن النهي في شد الرحال هو عن المساجد الأخرى غير الثلاثة؛ لأن شد الرحال إليها للصلاة فيها فيه إتعاب النفس دون جدوى أو زيادة ثواب؛ لأنها في الثواب سواء بخلاف الثلاثة؛ لأن العبادة في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد النبوي بألف، وفي الأقصى بخمسمائة، فزيادة الثواب تحبب السفر إليها.

توضيح ذلك أن المستثنى منه غير مذكور ويمكن أن يقدر بأحد أمرين.

أحدهما: عموم الأماكن أي لا تشد الرحال إلى الأماكن إلا إلى ثلاثة مساجد وهذا غير صحيح؛ لأنه يلزم منه منع السفر للتجارة والدراسة والأمور الأخرى.

ثانيهما: خصوص الأماكن فيقدر من جنس المستثنى أي لا تشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد.

وهذا هو ما عليه العلماء ومنهم الإمام ابن تيمية حيث قدر المستثنى منه لفظ (المساجد) إلا أنه استدل على المنع من شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين بمدلوله أي بالقياس الأولى، فقال في الفتاوى: (فإذا كان السفر إلى بيوت الله غير الثلاثة ليس بمشروع باتفاق الأئمة الأربعة بل قد نهى عنه الرسول ﷺ فكيف بالسفر إلى بيوت المخلوقين الذين تتخذ قبورهم مساجد وأوثاناً وأعياداً ويشرك بها، وتدعى من دون الله، حتى أن كثيراً من معظيها يفضل الحج إليها على الحج إلى بيت الله) أ هـ.

ويجاب عن هذا بأن هذا قياس فلا يعارض إطلاق (فزوروها) إذ جاء الأمر بالزيارة مطلقاً سواء أكانت قريبة أم بعيدة تستوجب شدّ الرحال، ولربما يكون شدّ الرحال سنة إذا لم تتحقق سنوية الزيارة إلا به؛ لأن ما لم تتم السنة إلا به فهو سنة كالذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وذلك بأن لا توجد مقابر في المكان الذي يقيم فيه من يريد تطبيق سنة الزيارة إلا مقابر بعيدة لا يصل إليها إلا بشدّ الرحال إليها فإنه سيكون سنة بهذه النية.

ثم إن النبي ﷺ شدّ الرحال لزيارة قبر أمه بالأبواء، وأنت ترى ما جاء في كلام الإمام ابن تيمية من تعليقه للمنع حيث جعل علة المنع هي اتخاذ القبور مساجد وأوثاناً وشركاً وتدعى من دون الله وتفضيلها على حج بيت الله.

وهذه الأسباب يمكن أن تتحقق مع المجاور للقبر بدون شدّ الرحال فالمفروض منع هذه الأشياء لا منع السفر إليها. إذ قد يزور من هو بجنب الضريح ويقوم بهذه الأعمال، ولا يعملها الزائر الذي يشدّ الرحال إليها فينبغي منع الزيارة التي يقترن معها تقديس القبر وتقبيله والتمسح به والطواف حوله واختلاط الجنسين عنده سواء من المقيم أو ممن شدّ الرحال، ولا يمنع السفر للزيارة الخالية من هذا، فالزيارة سنة وقد تحرم لغيرها أي لما يقارنها من بدع ومنكرات فتكون محرمة لغيرها، فالممنوع البدع التي تقارنها وليس شدّ الرحال إليها.

أما القول بأن الأمر جاء في زيارة القبور لا زيارة قبر واحد فإنه خطأ لوجهين:

أحدهما: أن (أل) الجنسية إن دخلت على الجمع أبطلت جمعيته وصار المراد بما بعدها أي فرد يتحقق به جنس القبر ويستوي في ذلك المفرد والجمع.

ثانيهما: أن النبي ﷺ كان يخص بعض القبور بالزيارة فقد وضع حجرات على قبر أخيه من الرضاة عثمان بن مطعون وقال: ((أتعلم بها قبر أخي))⁽¹⁾ ولا فائدة في التعرف إلا لزيارته.

ثم إنه سبق أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تزور قبر أخيها عبد الرحمن بخصوصه⁽²⁾.

أعتمد على الله وعليك

السؤال /

رأيت كثيراً من المسلمين اليوم ينكرون على من يقول لآخر أنا أعتمد على الله وعليك، أو أنا أستعين بالله وبك أو شافاني الله والدواء والطبيب ولربما يعتبرون هذا التعبير شركاً؛ لأن فيه عطف المخلوق على الخالق بالواو التي هي للتشريك محتجين لذلك بما روى أحمد وابن ماجه وأبو داود عن أبي حذيفة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان وقولوا ما شاء الله ثم شاء فلان))⁽³⁾.

وأخرج ابن ماجه بإسناد متصل بابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ ((إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت))⁽⁴⁾ فهل هذا الاعتبار صحيح؟

(1) رواه أبو داود برقم 3201.

(2) فتاوى ابن تيمية 334/24 و 36/27، المغني لابن قدامة 270/2 المجموع 309/5 شرح مسلم للنووي 9/106، ونيل الأوطار 164/4.

(3) رواه أحمد برقم 23654، وأبو داود برقم 4980، وغيرهما.

(4) رواه ابن ماجه برقم 2117.

كنت أستشكل إنكار النبي ﷺ ذلك لأمرين:

أحدهما: أن الواو والفاء وثم، أدوات عطف تفيد التشريك بالحكم، فإذا قلت، دخل عليّ وخالد أو فخالد أو ثم خالد كلها تفيد أن خالدأ شارك علياً في الدخول، إلا أن الفارق بينها أن الواو لمطلق الجمع بغض النظر عن دخولهما معاً، أو المعطوف قبل المعطوف عليه أو بعده وأن الفاء تفيد أن المعطوف حصل منه الفعل بعد المعطوف عليه بدون مهلة، وثم تفيد ذلك بمهلة. فلماذا خصت الواو فقط بالتشريك؟

ثانيهما: أننا نقرأ كثيراً من الآيات والأحاديث تعطف غير الله على الله أو غير فعل الله على فعل الله بالواو.

من ذلك قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَيْدِكَ بِبَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (1).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا ﴾ (2).

ومن ذلك تصحيحه ﷺ للخطيب الذي خطب عنده فقال: ((من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال له رسول الله بنس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى)) (3). فإنه أنكر عليه تثنية الضمير ولم ينكر العطف بالواو، بل صح له مع التزامه بالعطف بالواو.

(1) الأنفال: 62.

(2) النساء: 14.

(3) رواه مسلم برقم 870، وانظر: نيل الاوطار 33/7 و 375/3.

والحقيقة أنني كنت متحيراً للإلكار السابق لأنني لم أدرك المراد منه، وقد زال عني ذلك عندما رأيت الشوكاني في نيل الأوطار نقل نصاً عن الإمام الشافعي فقال فيه (سبب نهيه ﷺ عن قول الرجل ما شاء الله وشئت، وإذنه له بأن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان: أن المشيئة من العبد تقع بعد مشيئة وإرادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ (1) قال: فأعلم الله خلقه أن المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله فيقال لرسوله ما شاء الله ثم شئت ولا يقال ما شاء الله وشئت (2). أ هـ فتبين أن لزوم العطف بثم في المشيئة فقط دون بقية الأفعال، إذ لا فرق بين الواو وثم في التشريك كما أوضحت ذلك آنفاً.

أما إنكاره على الخطيب فلم يكن على الواو كما ترى بل على تثنية الضمير لأنه في صدد خطبة، والخطبة تقتضي زيادة التوضيح لا الإبهام، والضمير من قبيل الإبهام والكناية.

ثم إنه ﷺ ظنَّ منه أنه ساوى بين الله ورسوله فأراد أن يعطف بالظاهر لأجل التفريق بينهما؛ لأن من شروط التثنية اتحاد المفردين، ومع ذلك فإنه ﷺ ذكر في موضع آخر الضمير مثني لأنه ليس في مقام الخطبة فقال: ((أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما)) (3) لأن المقام مقام التعليم وليس مقام خطبة.

وبناء على ما تقدم فإن من يرمي بالشرك من يعطف الواو دون ثم غير مصيب، والحق جواز ذلك لما عرفت من العرض السابق.

(1) التكوير: 29.

(2) نيل الأوطار 33/7 و 375/3.

(3) رواه البخاري برقم 16، ومسلم برقم 43.

ومن المؤسف أن البعض تجرأ على مقام أبي بكر الصديق ﷺ بحضرة النبي ﷺ
فقال: يخشى على أبي بكر الشرك؛ لأنه حينما بذل جميع ماله وسأله رسول الله ﷺ بقوله:
(ما أبقيت يا أبا بكر؟) فقال: (أبقيت الله ورسوله)⁽¹⁾ فعطف الرسول على الله بالواو.
يا خيبة هذا، أما علم أن هذا القول هو دليل بعينه على جواز ذلك؛ لأنه لم ينكر
عليه رسول الله ﷺ، وهل مثل هذه التصرفات تعتبر انتصاراً للسنة أم تعصباً لاتجاه
معين، كما تعصبت الفرق المنحرفة من قبل لأرائها ومبادئها.

(1) رواه أبو داود برقم 1678، والترمذي برقم 3675، والدارمي برقم 1660.

التلفظ بنية الصلاة

السؤال /

هل ينوي المصلي للصلاة التي قام إليها بقلبه أو بلسانه؟ وهل التلفظ بالنية بدعة؟

الجواب /

النية موضعها القلب إلا أن النطق بها مع عقد القلب عليها أفضل ليساعد اللسان القلب. كما أن النطق بها مع غفلة القلب لا تتعقد به العبادة؛ لأن الأصل تنبّه القلب لها، واللسان مؤكد للقلب.

مثال ذلك: أنك لو أردت دفع حاجة إلى إنسان يكفي بذلك مدّ يدك إليه بها لتناوله إياها، فإذا قلت له مع المدّ خذْ أو تفضلْ كان أفضل.

وإن وجدنا بعض الفقهاء يقولون إن النطق بها بدعة، فمراده البدعة اللغوية – وهو الشيء المحدث الذي وجد دون سبق مثيل له، لا البدعة الشرعية، لأن النطق بها ليس ضلالة يدخل الناطق بها النار؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما عرفت من ذي قبل.

قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس المفروضة

السؤال /

هل قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس مشروعة أو بدعة؟

الجواب /

إن قراءتها مشروعة لما روى النسائي وصححه ابن حبان عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ((من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)) وزاد الطبراني ((وقل هو الله أحد))⁽¹⁾ رمز إليه السيوطي في الجامع الصغير بالصحة.

وقال المناوي في فيض القدير: (أورده ابن الجوزي في الموضوعات لتفرد محمد بن حميد به، وردّه؛ بأنه احتج به أجل من صنف في الصحيح وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال: ابن معين) أ هـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي؛ لا بأس به، وفي موضع آخر قال: ثقة.

وأما المحمدان وهما محمد بن حميد ومحمد بن زياد الألهاني فاحتج بهما البخاري في صحيحه، قالوا والحديث على رسمه، ومنهم من يقول موضوع وأدخله ابن الجوزي في كتابه في الموضوعات؛ لتفرد محمد بن حميد به، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: ليس بقوي.

(1) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم 100، والطبراني في الكبير برقم 7532.

وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً، وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، وقد رواه الطبراني في معجمه أيضاً من حديث عبد الله بن حسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ((من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى))⁽¹⁾.

وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وفيها كلها ضعفاء، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخرجها دل ذلك على أن الحديث له أصل وليس موضوعاً، وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال ما تركتها عقيب كل صلاة⁽²⁾ . هـ.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري، وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه. وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

(1) رواه الطبراني في الكبير برقم 2733.

(2) زاد المعاد 160/1 وفيض القدير 197/6 ومجمع الزوائد 102/1 والترغيب والترهيب 453/2.

رفع الصوت في المساجد

السؤال /

ما هو الحكم الشرعي في رفع الصوت داخل المسجد بالذكر؟ وما هو الحكم الشرعي في السلام داخل المسجد؟

الجواب /

الذكر في المسجد نوعان:

المسنون بعد الصلوات الخمس، وذكر آخر في غير أوقات الصلاة.

أما المسنون دبر الصلوات الخمس، فقد ورد في فضله الحديث الآتي: روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر))⁽¹⁾.

والجهر بهذا الذكر مشروع لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

ويقول ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته أما الرواية التي يروونها البخاري وهي: ((كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير))⁽²⁾ فيقول ابن حجر

(1) رواه مسلم برقم 1291 وغيره.

(2) رواه البخاري برقم 842، ومسلم برقم 1254.

العسقلاني في فتح الباري: كأنهم كانوا يبتدئون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد لأن حديث الذكر بعد الصلاة وقع في أكثر الروايات بتقديم التسبيح على التحميد والتكبير؛ إذ في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد خاصة.

ثم قال ابن حجر: ومثله لأبي داود من حديث أبي هريرة: (تكبر وتحمد وتسبح) وكذا في حديث ابن عمر، ثم قال: وهذا الاختلاف دال على أن لا ترتيب فيها ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصالحات: (لا يضرك بأيهن بدأت).

وهنا كلمة أودّ أن أقولها:

هي أن البعض يعتبر أن إجراء الأذكار خلف الصلوات بشكل جماعي وموحد بدعة وضلالة كما يعتبر تبليغ أحد المصلين للمصلين بقوله سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، أي قولوا سبحان الله، وقولوا الحمد لله، وقولوا الله أكبر بدعة أيضاً.

ويا ليت شعري ما هو وجه البدعة في ذلك؟

هل لأنه جهر بهذه الكلمات؟ فقد علمت مشروعية الجهر بها للكل لا للمبلغ فقط، أو البدعة الذكر جماعة وبشكل موحد؟ فالأحاديث الصحيحة الواردة في مشروعية الذكر جماعة أشهر من أن تخفى.

أو البدعة في توجيه المصلين وحثهم أو تعليمهم بما يقولونه من الأذكار؟

لا لا يا شباب الإسلام. ليست هذه البدعة وليس الجلوس الموحد لذكر الله هو البدعة، بل البدعة هي أن نعتبر كل عمل تقبله قواعد الإسلام ولا ترفضه بدعة، والحكم على كل أمر لا تقره عقولنا بالبدعة هو البدعة.

ثم إن هذا الذكر الجماعي والتبليغ له يجعل هذه الأذكار تحفظ توارثاً جيلاً عن جيل، وترك التبليغ لها وعملها فرادى يفوت على الكثير عملها وحفظها، علماً بأن المصلين يذكرون سراً وكلٌّ على انفراد ولكنهم يقولون ما يبلغ به المبلغ، فأى بدعة في هذا؟!!

والنوع الثاني من الأذكار هو أن يجتمع قوم في غير أوقات الصلاة يذكرون الله بشكل جماعي، فهذا أيضاً لا مانع منه ما لم يشوش على المصلين. قال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِّنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رَجَالٌ ﴾ (1).

وهذا الذكر أعم من أن يكون بعد الصلاة أو في غير أوقات الصلاة، وكما قلنا أحاديث فضل الذكر جماعة أشهر من أن تخفى.

أما إنكار ابن مسعود على من وجدهم مجتمعين في المسجد يذكرون الله تعالى واعتبر ذلك بدعة فيحتمل أن ابن مسعود لم تصل إليه الأحاديث الدالة على الجواز؛ لأنه لا يلزم أن يكون كل صحابي محيطاً بالأحاديث كلها. ومع هذا فإن إنكاره رأي صحابي لا يعارض ما ثبت عن رسول الله ﷺ.

السلام داخل المسجد

أما السلام داخل المسجد فلا مانع منه ما لم يكن في المسجد من يصلي ويشوشهم السلام فالأولى تركه. وكذا إذا كان فيه من هو مشغول بقراءة قرآن أو تدريس علم أو ذكر فالأولى أن لا يسلم عليهم، فإن سلم عليهم فهل تلزمهم الإجابة؟ رأيان للعلماء: فمنهم

(1) النور: 36، وانظر: فتح الباري شرح البخاري: 326/2، والفتاوى لابن تيمية: 520/22، 510/905.

من قال لا تلزمهم، ومنهم من قال يجب بعد الانتهاء من القراءة، وإن أجاز أثناءها
فالأولى إعادة التعوذ للقراءة الجديدة. والله أعلم(1).

(1) شرح مسلم للنووي: 83/5 ، والمغني لابن قدامة: 560/1.

عَدُّ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ بِالْأَنَامِلِ

السؤال /

هل يكون عدُّ التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات بأنامل اليمنى فقط أو باليمنى

واليسرى؟

الجواب /

1- روى أحمد وأبو داود والترمذي عن يسيرة كانت من المهاجرات قالت: قال لنا

رسول الله ﷺ : ((عليكن بالتهليل أو التسبيح، والتقديس، ولا تفلن فتنسين الرحمة
واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات))⁽¹⁾.

2- وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عمر أنه

قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد بالتسبيح.

زاد أبو داود وغيره (بيمينه)⁽²⁾.

وقد اتضح لنا من روايات الحديث أن الروايات معظمها جاءت تدل على عقد

الأنامل مطلقاً وعلل ذلك بأنها تستنطق للشهادة على المسبِّح، وكلما كثرت الأنامل كان

الشهود أكثر، وجاءت رواية أبي داود تقيد العقد بالأنامل اليمنى، فعلى رأي من يحمل

المطلق على المقيد لا مانع من أن يسبح باليمنى فقط، وبما أن لكلا الحالتين مميزات،

(1) رواه أحمد برقم 27134، وأبو داود برقم 1501، والترمذي برقم 3583.

(2) نيل الاوطار 358/2 ومع ذلك فإن زيادة (بيمينه) اعتبرها الثقات أنها من إدراج محمد بن قدامة، أو قد تفرد بها؛ إذ قد روى هذا الحديث عدد من الأثبات من عدة طرق دون ذكرها / انظر الأدب المفرد للبخاري رقم (1316) والنسائي 2 / 16 و 3 / 74 - 79 والترمذي رقم (3410) فهي إذن ضعيفة.

الحالة الأولى: كثرة الشهود، والحالة الثانية أفضلية التيامن مع ضعف روايتها، فلا موجب للتعصب لحالة واعتبار الثانية بدعة بل يحق له أن يسبح باليدين أو باليمنى فقط.

حكم لبس الثوب الطويل

السؤال /

ما هو حكم لبس الثوب الطويل للرجال؟

الجواب /

حكم لبس الثوب الطويل للرجال يكون على النحو الآتي:

1- مستحب إلى نصف الساق:

لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال: يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته فما زلت أتحرّأها بعد ذلك فقال بعض القوم: إلى أين؟ فقال: إلى أنصاف الساقين))⁽¹⁾.

وينبغي أن يسري هذا على غير الإزار من الملابس كالبنطلون والسرّوال ولا نخص نوعاً دون آخر، وما ورد من ذكر الإزار لأنه كان عامة لباسهم كما يقول ابن جرير الطبري.

ومما يستغرب له أننا نرى البعض يقصر ثوبه إلى نصف الساق ويترك سرّواله أو بنطلونه ينزل عن الكعبين. ومن يرغب السنة عليه أن يطبق الحديث على ما يلبسه كالإزار أو ما يقوم مقام الإزار لأنّ شعبة قال لمحارب الذي سمع من ابن عمر الحديث الآتي:

قلت لمحارب: هل خص إزاره؟ قال ما خص إزاراً ولا قميصاً.

(1) رواه مسلم برقم 2086.

2- جائز وبدون كراهة إلى الكعبيين لأنه لم يرد فيه نهي بهذا القدر، وكذا إذا زاد عن الكعبيين لأجل مرض أو جرح أو لضرورة أخرى.

3- ممنوع منع تحريم:

وهو ما تحت الكعبيين وفُصِدَ به الخيلاء؛ لأن هذه الهيئة كانت موجودة سابقاً وإلى ما قبل ثلاثين سنة من عصرنا هذا تقريباً، إذ كانت مظهراً من مظاهر الكبر والخيلاء حيث يطيل رؤساء القبائل أذيالهم حتى ترتخي إلى الأرض ذراعاً أو أقل وربما يُكفُّ خلفه من يرفعها عن المياه والقاذورات.

ودليل المنع ما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جرَّ ثوبه مخيلةً لم ينظر الله إليه يوم القيامة))⁽¹⁾ وما ورد من الأحاديث مطلقاً عن قيد الخيلاء يحمل على المقيد بها، ومع ذلك فإنه في عصرنا لا يدل على الخيلاء بل الخيلاء في نوع القماش وجودته، وفي جودة عمل الملبوس.

4- مكروه كراهة تنزيهية:

وهو ما زاد على الكعبيين، ولم يقصد به الخيلاء؛ وذلك لأن أبا بكر رضي الله عنه لما سمع قول النبي ﷺ السابق قال: يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال: لست ممن يصنعه خيلاء وفي رواية: لست منهم.

وكذا يكره إذا خشي تنجسه دون يقين لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾⁽²⁾ قال بعض المفسرين: أي قَصِّرْها لا تَلَاقِي النَجَاسَةَ⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري برقم 5791.

(2) المدثر: 4.

المسح على الجوربين

السؤال /

كثر الجدل حول المسح على جوربي الصوف أو القطن السميك أو المخلوط بمادة النايلون هل يجوز المسح عليهما؟ نرجو بيان الرأي الصحيح في ذلك والدليل إن وجد.

الجواب /

المسح على الجوربين قال به كثير من أهل العلم: منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، والبراء، وأنس، وأبو أمامة، وأبو حنيفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الشافعي إن كانا منعلين من أسفل.

واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: توضع رسول الله ﷺ ومسح على الجوربين (والنعلين)، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح⁽²⁾. إلا أنهم اشترطوا فيهما الشرطين الذين يجب تحققهما في الخفين لأنهما نابتا منابهما.

والشرطان هما: أن يكونا خُفَّيْنِ (تخينين) لا يبدو منهما شيء من بشرة القدم وأن يمكن متابعة المشي عليهما إلى مسافة ميل دون أن يصابا بالتمزق والتخرق.

وهذا يتمثل بالجوربين المنسوجين من الصوف الخالص أو في النوع الذي لا ترى منه البشرة ولا يحس ببلى اليد المبلولة إذا مسح عليهما.

(1) راجع: شرح النووي لمسلم، 60/14 - 64. وفتح الباري 254/10 - 264.

(2) الترمذي برقم 99، ويراجع المغني لابن قدامة 294/1، واللباب في شرح الكتاب 1/45.

أما القول بجواز المسح على الجوربين مطلقاً ولو كانا خفيفين كالمُخَذَّتَيْنِ من النايلون مثلاً احتجاجاً بإطلاقهما في الحديث فغير مُسَلَّم.

إذ لا بد من مراعاة الظروف التي حدث فيها القول بالمسح على الجوربين وظروف تشريع المسح عليهما حيث لم تكن إلا الأنواع الثخينة آنذاك.

أما الخفيفة فإنها مستحدثة لا يزيد استحداثها على الثلاثين عاماً. وبهذا يعرف أن الجورب الذي مسح عليه ﷺ كان ثخيناً وليس من النايلون، المستحدث الرقيق الذي تبدو منه البشرة أو بعضها أو يشعر ببلى يد المسح المارة عليهما.

وضع اليدين في قيام الصلاة

السؤال /

بعض المصلين يرسلون أيديهم إلى جانبهم، والبعض يضع اليمنى على اليسرى تحت السرة، وآخرون يضعونها فوق السرة وتحت الصدر، وآخرون على الصدر ويوصل كفه الأيمن إلى مرفق اليد اليسرى، وآخرون يضعون كف اليمنى على اليسرى ويميل بهما إلى جانب القلب بشكل مبالغ فيه حتى أن مرفقه الأيسر يرجعه إلى الخلف ولربما يظهر خارج الصف وتؤدي هذه الهيئة إلى انحراف في صدر المصلي فأى هيئة هي السنة؟

الجواب /

أولاً: إرسالهما بجنبيه هو ما ذهب إليه ابن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد، وهي رواية ابن القاسم عن مالك، وهي الرواية المشهورة عند جمهور أصحابه.

واحتجوا على ذلك بما رواه مسلم، وأبو داود عن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ((ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس اسكنوا في الصلاة))⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم برقم 430.

ويجاب عن هذا بأن الرفع لا يعني الوضع وإنّ عناه فإثمه مخصص بالأحاديث الآتية:

واحتجوا: بأن النبي ﷺ لم يُعَلِّم المسيء صلاته بذلك.

ويجاب: بأنه ﷺ اقتصر في تعليم المسيء صلاته على الفرائض والأركان دون الهيئات، والوضع هذا من الهيئات.

وقالوا إن الوضع هذا يتنافى مع الخشوع المأمور به في الصلاة، ولربما يجاب بأن الوضع أمتع من العبث وأقرب إلى الخشوع.

ثانياً: وضع اليمنى على اليسرى.

فوضع الكف اليمنى على مرفق اليسرى لم يرد به نقل ولا دليل.

أما وضع الكف الأيمن فوق الأيسر وفوق الصدر تحت النحر فهي رواية عن علي ﷺ وابن عباس رضي الله عنهما إذ قرأ بذلك قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ أي ضع يديك عند النحر.

وهذا مخالف لجمهور المفسرين؛ إذ المراد بالنحر هو نحر الإبل أيام الأضاحي، ومع ذلك فإن المراد به الوضع على الصدر لأعلى النحر.

بقيت لنا هيتان: إحداهما وضع اليمنى على اليسرى تحت السرّة والثانية فوق السرّة وتحت الصدر.

وهما الواردتان في السنة:

الأولى: رأي الإمام علي، وأبي هريرة، وأبي حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأبي حجاز، وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، ورواية للإمام أحمد. واستدلوا: بما روى أحمد وأبو داود عن علي ﷺ قال: إن من السنة في الصلاة وضع الأكف تحت السرّة.

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ضعفه الإمام أحمد وقال عنه البخاري: فيه نظر، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق.

وبما روى أبو داود عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرّة(1).

وفي إسناده أبو طلوت عبد السلام بن أبي حازم قال: أبو داود: يكتب حديثه.

وبما روى أيضاً عن أبي هريرة ﷺ أخذ الأكف على الأكف تحت السرّة(2).

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

الثانية: قال بها جمهور الفقهاء منهم الشافعي، ورواية للإمام أحمد، والرواية غير المشهورة عن مالك.

واستدلوا على ذلك: بما روى عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى والمراد وضعها أسفل الصدر وفوق السرّة رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه(3).

(1) رواه أبو داود برقم 757.

(2) رواه أبو داود برقم 758.

(3) المغني 472/1، ونيل الاوطار 200/2 وصحيح ابن خزيمة 243/1.

وبهذا تبين أن هيئة وضعهما تحت النحر فوق الصدر، وهيئة إيصال الكفين إلى المرفقين. وهيئة الانحراف بهما مبالغة إلى القلب غير واردة والراجح هو قول الجمهور.

وقفه المصلي

السؤال /

كيف يكون وضع قدمي المصلي في قيام الصلاة؟ وكيف يتم تسوية الصفوف والوقوف بجانب المصلي في صلاة الجماعة؟

الجواب /

المسافة التي تكون بين القدمين ينبغي أن لا تزيد على الشبر؛ لأنه إن زادت أدى ذلك إلى وجود فاصل بين كتف المصلي والمصلي الآخر الذي بجانبه؛ لأن مساحة الشبر مع سمك حجم القدمين يساوي منكبي الإنسان فالزيادة عليه تؤدي إلى فرجة في الصفوف.

فقد قال النعمان بن بشير: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عباد الله لتسئون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة(1)، وزاد أحمد، وأبو داود في رواية قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه(2).

ومن هذا يفهم أن الزيادة في فتح القدمين عن الشبر يؤدي إلى فصل المنكب عن منكب صاحبه.

(1) رواه مسلم برقم 910، وأبو داود برقم 663، والنسائي في الكبرى برقم 886، وغيرهم.

(2) رواه أحمد برقم 18453، وأبو داود برقم 662.

كما يفهم منه أنه يلصق الكعب بالكعب في القيام وليس الخنصر بخنصر مجاورة،
وما نراه اليوم من لصق الخنصر بالخنصر غير وارد والمفروض أولاً لصق المنكب
بالمنكب والقدمان تتبعان بعد ذلك لأن المنكب مساحته ثابتة والقدمين باختيارنا.
كما أن لصق القدم بالقدم⁽¹⁾. في الوقوف مخالف للسنة لأنه يؤدي إلى إرهاق
القائم؛ إذ فتحهما يسهل له طول القيام. والله أعلم⁽²⁾.

(1) المراد قدم المصلي بقدمه الأخرى.

(2) نيل الاوطار 229/3.

تطويل القيام في الصلاة

السؤال /

هل يحق للإمام أن يطيل القراءة في القيام بحجة أن النبي ﷺ كان يقرأ البقرة وآل عمران(1). أو بحجة أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر إلى مائتي آية؟

الجواب /

1- إذا كان المصلي منفرداً فهو حُرٌّ بالإطالة أو التقصير، والإطالة أفضل وبخاصة في قيام الليل.

2- إذا صلى مع جماعة محصورة أي لا يحتمل مجيء غيرهم ورضوا بالتطويل فلا مانع من الإطالة لأنهم رضوا بذلك.

3- أما إذا كان إمام جماعة غير محصورة فالتطويل حرام إذا كان فيهم من يتأذى منه، لمرض، أو كبر، أو ضعف، أو يؤدي ذلك إلى التنفير عن صلاة الجماعة، ويستدل على هذا بما روى أحمد بسند صحيح عن بريدة الأسلمي (أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها ((اقتربت الساعة)) فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه، وقال إني كنتُ أعملُ في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ - يعني لمعاذ - ((صلِّ بالشمس وضحاها، ونحوها من السور)) (2).

(2) لعل البقرة عندما كان يقرأها كانت أقل بكثير مما هي عليها الآن لأن الوحي كان ينزل بآيات ربما تضاف إليها قبل إكمال الدين وانقطاع الوحي، فلا يحق لأحد الإطالة بقراءتها الآن في صلاة واحدة.

(2) رواه أحمد برقم 23058.

وبما روى أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يوم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله فدخل المسجد مع القوم فلما رأى معاذاً طول، تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ صلاته قيل له ذلك، قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخلة؟

قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أنني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بهم، اقرأ باسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما(1). وقد ورد في بعض الروايات لجابر أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء.

وبما روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: (أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي بما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه)(2).

(1) رواه أحمد برقم 12005، والنسائي في الكبرى برقم 11610.

(2) رواه البخاري برقم 709، ومسلم برقم 989، وغيرهما.

كيفية النزول إلى السجود

السؤال /

ما هي الهيئة التي يعملها المصلي عندما ينزل إلى السجود هل الأولى أن يضع ركبتيه ثم يديه أو بالعكس؟

الجواب /

هذه المسألة من المسائل التي لا تستوجب النزاع فيها؛ إذ المقصود أن يسجد العبد لربه بأي شكل كان، إلا أن الخلاف الحاصل فيها لبيان أي هيئة أفضل وأحب وليس الخلاف في أنّ هذه الهيئة سنّة، والأخرى بدعة كما يعتقد البعض وعلى أساس بيان الأفضل اختلف الفقهاء بها إلى رأيين:

الأول: هو أن يضع ركبتيه على الأرض ثم يديه ثم جبهته وأنفه. وهو رأي جمهور الفقهاء منهم عمر رضي الله عنه، ومسلم بن يسر، والنخعي وإسحاق، وأبو حنيفة، والشافعي والمشهور من مذهب أحمد.

الثاني: يضع يديه ثم ركبتيه: وهو قول مالك، والرواية الثانية عن أحمد والأوزاعي، وابن حزم.

احتج الأولون بما روى أبو داود والنسائي والترمذي عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه⁽¹⁾.

(1) رواه الترمذي برقم 268، وأبو داود برقم 838، والنسائي في الكبرى برقم 680، وغيرهم.

وبما روى الحاكم والبيهقي والدارقطني عن أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه⁽¹⁾، وأصحاب كلا الرأيين يعترفون بوجود الضعف فيه.

وبما روى سعد بن أبي وقاص قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين⁽²⁾.

واحتج الآخرون بما روى أبو داود، وأحمد، والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه⁽³⁾.

وإذا ما تتبعنا الدليلين وجدنا أن كلا منهما لا يخلو طريقه من ضعف وكلا منهم يدعي رجحان دليله.

فالخطابي مثلاً يقول حديث وائل بن حجر أثبت من حديث أبي هريرة.

وقال أصحاب الرأي الثاني: إن حديث أبي هريرة أقوى؛ لأن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقاً موقوفاً كما قال الحافظ في بلوغ المرام ورجحوه بأنه قول، والأول فعل وفعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة.

وإن حديث أبي هريرة احتوى على النهي المقتضي للحظر. والحظر مقدم على الإباحة.

وقد أجاب الأولون عن حديث أبي هريرة بأجوبة لا تخلو من إيرادات.

منها أن حديث أبي هريرة صار منسوخاً بحديث سعد بن أبي وقاص.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 2464، والدارقطني برقم 7.

(2) رواه ابن خزيمة برقم 628، والبيهقي في السنن الكبرى برقم 2469.

(3) رواه أبو داود برقم 840، والدارمي برقم 1321.

ومنها أنه انقلب منته على بعض الرواة قال: ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه كما رواه ابن أبي شيبة.

وأجاب ابن القيم عنه بأن أوله يخالف آخره لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير.

وأما القول بأن ركبتي البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهي عنه، قال ابن القيم: وهذا القول فاسد؛ لأن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة ولو كان كذلك لقال ويبرك كما يبرك البعير.

وأيضاً فيه اضطراب فتارة يروى بتقديم اليدين وأخرى بتقديم الركبتين.

وبعد هذا كله فلا أرى أمراً مهماً يستوجب الخلاف، وأنت مخير بأي الحالتين تسجد وإن كانت الأولى أرجح والله الموفق.

كيفية النهوض إلى القيام في الصلاة

السؤال /

هل الأولى أن ينهض المصلي على رؤوس قدميه معتمداً على ركبتيه؟ أو الأولى أن يعتمد بيديه على الأرض؟

الجواب /

أيضاً هذه مسألة اختلف الفقهاء فيها من حيث الأفضل فقط إلى رأيين:

الأول: هو أن ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض، وسواء نهض من السجود أم من جلسة الاستراحة أم من القعدة الأولى. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء.

واستدلوا: بما روى النسائي وأبو داود عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه(1).

وبما روى أبو داود عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة(2).

ويقول علي رضي الله عنه: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين، أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً ولا يستطيع.

(1) رواه أبو داود برقم 992، وغيره.

(2) رواه الترمذي برقم 268، وأبو داود برقم 838، والنسائي في الكبرى برقم 680، وغيرهم.

الثاني: قال مالك والشافعي: الأفضل أن يعتمد على يديه في النهوض واستدلوا على ذلك: بأن مالك بن الحويرث قال في صفة صلاة النبي ﷺ لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعداً ثم اعتمد على الأرض رواه النسائي ولأنه أعون للمصلين.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن هذه الحالة حصلت له ﷺ عندما كبر وضعف حيث كان يقول: إني قد بدّنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولم يختلف أحد في النهوض معتمداً على الأرض لمرض أو ضعف أو سمن أو كبر.

تبيين من هذا أن رأي الجمهور هو الأولى بالعمل والله أعلم⁽¹⁾.

(1) المغني لابن قدامة 530/1 ونيل الاوطار 301/2.

وضع اليدين على الفخذين

السؤال /

كيف توضع الكفان على الفخذين عند التشهد، وكيف يكون وضع أصابعهما؟

الجواب /

الكفان توضعان في التشهد على الفخذين بالشكل الآتي:

1- اليسرى توضع مبسوطة الأصابع على مقدمة الفخذ بحيث تساوي رؤوس أصابعها الركبة اليسرى وهذه لا خلاف فيها.

2- اليمنى وردت روايات عديدة في كيفية وضعها، وأبرزها صفتان:

الصفة الأولى: أن تبسط كاليسرى وتكون رؤوس أصابعها محاذية للركبة اليمنى إلا أن إصبعه السبابة – وتسمى المسبحة وهي التي بجانب الإبهام ترفع عند قوله في التشهد (لا إله) وتوضع عند قوله (إلا الله).

وهو قول أبي حنيفة: لأن في هذه الهيئة تبقى رؤوس الأصابع موجهة إلى القبلة وهي الرواية التي حكاها وائل بن حجر وعائشة عن رسول الله ﷺ إلا أن الإمام محمد بن الحسن يرى أنه إن أراد النطق بالشهادتين يقبض الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالمسبحة عند النفي ويضعها عند الإثبات ثم يرجع الأصابع منشورة كما كانت سابقاً.

الصفة الثانية: وهي ما يراها جمهور الفقهاء أنه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويحلق إبهامه بالمسبحة مع مد المسبحة إلى الأمام، أو يُحلقُ الإبهام مع

الوسطى ويمد المسبحة، فإذا نطق بالشهادتين رفع المسبحة وأبقاها مرفوعة إلى السلام
- وهذا متفق عليه عند جمهور الفقهاء.

إلا أن الخلاف حصل في حركة المسبحة هل تحرك أو تبقى دون تحريك؟

فذهب الأكثر إلى عدم تحريكهما وهي الرواية التي يرويها ابن الزبير رضي الله
عنهما.

وذهب مالك إلى أنه يحركها من أول التشهد إلى السلام إلى يمينها وإلى يسارها
تحريكاً وسطاً بين السرعة والبطء.

إلا أن رواية الموطأ تدل على أن المراد بالتحريك الإشارة فقط كرواية ابن الزبير،
والرواية هي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على
فخذه وقبض أصابعه وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وقال هكذا كان يفعل⁽¹⁾.

قال البيهقي: رواية التحريك يراد بها الإشارة بها لا تكرير تحريكها لتكون موافقة
لرواية ابن الزبير.

وستجد أيضاً مزيداً من الإيضاح في جواب السؤال الآتي.

وقد تبين من هذا أن المصلي إن شاء بسطها وإن شاء قبضها وأشار بالمسبحة
وهو الأرجح، وإن شاء حركها يمناً ويسرى وكل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ ومع هذا
فينبغي أن لا يتخذ من هذه المسألة الجزئية في الإسلام موضع خلاف بين المسلمين.

(1) رواه مالك برقم 294.

تحريك أو رفع الإصبع عند التشهد

السؤال /

هل يجوز للمسلم أن يحرك إصبعه " السبابة " عندما يقرأ التحيات؟ وهل تبطل الصلاة عند تحريكه، أو التحريك من سنن الرسول ﷺ؟

الجواب /

اختلف الفقهاء في تحريك السبابة عند التشهد:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشير بها ولا يحركها؛ لما روى أبو داود عن عبد الله بن الزبير: (أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ولا يحركها)⁽¹⁾.

وذهب المالكية: إلى أنه يندب تحريكها دائماً من أول التشهد إلى نهايته، ويكون التحريك إلى يمين السبابة وإلى يسارها لا إلى فوق والتحت، وأن يكون التحريك وسطاً بين السرعة والبطء.

واستدلوا: بما رواه أحمد عن وائل بن حجر: (أن النبي ﷺ وضع كفه اليسرى على فخذة وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذة الأيمن ثم قبض أصابعه فحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها)⁽²⁾.

والحكمة من تحريكها: أنها مذبة للشيطان، وإنما اختيرت دون سائر الأصابع لأن بها عرقاً متصلاً بنباض القلب، فكلما وضع الشيطان خرطومه على القلب طرد بسبب

(1) رواه أبو داود برقم 989.

(2) رواه أحمد برقم 18870، والنسائي في الكبرى برقم 889، وغيرهم.

ذلك التحرك، وهذا ما ذكره فقهاء المالكية، إلا أن ابن رشد المالكي يقول في بداية المجتهد: (واختلفوا في تحريك الأصابع لاختلاف الأثر في ذلك، والثابت أنه كان يشير فقط).

والإشارة فقط في ما رواه مالك في الموطأ من أنه ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذة اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذة اليسرى وقال: هكذا كان يفعل والرواية هذه يرويها ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد قال البيهقي عن رواية وائل بن حجر يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها لتكون موافقة لرواية ابن الزبير.

ومع هذا فإن من يحركها لا تبطل صلاته إذا كان تحريكاً وسطاً ولا يلام على ذلك، وإن كان الراجح عدم التحريك، كما علمت من الدليل⁽¹⁾.

(2) بداية المجتهد 99/1 والزرقاني على الموطأ 183/1 والمغني 534/1 وبلغة السالك 113/1 والمجموع 3/454.

حكم المسبحة

السؤال /

هل المسبحة بدعة في الإسلام أو مشروعة؟

الجواب /

حمل المسبحة ليس عبادة بل هو نوع من العادات، أما التسبيح وعدّ الأذكار بها فليس بدعة؛ لأن النبي ﷺ أقرّ من كان يعدّ التسبيح بالنوى والحصى، وما المسبحة إلا من هذا القبيل بل تمتاز عن تلك المواد بالنظافة والرعاية وعدم التلوث، فحملها وعدّ الذكر بها يكون أولى من تلك المواد المعرضة للنجاسة والدنس.

وإليك طائفة من الأدلة على ذلك:

1- روى أبو داود والترمذي عن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك⁽¹⁾.

2- ما روى الترمذي عن صفية قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبّحُ بها فقال: لقد سبحت بهذا؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت: علمني فقال: قولي سبحان الله عدد خلقه⁽²⁾.

(1) رواه الترمذي برقم 3568، وأبو داود برقم 1500.

(2) رواه الترمذي برقم 3554.

وجه الاستدلال بهما أنه ﷺ لم ينكر على المرأة تسبيحها بالنوى والحصى إلا أنه أرشدها إلى ما هو أفضل فالمفضول ليس بدعة.

3- كان أبو صفية مولى رسول الله ﷺ يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع، فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسي⁽¹⁾.

4- أخرج ابن سعد في الطبقات أن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ كانت تسبح بخيوط معقود فيها⁽²⁾.

5- وأخرج الإمام أحمد في الزهد أن أبا هريرة ﷺ كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح.

والآثار في هذا كثيرة، ولم يبق للقول ببدعتها مجال.

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم 723.

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد: 474/8.

مشروعية الدعاء بعد الصلوات المفروضة

السؤال /

هل الدعاء بعد الصلوات مشروع أو بدعة؟ وهل يجهر به أحد المصلين ليؤمن السامعون على دعائه؟

الجواب /

إن الدعاء خلف الصلوات مشروع وليس ببدعة للأدلة الآتية:

1- روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة.

(اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر) (1).

2- روى أحمد وابن ماجه وقال: رجاله ثقات عن أم سلمة رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: ((اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً)) (2).

3- روى الترمذي وحسنه عن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله ﷺ أيّ الدعاء أسمع؟ قال: ((جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات)) (3).

(1) رواه الترمذي برقم 3567، والنسائي في الكبرى برقم 7861.

(2) رواه أحمد برقم 26644، وابن ماجه برقم 925، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم 102.

(3) رواه الترمذي برقم 3499.

4- وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد من حديث زيد بن أرقم قال: كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: ((اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد إنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة يا ذا الجلال والإكرام، اسمع واستجب الله الأكبر الأكبر، اللهم نور السموات والأرض الله الأكبر الأكبر حسبى الله ونعم الوكيل الله الأكبر الأكبر))⁽¹⁾. فهو وإن كان ضعيف السند إلا أن متنه حسنٌ للشواهد الأخرى المقوية له.

5- وأخرج أبو داود والترمذي وقال: حديث صحيح عن علي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: ((اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر))⁽²⁾.

6- روى مسلم عن البراء ﷺ أنه ﷺ كان يقول بعد الصلاة: ((رب قني عذابك يوم تبعث عبادك))⁽³⁾.

7- روى أحمد أن النبي ﷺ كان يقول بعد الصلوات الخمس: ((اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي))⁽⁴⁾.

والأحاديث والآثار في الباب كثيرة جداً، وقد ذكر ابن القيم في زاد المعاد لفيها منها.

(1) رواه أحمد برقم 19508، وأبو داود برقم 1508، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم 101.

(2) رواه أبو داود برقم 1509، والترمذي برقم 3417.

(3) رواه مسلم برقم 709.

(4) رواه أحمد برقم 19589، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم 80، وغيرهما.

الدعاء الجماعي

أما دعاء أحد المصلين مع تأمين السامعين فليس ببدعة أيضاً إذ ثبت (أن حبيب بن مسلمة الفهري - وهو مستجاب الدعاء- أنه أمرَ على جيش فدربّ الدروب فلما لقي العدو قال للناس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا يجتمع ملاً فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله))، ثم إنه حمد الله وأثنى عليه وقال: (اللهم احقن دماءنا واجعل أجورنا أجور الشهداء)، فبينما هم على ذلك إذ نزل الهنباط - أمير العدو - فدخل على حبيب في سرادقه. رواه الطبراني - الهنباط بالرومية صاحب الجيش- .

يقول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد 170/5، ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة وهو حسن الحديث، وعلى فرض ضعف سنده فإنه يعمل به لأنه من فضائل الأعمال ولا يجوز وصف من يفعل ذلك بالبدعة أو المبتدع⁽¹⁾.

(1) مجمع الزوائد 109/5، زاد المعاد 106/2.

مسح الوجه باليدين بعد قراءة سورة الفاتحة أو الدعاء

السؤال /

ما حكم مسح الوجه باليدين بعد قراءة سورة الفاتحة؟ وكذلك بعد الفراغ من الدعاء لأننا قرأنا فتوى أن هذا المسح بدعة؛ لأنه لم يرد في الأثر، وقد قرأنا فتوى للشيخ الألباني أن ذلك بدعة وأما الحديث: "... فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم" فهو ضعيف على الرغم من أنه عن ابن عباس لأن الراوي وهو عبد الله بن إسحاق القرظي مشكوك فيه، وسمعنا قولاً للعز بن عبد السلام: "ما يمسح بها إلا الجاهل" أرجو حلّ هذه المشكلة التي أحدثت جدلاً بين شباب منطقتنا وجزاكم الله خيراً.

الجواب /

مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء ليس بدعة بل هو سنة لورود أحاديث فيها من طرق عديدة.

منها: ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((سلوا الله عز وجل ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورهما، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم))⁽¹⁾.

ومنها عند ابن ماجه: ((إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورها فإذا فرغت فامسح بها وجهك))⁽²⁾.

ومنها ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((إن ربكم حييٌ كريم يستحي أن يرفع العبد يده فيردها صفراً لا خير فيها فإذا رفع أحدكم يده فليقل: يا حيُّ يا

(1) رواه أبو داود برقم 1485، الطبراني في الكبير برقم 10779.

(2) رواه ابن ماجه برقم 959.

قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات فإذا رَدَّ يديه فليفرغ الخير إلى وجهه))⁽¹⁾. وفي رواية يرويه الترمذي عنه أيضاً: ((إذا مَدَّ يديه في الدعاء لم يردّها حتى يمسح بها وجهه)).

ومع ذكرنا للروايات السابقة فإنه لا تخلو أسانيدُها من ضَعْفٍ، إلا أن ضعف السند لا يلزم منه ضعف المتن؛ لأن المتن يقوى إذا تعددت طرق الحديث ولو كان كل طريق ضعيفاً على انفراده، إلا أن انضمامه إلى الطرق الأخرى يرفع المتن من الضعيف إلى الحسن لغيره، وكذا إذا حصل له شاهد كما ذكرنا في أول الكتاب.

فهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني يعلق على الرواية التي يرويها الترمذي عن ابن عمر يقول: "أخرجه الترمذي وله شواهد: منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن"⁽²⁾. فقول الألباني – كما هو دأبه – بأنه بدعة، غير صحيح؛ لأن البدعة هي الشيء المحدث الذي لم يرد به شيء عن النبي ﷺ ولم يرد به نص من الكتاب العزيز، ولم يرد به إجماع أو قياس ولم يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام؛ لأن أي شيء يستحدث وهو يدخل تحت قاعدة شرعية لا يجوز إطلاق اسم البدعة عليه. فكيف وقد وردت في مسح الوجه أحاديث، وعلى فرض القول بضعفها لا يجوز إطلاق اسم البدعة عليه؛ لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، إلا أنا لا ننسب ذلك إلى النبي ﷺ جزماً كما سبق بيان ذلك، وقد عرفت حسن الحديث لا ضعفه بموجب القواعد المعتمدة عند علماء الحديث.

(1) رواه أحمد برقم 24116، وأبو داود برقم 1488، وغيرهما.

(2) سبل السلام: 4/19.

وأني أقول للأخ السائل: إن الألباني له هواية في الحديث فقط وليس فقهياً فالفتوى تؤخذ من الفقهاء، ودور المحدث نقد الحديث فقط ويترك الأمر للفقهاء هم الذين يعرفون هل يؤخذ حكم من هذا الحديث أو لا؟

فالألباني لو بقي مشغلاً بالحديث فقط وتجنب تدخله في الفقهيات لقدّم للمسلمين خدمة جليلة، ولكنه تدخل في أمر ليس من شأنه.

ثم نعود ونقول لمن يقول إن مسح الوجه باليدين بدعة: هل ندعوا ببطون أيدينا أو لا؟ وهل نقول: "يا حيّ يا قيوم لا إله إلا أنت يا أرحم الراحمين ثلاث مرات"؟ لا شك أنه سيقول نعم ندعوا ببطون أيدينا ونقول الدعاء المذكور. نقول له لماذا تعمل بالحديث الضعيف في الدعاء ببطون الأيدي وبالدعاء المذكور ولم تقل إنهما بدعة وتجعل المسح بدعة وكلها ثابتة بهذا الحديث؟! فما هذه التفرقة؟!!

رفع الكفين عند قراءة الفاتحة

السؤال /

هل يجوز عند قراءة سورة الفاتحة رفع اليدين وعند الانتهاء من القراءة يمسخ بهما الوجه أو أن رفع اليدين خاص بالدعاء فقط؟ وهل يجري ذلك في أية الكرسي إذا قرئت بعد صلاة العشاء؟

الجواب /

رفع اليدين عند قراءة الفاتحة جائز لأن الفاتحة مشتملة على الدعاء – وهو قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ..... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ﴾ والدعاء يسن رفع اليدين معه: أما آية الكرسي فلا موجب لرفع اليدين عند قراءتها لأنها ليست دعاء وإن كانت تقرأ تبركاً وتحصناً واستشفاء.

وأما مسح الوجه بعد الانتهاء فلا مانع من ذلك؛ لأن الفاتحة وآية الكرسي ثبت أنهما رقية يستشفى بها، والنبى ﷺ كان إذا قرأ شيئاً من القرآن بنية الرقية نفث في يديه ومسح بهما وجهه.

فقد روى البخاري عن عائشة ؓ قالت كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، وقالت عائشة فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به، ثم قال البخاري: قال يونس: كنت أرى ابن شهاب – يعني الزهري – يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه. وتقول السيدة عائشة فيما يروي البخاري – لما ثقل كنت أنفث عليه بهنّ وأمسح بيده نفسه لبركتها (1).

يضاف إلى ذلك أن الفاتحة كما قلنا متضمنة للدعاء ومسح الوجه باليدين بعد الانتهاء من الدعاء مشروع، فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ بعدة طرق ضعيفة السند إلا أن الحديث الذي يثبت المسح به والروايات الأخرى بمجموعها يكون حسناً ويستدل به.

(1) رواه البخاري برقم 5748.

القنوت في صلاة الفجر

السؤال /

هل القنوت في صلاة الفجر سنة أو بدعة

الجواب /

إن كان القنوت لأجل نازلة حلت بالمسلمين أو بالمصلي نفسه فقد اتفق الفقهاء على مشروعيته.

أما إن لم تكن نازلة فقد حصل الخلاف الآتي فيه:

أولاً: ذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وأبو إسحاق الفزاري وأبو بكر بن محمد، والحكم بن عتبة، وحماد، وأهل الحجاز، والاوزاعي وأكثر أهل الشام قال النووي في المجموع: وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم إلى أنه يسن في صلاة الصبح في كل الأيام.

واستدلوا بما روى الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا)⁽¹⁾ وكان عمر رضي الله عنه يقنت في الصبح بمحضر من الصحابة وغيرهم.

وحديث أنس قال عنه الهيثمي: رجاله موثوقون، وقال النووي رواه الجماعة من الحفاظ وصححوه ونص على صحته الحافظ البلخي، والحاكم، والبيهقي ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة.

(1) رواه أحمد برقم 12686.

ثانياً: ذهب ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، والثوري، وابن المبارك، وأبو إسحاق، وأصحابه، والإمام أحمد، وأبو حنيفة إلى عدم مشروعيته فيها إلا وقت حصول النازلة. واستدلوا على ذلك:

1- بما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه)⁽¹⁾.

2- بما روى أبو سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم)⁽²⁾.

وبما أن حديث أنس الذي استدل به المثبتون حديث صحيح فقد أولوه وقالوا: المراد بالقنوت طول القيام فإنه كان يسمى قنوتاً.

قلت: لا موجب لهذا التأويل ما دام المعنى الحقيقي للقنوت – وهو الدعاء – غير ممنوع هنا: لأن حمل اللفظ على الحقيقة إن لم يمنع مانع أولى من تأويله.

كما أولوا قنوت عمر رضي الله عنه على النوازل.

أقول: لو كان للنوازل فقط لقنت في بقية الأوقات أيضاً ولما اقتصر على الصباح فقط، كما هو المشروع في قنوت النوازل أو لقنت أيضاً في صلاة المغرب كما فعل صلى الله عليه وسلم للنازلة.

(1) رواه البخاري برقم 4098، ومسلم برقم 1499، وغيرهما.

(2) رواه ابن خزيمة برقم 504، وانظر: المعنى لابن قدامة: 1/ 155، والفتح الرباني: 3/ 303، وفتح الباري: 302/3، وزاد المعاد: 1/ 144.

ومع هذا فلا يجوز إطلاق البدعة عليه وليس القانت مبتدعاً فمن شاء فنت ومن شاء ترك.

أضف إلى ذلك أن زماننا هذا مليء بالنوازل والملمات بالمسلمين فعلام هذا الإنكار والتضليل.

ليلة النصف من شعبان

السؤال /

هل أن قيام ليلة النصف من شعبان وصيام نهارها بدعة أو مشروع؟

الجواب /

أولاً: قيام ليلة النصف من شعبان أمر مشروع فقد وردت أحاديث صحيحة في قيامها نذكر منها ما يأتي:

1- ما روى الطبراني وابن حبان في صحيحه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن))⁽¹⁾.

2- ما روى ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع رافع رأسه إلى السماء فقال: ((يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟)) قلت: قد قلت: ومابي ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: ((إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب))⁽²⁾، وبهذا يتبين أن قول من يقول لم يصح فيها حديث فيه نظر لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

أما صوم يوم النصف: فإنه قد ورد حديث ضعيف السند، وهو ما روى ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: ((إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها

(1) رواه الطبراني في الأوسط برقم 6776، وابن حبان في صحيحه برقم 5665.

(2) رواه الترمذي برقم 739، وابن ماجه برقم 1389.

وصوموا نهاره، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتل فأعافيه، ألا كذا كذا حتى يطلع الفجر))⁽¹⁾، فإن في سنده ابن أبي سبرة قال فيه أحمد بن حنبل وابن معين يضع الحديث إلا أن منته يقوى بما يأتي:

القيام ثبتت فيه أحاديث صحيحة كما تقدم، أما الصوم فإنه كان سند الحديث فيه ضعيفاً إلا أنه يقوى وتثبت مشروعيته؛ لأنه يوم من الأيام البيض ولا خلاف في مشروعيتها، وأيضاً أنه يوم من أيام شعبان وقد ثبتت مشروعية صيام شعبان بما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان)⁽²⁾.

وبما روي أيضاً عن أبي سلمة أن عائشة حدثته قالت: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، ويقول: ((خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا))، وأحب الصلاة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما داوم عليها وإن قلت وكان إذا صلى صلاة داوم عليها)⁽³⁾.

وبما روي أيضاً عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأله: (هل صمت من سرر شعبان، قال: لا يا رسول الله قال: فإذا أفطرت فصم يومين) والسرر قد يراد بها أول الشهر أو

(1) رواه ابن ماجه برقم 1388.

(2) رواه البخاري برقم 1969، ومسلم برقم 1156، وغيرهما.

(3) رواه البخاري برقم 1970، ومسلم برقم 1156، وغيرهما.

آخره لاستتار القمر فيها، ولكن أبا داود وغيره رجح أن المراد به وسط الشهر؛ لأن سُرّة الشيء وسطه مؤيداً ذلك بأنها من أيام البيض.

أما ما جاء من النهي عن صيام النصف الثاني من شعبان بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: ((إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)) أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان⁽¹⁾. وغيره فيجاب عنه بما يأتي:

1- أن نصف شعبان هو الخامس عشر وهو داخل ضمن النصف الأول من شعبان والنصف الثاني يبدأ من اليوم السادس عشر.

2- أن الحديث معارض بما سبق من الأحاديث الصحيحة في مشروعية صيام شعبان كله.

3- أن الحديث هذا ضعفه الإمام أحمد، وابن معين وقالوا هو منكر، وضعفه البيهقي والطحاوي ورجحا حديث الجواز كما ضعفه ابن رجب الحنبلي.

4- وعلى فرض صحته فإنه يحمل على من يضعفه الصوم إذا صام النصف الأخير من شعبان عن صيام رمضان، أو لمن لا يصوم قبل النصف ثم يتعمد صيام النصف الثاني.

(1) رواه أبو داود برقم 2337 وغيره، وانظر: فتح الباري 4/129 و231، وابن ماجه 444/1.

حكم تارك الصلاة وتزويجه

السؤال /

هل تارك الصلاة كافر أو مسلم عاص وما مصير أولاد تارك الصلاة هل هم أولاد زنى، وهل إن عقد النكاح لتارك الصلاة باطل؟

الجواب /

تارك الصلاة إن تركها منكراً لفرضيتها فهو كافر إجماعاً.

ويستتاب فإن آمن بها فذاك وإن أصرّ قتل كفاً فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين.

وإن تركها كسلاً أو تشاغلاً فذهب الإمام أحمد في رواية عنه بأنه كافر وحكمه حكم تاركها جحوداً يستتاب إلى ثلاثة أيام فإن صلى فيها وإلا قتل كفاً.

واستدل بعدة أدلة من أبرزها ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة))⁽¹⁾ وروايته أيضاً بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر فأطلق لفظ الكفر على تاركها.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه فاسق يستتاب فإن صلى فيها، وإن لم يصل قتل بالسيف عند مالك وحماد ووكيع والشافعي.

وقتلته حدُّ له وتطهيرٌ له؛ لذا يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وقال الزهري: وأبو حنيفة يسجن ويضرب حتى يصلي ولا يقتل، والقول بفسقه وعدم كفره

(1) رواه مسلم برقم 82، وغيره.

رواية عن أحمد اختارها أبو عبد الله بن بطة، وأنكر قول من قال بكفره، وقال ابن قدامة في المغني (هو أصوب القولين).

واستدلوا على هذا الرأي بقوله ﷺ: ((إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله))⁽¹⁾ وقوله ﷺ ((يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برّة))⁽²⁾. وقوله ﷺ ((خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة))⁽³⁾ فلو كان تارك الصلاة كافراً لما أدخله الله في هذه المشيئة بل يدخله النار لا غير.

وأجابوا عن أدلة الرأي الأول: بأنها جاءت بهذه الصيغة على سبيل التخليط والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، أو إذا استحل تركها؛ إذ قد أطلق النبي ﷺ لفظ الكفر على بعض الأمور ولم يرد به الكفر بالملة بل كفر النعمة؛ لأن النبي ﷺ حينما قال: ((رأيت أكثر أهل النار النساء))⁽⁴⁾ سئل عن ذلك فقال (يكفرن) فقليل يا رسول الله أيكفرن بالله؟ قال: لا يكفرن بالعشير – أي الزوج – أي نعمة العشير وقال: ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))⁽⁵⁾ والقتال بين المسلمين إذا لم يكن باستحلال ليس كافراً لأن

(1) رواه البخاري برقم 425، ومسلم برقم 263 وغيرهما.

(2) رواه البخاري برقم 7410، ومسلم برقم 325 وغيرهما.

(3) رواه مالك برقم 400، وأبو داود برقم 1420، والنسائي في الكبرى برقم 461، وغيرهم.

(4) رواه البخاري برقم 304، ومسلم برقم 132، وغيرهما.

(5) رواه البخاري برقم 48، ومسلم برقم 116، وغيرهما.

الله وصف المتقاتلين بالإيمان في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾⁽¹⁾ فأطلق عليهما اسم المؤمنين على الرغم من تقاتلهم.

والقول بكفره مطلقاً قول فيه خطورته وأضراره على المجتمع ولذا يقول ابن قدامة الحنبلي في المغني: (فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُركَ تغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنِعَ ورثته من ميراثه، ولا مُنِعَ هو من ميراث مورثه، ولا فُرِّقَ بين الزوجين لترك الصلاة من احدهما لكثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتداً لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام⁽²⁾).

وعلى هذا فعقد النكاح إذا كان أحد الزوجين لا يصلي صحيح وأولادهما ليسوا أولاد زنا، ولكن على الأولياء أن لا يزوجوا بناتهم وأخواتهم إلا لأهل الدين والتقوى فإنه الأورع والأحوط وأكثر التزاماً بقوله ﷺ: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير))⁽³⁾.

(1) الحجرات: 9.

(2) المغني لابن قدامة 446/2 – 447، شرح مسلم للنووي 71/2.

(3) رواه الترمذي برقم 1084، وابن ماجه برقم 1967 وغيرهما.

قضاء الفوائت

السؤال /

إذا فات المسلم بعد بلوغه الصلاة سهواً أو جهلاً أو كسلاً فهل عليه قضاؤها؟

الجواب /

إذا كانت الصلاة بسبب سهو أو نسيان أو نوم وجب قضاؤها دون خلاف في ذلك.

واستدل على ذلك بما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك))⁽¹⁾ ولمسلم ((إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽²⁾)).⁽³⁾

أما إذا تركها عمداً كسلاً فإن جمهور الفقهاء أوجبوا عليه القضاء؛ لأنهم احتجوا على ذلك بهذا الحديث إذ قالوا: إذا فاتت الصلاة بنوم أو نسيان فإن المسلم لا يأنم على ذلك، ومع ذلك يجب عليه قضاؤها لا كفارة لها إلا القضاء، فالعمد من باب أولى.

(1) رواه البخاري برقم 597، ومسلم برقم 314، وغيرهما.

(2) طه: 14.

(3) رواه مسلم برقم 316، وغيره.

واحتجوا بأن الصيام يجب قضاؤه اتفاقاً وهو أقل شأناً من الصلاة فالصلاة من باب أولى، ولأن النبي ﷺ قال عن الصوم والحج حينما سُئِلَ عن قضائهما: ((فدين الله أحق أن يقضى))⁽¹⁾ والصلاة أهم دين الله تعالى.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم القضاء بناء على أن الأحاديث وردت في الناسي والنائم والعمد لا ينفعه القضاء بل يعذب على تركها؛ ولأنه يعتبر عند الإمام أحمد في بعض آرائه كافراً وبعد صلاته عاد إلى الإسلام فلا يؤمر بقضاء الصلاة لأن الإسلام يجب ما قبله. ورأي الجمهور هو الأصح⁽²⁾. والله أعلم.

(1) رواه البخاري برقم 1953، ومسلم برقم 155، وغيرهما.

(2) المغني 107/2 والمجموع 3/68 - 71.

الصلاة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر

السؤال /

ما حكم الصلاة في المقبرة؟ وما حكم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر؟

الجواب /

قبل أن نبين حكم الصلاة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر ينبغي أن نفرق بين الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وبين الصلاة في المقبرة، وبين الصلاة إلى القبر:

1- فالصلاة في المقبرة: هي أن يقف المصلي بين القبور ويصلي فيها أو يجد وسطها مكاناً كغرفة ونحوها فيصلي فيها.

ولا يشمل هذا إذا كانت المقبرة واسعة وفيها بقعة خالية من القبور لم يصل الدفن إليها، وكذا استثنى ابن قدامة إذا كان في الموضع قبر أو قبران لعدم إطلاق اسم المقبرة عليه.

2- والصلاة في مسجد فيه قبر: هو أن يتخذ مسجد من المساجد وإلى جنبه قبر أو في ساحته أو جزء من أجزائه قبر، وهذا لا يسمى مقبرة، والنهي ورد في المقبرة فقط.

3- والصلاة إلى القبر: هو أن يجعل القبر أمامه فيتعمد السجود إليه أو يسجد إليه دون تعمد، لذا سألنا كل صورة على انفراد:

أولاً – الصلاة في المقبرة: اختلف العلماء في حكمها إلى ما يأتي:

1- التحريم – سواء كانت المقبرة منبوشة أم غير منبوشة ولو فرش شيئاً عليها يصلي عليه، وسواء مقابر المسلمين أم الكافرين.

وهو مذهب الإمام أحمد، ومن الصحابة عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأنس، وابن عباس، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، ونافع بن جبير بن مطعم، وطاوس، وعمرو بن دينار، وخيثمة وغيرهم، وبه قال المنصور بالله والهادوية، وعلى هذا – فالصلاة فيها باطلة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

واستدلوا على ذلك: بما رواه الخمسة إلا النسائي عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام))⁽¹⁾.

وبما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً))⁽²⁾ أي تشبه القبور في عدم الصلاة فيها، ويفهم منه أن القبور لا يصلّى فيها.

2- التحريم – إن كانت منبوشة: وهو مذهب الإمام الشافعي والبخاري، وأبي العباس، والإمام يحيى، وأبي طالب، وذلك إن صلى عليها بدون حائل وتكرهه مع الحائل. وعللوا ذلك: بأن المنبوشة اختلط بترابها لحم وصيد الموتى، ولم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى في مكان طاهر ليس فيه قبور منبوشة أجزأته صلاته فيها مع الكراهة.

3- الكراهة: سواء كانت منبوشة أو غير منبوشة

(1) رواه أحمد برقم 11806، وأبو داود برقم 492، والترمذي برقم 317، وغيرهم.

(2) رواه البخاري برقم 432، ومسلم برقم 208، وغيرهما.

وهو مذهب أبي حنيفة والثوري، والاوزاعي، ورواية عن أحمد، وبه قال الرافعي من الشافعية: لأنهم حملوا النهي في الأدلة التي اعتمدها أصحاب الرأي الأول على الكراهة.

وأيضاً استدل أصحاب هذا الرأي بعموم قوله ﷺ : ((أينما ادركتك الصلاة فصل فإنه مسجد))⁽¹⁾.

4- الإباحة: وهو مذهب مالك وابن عمر رضي الله عنهم، واستدلّ عليه؛ بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء في المقبرة - وهذا الرأي معارض بأدلة النهي السابقة.
ثانياً: الصلاة في مسجد فيه قبر أو بجانبه قبر:

لم يرد أي دليل في تحريم الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، وسواء بني المسجد بعد وجود القبر أم وجد القبر بعد بناء المسجد.

أما استدلال البعض على عدم صحة الصلاة في أمثال هذه المساجد بالأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد ففيه نظر.

من ذلك: قوله ﷺ قبل أن يموت بخمس ((إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك))⁽²⁾.

وبقوله ﷺ: ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))⁽³⁾.

(1) رواه البخاري برقم 3425، ومسلم برقم 520، وغيرهما.

(2) رواه مسلم 532 وغيره.

(3) رواه البخاري برقم 48، ومسلم برقم 529.

وهما لا يقومان حجة لبطلان الصلاة في المسجد المحتوي على القبر؛ وذلك لأن اللفظ (المسجد) يحتمل أن يكون اسم مكان، ويحتمل أن يكون مصدراً ميمياً ولا يمكن حمله على الأول لأمرين:

أحدهما: أنه لو أريد المكان لكان لفظ الحديث لا تتخذوا على القبور مساجد، أو اتخذوا على قبور أنبيائهم مساجد كما ورد في قوله تعالى: ﴿لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ (1).

ثانيهما: لا يراد المكان هنا وإلا فالصلاة ينبغي القول بصحتها وعدم تحريمها؛ لأن لفظ الحديث الأول ينهى عن اتخاذ المسجد على القبور والثاني يلعن من يتخذ على القبر مسجداً، فالتحريم واللعن يتسلطان على الباني والمتخذ، لا على المصلي؛ لأنه لم يتخذ المكان مسجداً بل غيره هو المتخذ. فلا بد من حمل المعنى على المصدر الميمي. أي اتخاذ القبور مساجد يسجدون إليها ويعبدونها أو يعظمونها. وهو ما سأذكره في الصورة الآتية:

ثالثاً: الصلاة إلى القبر:

وهو أن يجعله أمامه إما لعبادته أو لجعله قبلة كالكعبة، وهذا هو المراد بالحديثين السابقين، وبما روى مسلم خبر: ((لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)) (2).

(1) الكهف: 21.

(2) رواه مسلم برقم 972، وغيره.

وفي هذه الصورة: إن قصد عبادة القبر فهو شرك وكفر، وإن جعله أمامه متقصداً لكن لا لعبادته بل للتبرك فهو آثم وجاهل. وإن لم يقصد شيئاً من ذلك بل صار القبر أمامه بحكم موضعه من المسجد مع وجود ساتر من بناء ونحوه فلا إثم ولا بطلان.

إذ لو قلنا بالبطلان – كما يزعم البعض – للزم بطلان صلاة جميع من صلى في المسجد النبوي الشريف من لدن عصر عمر بن عبد العزيز إلى وقتنا هذا إذ قد وسع المسجد بإدخال حجرات زوجاته ﷺ ومنها بيت عائشة الذي ضم القبور الثلاثة الشريفة توسعة للمسجد.

وقد صلى فيه كبار المحدثين والمجتهدين والعلماء والصالحين، ولم ينكر أحد منهم ذلك فإن قيل: إن المسجد كان متخذاً قبل إدخال القبور؟

فيجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: إذا كانت علة البطلان وجود القبر في المسجد، فإنه لا فرق بين وجوده قبل المسجد أو بعده.

والوجه الثاني: إن إدخال هذا الجزء إلى المسجد يعتبر اتخاذاً للمسجد إذ التوسعة تعتبر مسجداً، لأنها أعدت للصلاة كالمسجد الموسع، وحينئذ ينطبق على هذه البقعة من التوسعة اتخاذ القبور مساجد ولم يقل أحد ببطلان الصلاة في مثل هذه البقعة من الأرض ولا في الأجزاء الأخرى من المسجد. وادعاء الخصوصية يحتاج إلى دليل.

حكم الصلوات بعد الأذان

السؤال /

ما هو حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان هل هي بدعة أو مشروعة؟ وإذا كانت مشروعة فما حكم الجهر بها؟ وأيها أفضل الإسرار بها أم الجهر؟ وهل يعتبر فعلها زيادة في عبادة الأذان المشروعة؟

الجواب /

الصلاة بعد الأذان مشروعة بحد ذاتها على المؤذن وعلى السامع لما روى مسلم عن عبد الله عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تتبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو: فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة))⁽¹⁾.

ومن هذا الحديث يظهر لنا أن الصلاة خلف الأذان مسنونة وليست بدعة.

فإن قيل: هذا الحديث يدل على مشروعيتها للسامع دون المؤذن.

قلنا الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أن المؤذن يعتبر سامعاً لأنه يسمع الأذان من نفسه، فهو مشمول بعموم

((إذا سمعتم)).

(1) رواه مسلم برقم 778، وغيره.

الثاني: أن الوسيلة لا تطلب إلا بعد الأذان ولم يرد طلبها في موضع آخر سواه،
وسؤالها يترتب عليه جائزة عظيمة وهي ثبوت الشفاعة لمن سألها له ﷺ.

وبناءً على ذلك نقول للمعارض هل يسأل المؤذن الوسيلة أو السامع فقط؟ فإن قال
نعم يسألها قلنا له إنها معطوفة على الصلاة بـ((ثم)) والعطف بثم يكون على ما قبلها
فلماذا تجوز القول بالوسيلة وتمنع الصلاة، وبعضها معطوف على بعض؟.

وإن قال الدعاء بالوسيلة ليس مشروعاً على المؤذن أيضاً بل على السامع فقط قلنا:
يلزم من هذا العزوف عن الأذان والرغبة في الاستماع؛ لأن المسلم يطمع بنيل الشفاعة
بدعائه بالوسيلة فيرغب أن يكون سامعاً ليقولها ولا يرغب أن يكون مؤذناً محروماً منها.
وهذا قد يؤدي إلى قلة الرغبة في الأذان أو إلى تركه وهذا لم يحصل، إذن فلا بد
من القول بشموله بالمشروعية باعتباره سامعاً وإلا فما ذنب المؤذن يحرم منها لأنه
مؤذن وليس سامعاً.

فإن قيل: هي مشروعة سراً لا جهراً، لأنه لم يعهد أن المؤذنين في عهد النبي ﷺ
أو في عهد الصحابة قد جهروا بها؟

قلنا: إن ترك الفعل في عصره ﷺ أو في عصر أصحابه لا يدل على النهي عن
الفعل ومن ثم يدل على تحريمه وكون فعله بدعة، بل قد يحمل الترك على الأولى
والأفضل، وما دام الأمر لم يرد به نهي صريح يدل على منع الجهر فإن القول بالمنع
غير صحيح.

وما ورد عن بعض الفقهاء السابقين من إطلاق لفظ البدعة على الجهر بها فإنما
يقصدون البدعة اللغوية – أي الشيء الجديد لا التي هي ضلالة.

فإن قيل: الإسرار بها أفضل من الجهر؛ لما في الإسرار من متابعة لفعل السلف، قلنا: نعم إنَّ اتِّباعَ السلف أفضل، ولكن نقول: إنَّ المفضول قد يكون أفضل إذا ارتبطت بفعله مصلحة إسلامية كزيادة في الإعلام والتنبيه أو إظهار صوت إسلامي في الأجواء إلى جانب الأصوات المحرمة والمنكرة أو إظهار شعيرة إسلامية، وعلى هذا الأساس أمر القائد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله بالجهر بها واستمر إلى هذا الحين⁽¹⁾.

وعلى فرض عدم ورود دليل خاص بها بعد الأذان فإن عموم وإطلاق أدلة الأمر بالصلاة على النبي ﷺ تشمل فعلها بعد الأذان حيث لم يرد تخصيص لها بوقت أو حالة أو منع في وقت من الأوقات من فعلها.

فإن قيل: أليس فعلها فيه زيادة على عبادة الأذان؟

قلنا: الزيادة تنقسم إلى قسمين: زيادة في العبادة، وزيادة على العبادة، فالأولى ممنوعة.

والثانية: إن فعلها المسلم ظاناً أن العبادة ناقصة يكملها بهذه الزيادة، أو إن هذه الزيادة فعلها أو أمر بها رسول الله ﷺ وهو يفعلها لذلك فهي محرمة وبدعة. وإن فعلها باعتبارها عبادة أخرى مستقلة لم يرد منع في فعلها في هذا الموضع ولإطلاق الأمر بها فجائزة. كما ذكرنا في أول الكتاب.

وبعد قولي هذا، فإني أنصح الأخوة المنكرين لها أو للجهر بها أن يخففوا من الحملة على من يجهر بها، وأن يتجنبوا وصفهم بالمبتدعين: لأن البدعة ضلالة تدخل

(2) ينقل القليوبي على شرح المنهاج أن أول من أحدث الجهر بالصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان (المحتسب نور الدين الطنيدى) في مصر عام 781هـ عقب صلاة العشاء ليلة الجمعة ثم بقية الأوقات ما عدا المغرب لقصر وقته .131/1

النار وحاشى ربنا أن يدخل النار من صلى على نبيه ﷺ؛ ولأن هذه المسألة من الأمور الفرعية في الدين لا تستوجب إحداث شقة خلاف بين المسلمين، وهناك منكرات هي أولى بتشديد الإنكار منها فأنصرف إلى إنكارها جميعاً.

كما أنصح الأخوة المؤذنين أن لا يطيلوا بها أو يستعملوا فيها أوصافاً لم ترد الشريعة بوصف النبي ﷺ بها ولا تسميته بشيء منها.

ولربما تكون الصلاة محرمة إذا ما شوشت على مصلٍّ أو منعت من السنة القبلية أو آذت مريضاً.

وبإمكان المؤذن أن يحقق السنة بقوله: (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم). أو يقول الصلاة الإبراهيمية لأنها أفضل صيغ الصلاة عليه ﷺ ثم يدعو بالوسيلة، وخير الأمور أوسطها لا إفراط بالصلوات ولا تفريط بالمنع والإنكار. والله أعلم.

التشفع برسول الله ﷺ

السؤال /

ما هو الحكم الشرعي في التشفع بالرسول محمد ﷺ بعد الأذان؟

الجواب /

لم يرد في الشريعة الإسلامية طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ بعد الأذان. وإنما ورد بعد الأذان الصلاة عليه ﷺ وطلب الوسيلة له فقد ورد عن ابن عمر ؓ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ فإنه من صلى صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة))⁽¹⁾ رواه مسلم في باب استحباب مثل قول المؤذن لمن سمعه.

والدعاء بالوسيلة هو:

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. وفي رواية زيادة – إنك لا تخلف الميعاد.

أما طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ بصورة عامة وبدون قيد بعد أذان أو غيره فقد ورد في السنة. حيث قد طلبها منه بعض الصحابة رضي الله عنهم دون نكير من رسول الله ﷺ والأحاديث الواردة بهذا الخصوص وبمواضيع ومناسبات عديدة كثيرة جداً نذكر منها:

(1) رواه مسلم برقم 778، وغيره.

عن مصعب الأسلمي قال: انطلق غلام منا فأتى النبي ﷺ وقال: إني سائلك سؤالاً، وقال: وما هو؟ قال: أسألك أن تجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، قال: ((من أمرك هذا؟ أو من علمك هذا؟ أو من ذلك على هذا؟)) قال: ما أمرني به أحد إلا نفسي، قال: فإنك ممن أشفع له يوم القيامة⁽¹⁾. أوردته الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وقد أورد الهيثمي بهذا الموضوع كثيراً من الأحاديث⁽²⁾. هذا في حياته ﷺ.

أما بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى فهل يصح طلب الشفاعة منه ولا سيما أمام قبره الشريف وعند السلام عليه؟ بما أنه ثبت بما لا يقبل الشك أن الأموات يسمعون ويتكلمون ويدعون في عالم البرزخ وبخاصة هو ﷺ عندما يسلم عليه ترد إليه روحه الشريفة. فلا موجب للتفرقة في طلب الشفاعة بين حياته قبل انتقاله وبين حياته الحياة البرزخية بعد انتقاله، ومن ادعى المنع فعليه بالدليل. والله الموفق.

(1) رواه الطبراني في الكبير برقم 851، وغيره.

(2) مجمع الزوائد 369/10، صحيح مسلم 289/1.

تعدُّ الجُمع وإعادة صلاة الظهر بعدها

السؤال /

ما هو حكم تعدد الجمع في البلد الواحد؟ وإذا تعددت فهل إعادة صلاة الظهر بعدها مشروعة أو بدعة؟ وإذا كانت الإعادة مشروعة فهل تعاد فرداً أو مع جماعة؟ وإذا كانت الجماعة تؤدي إلى حصول التفرقة بين المسلمين في المسجد الواحد بحيث يتخلل من لا يصلي جماعة في صفوف المصلين جماعة فما هو الأولى؟

الجواب /

أولاً: إذا كان التعدد لغير حاجة: كأن يسع المسجد الواحد جميع المصلين دون ضرر أو ضيق. ففي هذه الحالة لا يجوز تعدد الجمع في البلد الواحد، بل يجب أن تصلى في مسجد واحد. وإن احتيج إلى ثان لا تصح إقامتها في ثالث وهكذا.

قال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم في هذا مخالفاً؛ إلا أن عطاء قيل له: إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر، قال: لكل قوم مسجد يجمعون فيه ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر، وما عليه الجمهور أولى: إذ لم يُقل عن النبي ﷺ وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة؛ إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل) أهد وبناء على هذا فإن إقامة جمعة ثانية أو أكثر بدون حاجة باطلة، والسابقة هي الصحيحة، ويعتبر السابق بالإحرام – لأنه متى أحرم بأحدهما حرم الإحرام بغيرها؛ للاستغناء عنها. فإن وقع الإحرام بهما معاً بطلتا معاً؛ لأنه لا يمكن صحتهما معاً وليست إحداها أولى من الأخرى، وتعاد الجمعة إن بقي وقت الظهر ولم يخرج.

أما إن جهلت السابقة ولم تعلم فلا تعاد الجمعة؛ لأن البلد قد أقيمت فيه جمعة فسقط فرض الجمعة فيها، إلا أنهم يجهلون الصحيحة منها.

إعادة الظهر في هذه الحالة:

في حالة بطلان الجمعيتين ولم يتمكنوا من إعادتها فإعادة الظهر قضاءً أو أداء أصبح واجباً؛ لأنه هو العوض عن الجمعة إن لم تصل. وفي حالة صحة واحدة وفساد الأخرى وعلمت الصحيحة يلزم الفاسدة جمعهم إعادة الظهر. وإذا جهلت الصحيحة وجب إعادة الظهر على الجميع.

ثانياً: أن يكون التعدد لحاجة، فقد حصل في جوازه الخلاف الآتي:

1- ذهب أبو حنيفة ومالك والمرجوح من رأيي الشافعي إلى عدم جواز إقامة جمعة أخرى.

واستدلوا بأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده لم يجمعوا إلا في مسجد واحد، ولو جاز التعدد لما عطلوا المساجد الأخرى الموجودة في المدينة. وأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر ولم يفصل بين ما إذا حصلت حاجة أو لا.

2- ذهب الإمام أحمد وعطاء والراجح من رأيي الشافعي إلى جواز ذلك، وبه قال أبو يوسف، وابن المبارك: إذا كان البلد كبيراً تقام فيه الحدود في موضعين، أو يفصل بين الموضعين نهر كبغداد.

وقال محمد بن الحسين: لا بأس بصلاة الجمعة في المصر في موضعين وثلاثة ولا يجوز في أكثر من ذلك؛ لأن المصر إذا بعدت أطرافه شق على أهله المشي من طرف

إلى طرف فيجوز دفعاً للحرص وأنه يندفع بالثلاثة فلا حرج بعدها. أقول – يفهم من تعليل محمد بدفع الحرج أن الحرج إذا لم يندفع بالثلاثة جاز إقامتها بأكثر للحرص.

واستدلوا على ذلك بأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج إليه كصلاة العيد؛ إذ كان الإمام عليّ عليه السلام يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى فيصلي بهم، والخلاف في الجمعة والعيد واحد. والإمام الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعيتين وقيل ثلاثاً فلم ينكر عليهم.

وأجابوا عن استدلال أهل الرأي الأول:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء قد تركوا إقامة جمعيتين للاستغناء بواحدة: ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يرومون سماع خطبته وشهود جمعته وإن بعدت منازلهم، لأنه المبلغ عن الله تعالى وشارع للأحكام، ولذلك لما دعت الحاجة إلى التعدد صليت متعددة في أماكن دون نكير. وأولوا قول ابن عمر رضي الله عنهما: أنها لا تقام في المساجد الصغار أي مع تركها في الأكبر.

ويمكن أن يجاب عن التعليل – بأنهم كانوا يرومون سماع خطبته صلى الله عليه وسلم وشهود جمعته – بأن هذه العلة منتقية في عصر الخلفاء ومع ذلك فإن الجمعة لم تعدد في عصرهم مع فقدان هذه العلة.

إعادة صلاة الظهر في هذه الحالة:

أما المانعون من التعدد فإن حكم الإعادة عندهم كما هو الشأن فيما إذا كان لغير حاجة، وقد تقدم في الحالة الأولى تفصيله.

وأما على رأي المجوزين فقالوا: يستحب إعادة صلاة الظهر احتياطاً، ومنهم من قال بوجوب الإعادة، وتعاد بنية (آخر ظهر أدركته ولم أصله).

كما جوز الشافعية إعادتها في جماعة، وغيرهم يرون إعادتها فرادى.

أما إذا حصل في إعادتها جماعة فرقة بين المسلمين، كأن يختلط المصلون فرادى مع المصلين جماعة ويرى مظهر المسلمين في هذه الحالة، جماعة تتابع الإمام وأخرى مختلفة، فالأولى أن تصلي فرادى⁽¹⁾. والله أعلم.

(1) المغني لابن قدامة 33/2، ومغني المحتاج 28/1، والاختيار 83/1.

قراءة القرآن يوم الجمعة وقول صدق الله العظيم

السؤال /

هل يجوز قراءة القرآن يوم الجمعة وبصوت مرتفع في مكبرات الصوت، وهل يجوز قول (صدق الله العظيم) بعد الانتهاء من القراءة؟

الجواب /

وردت أحاديث صحيحة كثيرة في فضل قراءة القرآن دون تقيد بوقت أو زمان أو مكان أو كمية بصوت خفي أو مرتفع فرادى أو مجتمعين، والقاعدة (أن ما جاء عن الشارع من أوامر أو توجيهات دون أن تقيد بوقت معين أو مكان معين أو هيئة معينة أو كمية معينة فنحن أحرار في اختيار الوقت والمكان والهيئة والكمية) فلا يعتبر تخصيص وقت للقراءة بدعة وضلالة كما يزعم البعض.

إذ البدعة (هي عمل أو اعتقاد شيء لم يرد به من الشارع نص أو قاعدة معينة، أو عمل شيء يصطدم مع النصوص والقواعد الشرعية).

وقراءة القرآن يوم الجمعة بالشكل الذي اعتاده الناس اليوم ليس بدعة بل تدخل ضمن مشروعية الحث على قراءة القرآن وبأي هيئة كانت، ثم إن قراءة القرآن بهذه الهيئة تدخل تحت قوله ﷺ: ((وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده))⁽¹⁾. فالحديث يدل على مشروعية قراءة القرآن في المسجد وتدارسه.

(1) رواه مسلم برقم 2699، وأبو داود برقم 1455، وغيرهما.

فمن قرأه فقط دون تدارس معناه حظي بشطر من هذا الفضل، ولا شك أن هذه القراءة مع القوم لا يراد بها القراءة سرّاً بل تقرأ إما بصوت موحد وبشكل جماعي أو يقرأ واحد ويستمع الباقيون.

ثم إن رسول الله ﷺ كان يقول لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((اقرأ عليّ)) فيقول له عبد الله: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فيقول رضي الله عنه: ((أحب أن أسمع من غيري))⁽¹⁾. والله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾⁽²⁾ والتلاوة عليهم لا تكون إلا بصوت مرتفع.

أما قول (صدق الله العظيم) فإنه لا بأس به بعد القراءة وليس بدعة كما يزعم البعض؛ لأنه لم يرد نهى عنها ولا تتنافى مع القواعد العامة للإسلام. يضاف إلى هذا أن الله تعالى قد ذكر هذه الكلمة في كتابه العزيز حيث يقول ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾⁽³⁾. وكان السلف الصالح إذا تليت أمامهم آية قالوا: صدق الله.

أما قراءة الفاتحة – فإنه لم يرد بخصوص قراءتها للأموات نص إلا ما ورد في صلاة الجنائز، ولا مانع من إهداء ثوابها إلى الأموات باعتباره ثواب قراءة قرآن ولها منزلة خاصة باعتبارها فاتحة الكتاب والسبع المثاني وتقرأ في الصلاة ولولا مزيتها واستفادة الميت من ثوابها لما شرعت قراءتها في صلاة الجنائز التي الأساس من

(1) رواه البخاري برقم 4582، ومسلم برقم 800، وغيرهما.

(2) الأنفال: 2.

(3) آل عمران: 95.

مشروعيتها هو الدعاء للميت لا القراءة فورود قراءة الفاتحة فيها لا بد وأن يدل على شيء يستفيد منه الميت والله أعلم.

وكل ما تقدم يمكن أن يدخل في قاعدة : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (1) وإننا وإن قلنا أن ما تقدم ليس فعله بدعة في الدين إلا أنه ينبغي أن نعلم أن البدعة هي أن تفعل ذلك وتنسب إلى النبي ﷺ أنه فعله هكذا أو قال: افعلوا هكذا لأنه كذب عليه ﷺ، ولكن نفعل ذلك من باب الإذن العام؛ لأننا لم نقيد - كما قلنا - بزمان أو مكان أو صفة أو هيئة معينة لهذا الإذن والله أعلم.

(1) الحج: 77.

الأذان الأول ظهر الجمعة

السؤال /

أيهما أصح في ظهر الجمعة أن يؤذن أذانان أم أذان واحد؟

الجواب /

كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وعمر ؓ أذاناً واحداً – وهو ما يرفع أمام الخطيب.

وبما أن كيفية الأذان بهذه الصفة تكون داخل المسجد وليست على مرتفع ليسمع المسلمون النداء فقد كان يؤدي إلى جهل المنشغلين بالبيع والشراء بدخول وقت صلاة الجمعة؛ ولأجل ذلك جمع سيدنا عثمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وتشاور معهم في إحداث أذان آخر قبل هذا الأذان لإعلام الناس بدخول وقت الجمعة قياساً على الأذان الأول في الفجر لأنه شرع لتنبية الناس بقرب ظهور الفجر ليستعدوا للصلاة وليتناولوا طعام السحور فوافق الصحابة على هذا الرأي ولم يخالف منهم أحد فصار مشروعاً بطريقتين:

الطريق الأول – إجماع الصحابة ؓ عليه والإجماع حجة يأتي بعد الكتاب والسنة ومنكره كافر والعياذ بالله.

والطريق الثاني – أن الأذان الأول من تشريع سيدنا عثمان رضي الله عنه المخول بالتشريع من حضرة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا علیها بالنواجذ))⁽¹⁾.

فلو لم يحصل الإجماع لكفی أن يكون الأذان الأول من سنة أحد الخلفاء الراشدين لذا يخشى على منكر الأذان الأول الكفر والعیاذ بالله لأنه مخالفة للإجماع.

(1) رواه أبو داود برقم 4607، والترمذي برقم 2676 وقال: حديث حسن صحيح.

سنة الجمعة القبليّة

السؤال /

هل صحيح أن صلاة سنة الجمعة القبليّة بدعة وأن الرسول ﷺ لم يصلها؟ وما هو الضرر على من يصلها هل يأنم أو يؤجر؟

الجواب /

سنة الجمعة القبليّة من الأمور الفرعية في الدين وليست من الأمور العقائدية فلا يستوجب أن تجعل نقطة خلاف ونزاع بين المسلمين؛ إذ أن البعض أخذ يشدد في إنكارها والنهي عن صلاتها أكثر من تشديده على المنكرات المتفق على تحريمها بدافع الهوى والتشهي لا بدافع الوقوف على القول الحق والراجح.

وإليك تفصيل الإجابة:

أولاً: لا يجوز إطلاق البدعة على سنة الجمعة القبليّة ولا يجوز إطلاق لفظ المبتدع على من يصلها لأمر:

1- منها أنه لم يحصل خلاف في مشروعية الصلاة النافلة قبل صلاة الجمعة إلا أنهم اختلفوا في هل هي سنة الجمعة القبليّة، أو هي صلاة نفل مطلق.

وعلى كلا الرأيين فإن الصلاة قبل الجمعة مشروعة وليست بدعة يدخل فاعلها النار.

2- ومنها أنها من المسائل المختلف في ثبوتها ونفيها، وكل ما يحصل به خلاف بين العلماء لا يجوز إطلاق لفظ البدعة عليه؛ لأن فيه شبه مشروعية.

3- وعلى فرض عدم ورود دليل لإثباتها فلا يقال: إن صلاتها بدعة لأنها تصلى في وقت ليس منهيًا عن الصلاة فيه، والمسلم من حقه أن يتنفل في أي وقت شاء ما لم يكن وقت كراهية.

ثانياً: ثبوت كونها راتبة قبل الجمعة حصل فيه الخلاف التالي:

1- ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأنها سنة مؤكدة راتبة قبل الجمعة منهم معظم فقهاء المذاهب الأربعة وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، والثوري، والنخعي، وابن المبارك.

واستدلوا بما يأتي:

1- ما رواه عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: ((ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان))⁽¹⁾ رواه ابن حبان وصححه. فهذا العموم يشمل فريضة الجمعة ولا يوجد دليل لتخصيصها من هذا الحديث.

2- ما رواه ابن ماجه والطبراني في معجمه الكبير عن ابن عباس ؓ قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ)⁽²⁾ وهذا الحديث ضعيف. قال النووي فيه: (وهو حديث باطل اجتمع فيه هؤلاء الأربعة: وهم ضعفاء ومبشر وضاع صاحب أباطيل) والأربعة هم بقية بن الوليد عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عطية العوفي.

(1) رواه ابن حبان في صحيحه برقم 2455، والدارقطني برقم 7.

(2) رواه ابن ماجه برقم 6055، والطبراني في الكبير برقم 12674.

إلا أن متن هذا الحديث قد رواه أبو الحسن الخلعي في فوائده بإسناد جيد كما يقول
الزين العراقي في طرح التثريب من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن حمزة عن علي
ﷺ عن النبي ﷺ.

وكذا رواه بهذا الإسناد الطبراني في الأوسط عن علي ﷺ ثم إنه يقوى بالأثر
الآتي:

3- بما روى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة
أربعاً وبعدها أربعاً، وروى مثله الطبراني عن أبي إسحاق عن ابن مسعود، ورواه
الترمذي وابن أبي شيبه أيضاً⁽¹⁾.

4- روى عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن
السلمي قال كان عبد الله – أي ابن مسعود – يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها
أربعاً. ورواه الطبراني أيضاً عن طريق عبد الرزاق وغيره⁽²⁾.

فإن قيل: إن في إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة إلا أنه اختلط. يقال: إن هذه
الرواية عن الثوري وهو قد سمع من عطاء قبل اختلاطه باتفاق المحدثين.
وبهذين صح عن ابن مسعود أنه صلى أربعاً قبل الجمعة وأمر بها ولا شك أن فعل
وقول الصحابي في أمور لا تقبل الاجتهاد له حكم الرفع.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم 5525، والطبراني في الكبير برقم 9551، والترمذي برقم 523، وابن أبي
شيبه برقم 5360.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه برقم 5525، والطبراني في الكبير برقم 9551، والترمذي برقم 523، وابن أبي
شيبه برقم 5360.

5- قد يستدل لثبوتها بما يرويه البخاري عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: ((بين كل أذانين صلاة))⁽¹⁾ فإنه يشير إلى وجود صلاة بين الأذان الأول والأذان الثاني وليس ذلك إلا السنة القبلية للجمعة.

فإن قيل إن الأذان الأول لم يكن على عهد رسول الله ﷺ حينما قال الحديث. قلنا: إنه شرع بسنة سيدنا عثمان وأقره الصحابة عليه دون وجود منكر فصار إجماعاً ولا شك أن أي سنة يسنها الخلفاء الراشدون تعد مقرة من قبل رسول الله ﷺ القائل: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي))... الحديث.

6- إثبات السنة قبل الجمعة من فقه الإمام البخاري؛ لأن فقهه منطوق في عناوين صحيحه حيث جاء العنوان (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) فهو ذكر القبلية فيه ولم يذكرها في الحديث استناداً إلى المبدأ الذي سار عليه في صحيحه أنه لا يكتب فيه كل صحيح إلا ما ثبت أن الراوي قد عاصر والتقى بمن روى عنه.

فلعله قد ثبت لديه دليل ثبوتها ولكن الدليل لم يكن بالدرجة التي التزمها في صحيحه، وإليك نص الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين)⁽²⁾.

قال ابن حجر في فتح الباري: "وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في هذا الحديث، فلعل البخاري أراد إثباتها قياساً على الظهر. انتهى.

(1) رواه البخاري برقم 624، ومسلم برقم 838.

(2) رواه البخاري برقم 937 وغيره.

قواه الزين بن المنير (بأنه قصد التسوية بين الجمعة والظهر في حكم التنفل كما قصد التسوية بين الإمام والمأموم في الحكم. وذلك يقتضي أن الناقله لهما سواء) أ.هـ. فإن قيل يحمل ما ورد على التنفل قبل دخول وقت الجمعة لا قبل صلاة الجمعة.

قلنا: إن الأصل في الحمل أن تحمل لفظ " قبل " على قبل الصلاة لا على قبل الوقت بدليل أن العلماء اتفقوا على أن المراد من قوله ﷺ في الحديث أنف الذكر " كان يصلي قبل الظهر " هو قبل صلاته لا قبل وقته، فيراد بالصلاة هنا السنة القبلية للظهر ولا يراد به النفل المطلق ولا قبل الزوال.

7- بما روى أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر رضي الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك)⁽¹⁾.

يقول ابن حجر: (احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها).

8- جاء في المغني لابن قدامة : (روى عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: كنت أبقى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً، قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة، فيقول أزالنا الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة).

وبمجموع هذه الأدلة يمكن القول بأن سنة الجمعة القبلية مشروعة وليست بدعة لا بل إنها سنة راتبة كسنة الظهر القبلية.

(1) رواه أبو داود برقم 1128، وابن حبان برقم 2476.

ثانياً: ذهب أكثر الحنابلة منهم ابن تيمية وابن القيم، وبعض الشافعية إلى عدم وجود سنة للجمعة قبلية وما ورد بذلك فإنه يحمل على التنفل المطلق.

واحتجوا لذلك بأن رسول الله ﷺ كان يخرج من بيته يوم الجمعة فيرقى المنبر ثم يؤذن بلال بين يديه فإذا فرغ بلال من أذانه قام عليه السلام فشرع في الخطبة من غير أن يفصل هو أو أصحابه بصلاة سنة بين الأذنين والخطبة ولم يكن في عهده عليه السلام إلا الأذان الثاني.

وبهذا يتبين أنه لم يصل هو ولا أصحابه السنة القبلية، وما صلاة الجمعة إلا كصلاة العيد لا سنة قبلها. وبالتالي فالصلاة قبل الجمعة ليست مشروعاً، باعتبارها راتبة وسنة قبلية لها.

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا لا يدل على نفي صلاة قبل الجمعة بل ينفي الصلاة بين خروج النبي ﷺ وبين الخطبة ونفي الصلاة بعد خروجه لا يدل على أنه لم يصل بعد الزوال وقبل الجمعة سنة؛ إذ من المحتمل أنه صلاها في بيته قبل خروجه كما هو شأنه في بقية الرواتب حيث كان يصلها غالباً في بيته ولا سيما قد ورد في أدلة الجمهور أنه كان يصلي البعدية في بيته فكذا القبلية.

وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي في الناس العشاء ويدخل بيته فيصلي ركعتين... الحديث".

فإن قيل فكيف تثبت صلاته قبل خروجه؛ إذ لا يدل خروجه من بيته ثم يرتقي المنبر على أنه صلى في بيته كما لا يدل على عدم صلاته.

قلنا: أدلة المثبتين على ثبوت صلاته لها في بيته ﷺ تدل على ذلك.

وأيضاً: بما روى أحمد والترمذي وحسنه بل صححه الشيخ أحمد شاکر عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ويقول: ((هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحبُّ أن يصعد لي فيها عمل صالح))⁽¹⁾.

وفي رواية للإمام أحمد: (أدْمَنَ رسول الله ﷺ على أربع ركعات عند زوال الشمس)⁽²⁾، والعلة هي أن أبواب السماء تفتح في تلك الساعة، فهل أنها تفتح في جميع الأيام وتغلق بعد زوال يوم الجمعة؟ وما الفرق بين يوم الجمعة وغيره؟

الوجه الثاني: أدلة الجمهور التي بمجموعها تثبت سنة قبلية للجمعة أدلة مثبتة، وما جاء به مخالفوهم دليل ينفي فعلى فرض دلالتها على نفي السنة ومساواتها لأدلة الجمهور في القوة، فإن المثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة الأصولية في الترجيح.

الوجه الثالث: إن قياس الجمعة على صلاة العيدين في عدم وجود سنة قبلية للعيد قياس مع الفارق؛ لأن الجمعة فرض يمكن أن يكون قبلها وبعدها سنة، أما صلاة العيدين فإنها سنة مؤكدة على أرجح الأقوال فكيف تكون للسنة المؤكدة سنة قبلية أو بعدية مثلها.

الوجه الرابع: إن تشريع الأذان الأول في عهد سيدنا عثمان ؓ كان باتفاق المسلمين فأصبح الأذان مشروعاً فلا بد من شمول هذا الوقت بالسنة المطلوبة بقوله ﷺ

(1) رواه الترمذي برقم 478، وأحمد برقم 15471، والنسائي في الكبرى برقم 329.

(2) رواه أحمد برقم 23579، وغيره.

: ((بين كل أذنين صلاة))، ولذلك يقول الإمام ابن تيمية في الفتاوى: (ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذاناً شرعياً وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل المغرب، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه وهذا أعدل الأقوال)⁽¹⁾.

وبعد هذا لم يبق أي مجال لمن ينكر وجود سنة قبل صلاة الجمعة، وأوصي الأخوة المتحاملين عليها بتخفيف الحملة على مثل هذه الأمور الخلافية حرصاً على وحدة المسلمين.

(1) فتح الباري 426/2، فتاوى ابن تيمية 193/4، المغني لابن قدامة 365/2، طرح التنزيه 42/2.

عدد ركعات صلاة التراويح

السؤال /

كم عدد ركعات التراويح التي صلاها رسول الله ﷺ أو صلاها أصحابه؟ هل هي ثمانية فقط، أو عشرون أو أكثر؟ وهل صلاها رسول الله ﷺ عشرين أو صليت بهذا العدد في عهد سيدنا عمر ؓ؟

الجواب /

إن صلاة التراويح من المسائل الفرعية في الدين وليست من المسائل الاعتقادية، ومما يؤسف أن هناك جماعة كلما عاد رمضان أثاروا زوبعة الخلاف والشقاق بين المسلمين في المساجد وخارجها يظنون أن الزيادة على ثمان ركعات بدعة، وأن من يفعل هذه الزيادة مبتدع ويستحق دخول النار عليها؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وإليك الإجابة على ذلك مفصلة:

1- إن صلاة التراويح سنة مؤكدة لو تركها المسلم ولم يصلها لا يآثم، وإنما يحصل الإثم إذا اتخذنا من عدد ركعاتها موضع خلاف وتنازع بين المسلمين وإحداث البلبلة في المساجد وغيرها.

2- أجمع الفقهاء والمحدثون على أن النبي ﷺ صلاها جماعة مع الصحابة ثلاثة أيام أو أربعة ولم يخرج إليها في اليوم التالي، وقد بين السبب الموجب لانقطاعه إذ قال ﷺ:

((خشيت أن تُفرضَ عليكم))⁽¹⁾. إذ استمراره على العمل دون انقطاع دليل على الفرضية.

3- صلاتها جماعة أفضل من صلاتها منفرداً، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهو الراجح. وذلك لأن سيدنا عمر رضي الله عنه جمع المسلمين على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة قبل أن ينقطع عنها.

وفي رواية لمالك – وهو قول أبي يوسف وبعض الشافعية – أن صلاتها في البيت أفضل كسائر النوافل.

4- لم يرد دليل قاطع يدل على عدد ركعاتها التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قد اختلفت الروايات في عددها.

لذلك يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: (وإنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عدداً) انتهى. وما هي إلا قيام رمضان كلما أكثر المسلم منها أكثر ثوابه وحقق إحياء ليلة من ليالي شهر رمضان.

5- ادعى البعض أن عددها ثمان ركعات والزيادة على الثمانية بدعة أي يدخل النار من يزيد على الثمانية؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. مستدلين بالأثر الذي يرويه الإمام البخاري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: (ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة)⁽²⁾.

(1) رواه البخاري برقم 924، ومسلم برقم 761، وغيرهما.

(2) رواه البخاري برقم 1147، ومسلم برقم 738 وغيرهما.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها عشرون ركعة وهم الشافعية، والحنفية، والرواية
الراجحة عن أحمد، وقول الثوري وداود وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- ما رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: (وكانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، وكانوا يقومون بالمنتين – أي قراءة مئتي آية فيها)⁽¹⁾ وقد صححه الحافظ العراقي والسبكي.

2- بما نقل الحافظ في فتح الباري رواية عبد الرزاق عن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرون ركعة، وإسناده صحيح، وقد أعله البعض بعبد الرزاق صاحب المصنف، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في هدي الساري عنه (أحد الأئمة الأثبات، وثقه الأئمة، ولم يتكلم فيه أحد إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده).

3- بما رواه ابن أبي شيبة أن ابن أبي مليكة كان يصلي في رمضان عشرين ركعة وإسناده صحيح⁽²⁾.

4- بما رواه ابن أبي شيبة عن البحري أنه كان يصلي خمس ترويحيات في رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث، وبمثله روى عن علي بن ربيعة وإسناده صحيح⁽³⁾.

وهناك روايات أخرى تدل على أن السلف الصالح كانوا يصلونها عشرين ركعة وهي وإن كان في سندها ضعف فإنها تقوى وترقى مع هذه الروايات الصحيحة إلى درجة الحسن لغيره.

(1) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم 4393.

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم 7683.

(3) رواه ابن أبي شيبة برقم 7686.

ويجاب عما استدل به القائلون بأنها ثمان فقط بما يأتي:

إن السؤال الموجه إلى السيدة عائشة يقصد منه الاستقصار عن القيام الاستمراري الذي تقيمه كل ليلة هل زاد عليه في رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه فأجابت بنفي الزيادة ولا تعني به صلاة التراويح، وعلى فرض أن المراد به التراويح.

فإن الأثر المروي عن عائشة رضي الله عنها ما هو إلا مجرد اجتهاد منها لما يأتي:

1- أنه معارض بما ذكرنا من الروايات الصحيحة بأن السلف من الصحابة والتابعين كانوا يصلونها أكثر من ثمان ركعات، فلو كانت الثمانية هي الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط لما زادوا عليها لأنها مخالفة لسنته صلى الله عليه وسلم.

كما أن هناك روايات عن بعض السلف لا يسع المقام لذكرها أنهم صلوا بأكثر من عشرين ركعة، فقد صلاها بعضهم 46 وبعض 41 وبعض 39 وبعضهم 36 وآخر 34 وبعض 24 ركعة. وروايات أخرى عن بعضهم بأنه صلاها 16 ركعة وبعض 13 ركعة وهي بمجموعها تعارض الأثر الذي ينفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة.

2- أن نفي الزيادة على إحدى عشرة ركعة من قبل عائشة -رضي الله عنها- فيه نظر، فإنها إن استطاعت أن تنفي الزيادة في الليلة التي هي حقها في القسم فإنه لا يمكنها أن تنفي الزيادة في ليالي نسائه الثمان الأخريات؛ إذ قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم زاد على ذلك في ليلة هي ليست ليلتها بل لزوجة أخرى غيرها.

3- أن النفي بهذه الصورة يتنافى مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليله وشد منزره وأيقظ أهله.

فلولا أنه كان يصلي أكثر لما استلزم أن يشد منزره في العشر الأواخر في حين أنه لم يشده في غيرها.

وكذا إحياء الليل يستلزم الإكثار من الصلاة والزيادة عن سائر ليالي الأيام الأخرى.

لذا أصبح من الضروري أن نحمل نفيها الزيادة على إحدى عشرة ركعة على النفي في ليلتها هي فقط دون بقية ليالي زوجاته عليه السلام (1).

أو أن المراد بالقيام القيام الاستمراري كما ذكرنا وهو تهجده عليه السلام في آخر الليل لم يختلف في رمضان عما هو خارج رمضان من حيث العدد (2).

(1) فتح الباري 253/4، المغني 167/2، عمدة القارئ 204/7، الزرقاني علي الموطأ 239/1، مصنف ابن أبي شيبة 392/2، منهاج السنة 225/4، المجموع 32/4، الفتاوى لابن تيمية 112/23.

(2) ثم إن الذين ينكرون الزيادة على الثمان ركعات هم أنفسهم يزيدون في العشر الأواخر عشر ركعات قياماً للعشر الأواخر وإذا كان النبي عليه السلام لا يزيد في رمضان فلماذا هم يزيدون.

صلاة التسابيح

السؤال /

هل صحيح أن صلاة التسابيح مشكوك في مشروعيتها. وهل يجوز إقامتها بعد

صلاة الوتر؟

الجواب /

1- صلاة التسابيح مشروعة ومسنونة وليست بدعة، وحديثها صحيح، صححه كل من: الآجري، وابن المديني، وابن ناصر الدين الدمشقي، وابن حجر، والسيوطي والألباني وغيرهم من أهل العلم.

وإليك نص حديثها: عن أبي رافع قال: قال ﷺ للعباس: ((يا عمّ ألا أحبوك، ألا أنفعك، ألا أصلك)) قال: بلى يا رسول الله، قال: ((فصلّ أربع ركعات. تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة. فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة قبل أن ترقع. ثم اركع فقلها عشرًا، ثم ارفع فقلها عشرًا ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا، ثم اسجد فقلها عشرًا، ثم ارفع رأسك فقلها عشرًا قبل أن تقوم. فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات. فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك)) قال: يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: ((قلها في جمعة، فإن لم تستطع فقلها في شهر)) حتى قال: ((فقلها في سنة)). حديث صحيح(1).

وبعد هذا لم يبق مجال لإنكار مشروعيتها أو تضعيف حديثها.

(1) رواه الترمذي برقم 482، وابن ماجه برقم 1386.

أما من جزم بتضعيف حديثها فلعله لم يعثر على من صححه وكان عليه أن ينفي علمه بالتصحيح ولا ينفي التصحيح.

2- أما صلاتها فلم تقيد بوقت من ليل أو نهار قبل العشاء، وبعده ولكن إذا صليت ليلاً فالأفضل تأخير الوتر عنها ليكون خاتمة النوافل الليلية والله أعلم.

الاجتماع للتعزية

السؤال /

هل الجلوس والاجتماع للتعزية مشروع وما حكم قراءة القرآن فيه؟ وهل قراءة الفاتحة على الأموات من البدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها؟

الجواب /

التعزية لأهل الميت سنة من سنن الإسلام؛ لأن فيها تسلية لأهل الميت وتصبراً كأن يقول له: (أعظم الله أجرك وغفر لميتك) أو نحو ذلك، أما الجلوس لأجل التعزية فمن الفقهاء من قال بكرهه ومنهم من يقول بعدمها.

ولكن يا أخي التعزية بالشكل الذي اعتاده الناس اليوم محرمة أو مكروهة لما يأتي: أولاً: إن السنة أمرت أن يُعدَّ الطعام من قبل جيران الميت لأهله؛ لأنهم قد أشغلتهم المصيبة عن إعداد الطعام، فقد قال النبي ﷺ، عندما استشهد سيدنا جعفر بن أبي طالب: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً فإنهم قد أتاهم ما أشغلهم))⁽¹⁾.

ومجالس التعزية اليوم قد جعلت أهل الميت هم من يقدمون الطعام لمن يأتي لتعزيتهم وهذا مخالف للسنة ومكروه.

ثانياً: قد اشتملت على التكلف المادي والجسمي. أما المادي فإنه يحصل فيها من الإسراف والتبذير وإعداد الطعام لغير الفقراء والمحتاجين والإسراف فيه بحيث يزيد الكثير منه ويرمى دون الاستفادة منه وهذا محرم شرعاً. ولربما تركب الإنسان الديون

(1) رواه الترمذي برقم 998، وأبو داود برقم 3132، وأحمد برقم 1751، وابن ماجه برقم 1610.

الطائلة من أجل هذا السرف أو تتحمل عشيرته أعباء هذه المصروفات، ولربما يصرف عليها من مال الورثة وفيهم القاصرون دون البلوغ وكل هذا محرم شرعاً.

وأما التكلف الجسمي: فإنها تلحق بأهل المصيبة إرهاقاً جسيماً إضافة إلى ما تحملوه من جراء المصيبة. ويا حبذا لو صرفت هذه النفقات صدقة على روحه للفقراء والمحتاجين أو في طرق الخير.

ثالثاً: قراءة القرآن فيها غير شرعية؛ لأنها قد حوّلت القرآن عن الحكمة من إنزاله. فإن الله أنزله للعمل بأحكامه والتعبد بتلاوته وسماعه، وفي مجلس العزاء اتخذ القرآن وسيلة إعلام تدل الناس على مجلس الفاتحة كما اتخذ شعاراً للعزاء والمآتم وكان الله أنزله ليقرأ في هذه المجالس وللأموات فقط، ثم إنه يهان بعدم احترامه من قبل السامعين بالتدخين واللغط وعدم الاستماع له.

وقد يكون أشد حرصاً على نصب مكبرات الصوت لرفع القرآن في هذه المجالس من لم يعبأ بالقرآن وبأحكامه أو من هو تارك للصلاة، فيحرص على الفاتحة وهو لا يقرأها في المكان المشروعة فيه وهو الصلاة؛ لأنه متكاسل عن أدائها.

قراءة الفاتحة للأموات

أما قراءة الفاتحة للأموات وإهداء ثوابها إليهم فإن إهداء ثواب قراءة القرآن بصورة عامة مشروع ويصل إلى الميت. ولا مانع من قراءة الفاتحة بخصوصها لأنها تقرأ في الصلاة على الميت؛ أو لأنها أم الكتاب والسبع المثاني، واعتبرها النبي ﷺ رقية ولها فضائل عديدة أخرى كما أسلفنا ذلك من قبل.

على أنه قد نقل الشيخ محمد عبد الوهاب النجدي في كتابه أحكام تمنى الموت ضمن مجموعة مؤلفاته القسم الثاني (الفقه) نقل حديثاً عن أبي هريرة مرفوعاً (من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وألهاكم التكاثر ثم قال: جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا له شفعاء)⁽¹⁾. وعلى فرض عدم ورود أثر في ذلك فإن قراءتها ليست بدعة؛ لأن البدعة هو كل عمل لم يرد به نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو لم يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام.

قراءة القرآن بالأجرة في الفواتح

السؤال /

هل تجوز قراءة القرآن بالأجرة وبخاصة عند إقامة التعازي، مما جعل بعض القراء يستغلون هذا الوضع فيأخذون المبالغ الطائلة عند قراءتهم في التعازي بالجوامع فهل لهذه الأجرة من تحديد، وهل يجوز هذا الاستغلال ومن هو المسؤول عنه؟

الجواب /

قراءة القرآن عبادة وقد اختلف في جواز أخذ الأجرة على العبادة ومنها قراءة القرآن وتعليمه.

فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز أخذ الأجرة عليها وهي الرواية الراجحة للإمام أحمد، ومذهب قدامى الحنفية، وإسحاق بن راهويه، إلا أن متأخري الحنفية جوزوا أخذ

(1) مجموعة مؤلفات محمد عبد الوهاب، مجلد 75/2.

الأجرة للإمامة والتدريس والأذان، وعللوا ذلك بأن القول بمنع أخذ الأجرة قد يؤدي إلى إهمال هذه الوظائف لانصراف المؤهلين لها إلى كسب العيش وترك هذه الوظائف فيؤدي إلى إهمالها أو ضعفها.

وذهب البعض الآخر إلى جوازها - وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر والرواية المرجوحة عن أحمد.

واستدلوا على الجواز بما روى البخاري أن النبي ﷺ قال: ((أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))⁽¹⁾؛ ولأن النبي ﷺ أقرّ الصحابة الذين أخذوا الأجرة على الرقية.

وقد استدل المانعون " بأن عبادة بن الصامت كان يُعَلِّم رجلاً القرآن فأهدى له قوساً فسأل النبي ﷺ فقال له إن سرك أن تتقلد قوساً من نار فتقلدها". ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص - وقد اتخذ مؤذناً - لا يأخذ على أذانه أجراً".

ولأن القراءة عبادة لم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة والصوم، وأجابوا عما استدل به المجوزون بأن هذا خاص بالرقية فقط.

وعلى القول بجواز أخذ الأجرة فإن الكل متفقون على أن القارئ إذا قرأ بقصد أخذ الأجرة وطلباً للمال لا ثواب له ولربما يأتى إذا ابتغى بقراءته غير وجه الله.

وعلى القول بجواز أخذ الأجرة على القراءة فإن الاستغلال فيها وأخذ الأموال الطائلة محرم لا تقره الشريعة لأن الاستغلال محرم بكل وجوهه.

(1) رواه البخاري برقم 16، وغيره .

أضف إلى ذلك أن قراءة القرآن في مجالس الفواتح غير مشروع؛ لأنه جعل بمثابة
دلال يدل الناس على مجلس العزاء ولا يصغى إليه من قبل الجالسين، ويشربون الدخان
مع تلاوته.

إهداء الثواب للأموات

السؤال /

هل تجوز قراءة القرآن وإهداء ثوابه إلى والده أو والدته وأخيه مع العلم أنهما ميتان؟ وهل يصل إليهم ولم يكونوا ملتزمين بأعمال الإسلام وماتوا على الإسلام؟.

الجواب /

إهداء ثواب القراءة لوالديك ولأخيك أو للأموات جائز ويصل ثوابها إليهم ولو لم يكونوا يحسنون القراءة في حياتهم؛ لأن العبادات تنقسم إلى قسمين مالية وبدنية: فالمالية: كالصدقة والإطعام لم يختلف أحد من الأئمة بوصول ثوابها.

وأما البدنية: كالصلاة والصوم والقراءة فقد خالف الإمام الشافعي في وصول ثوابها للأموات.

وذهب جمهور العلماء بما فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى وصول ثوابها.

وقد استدل من لم يقل بوصول الثواب بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾. وبقوله ﷺ: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له))⁽²⁾.

(1) النجم: 29.

(2) رواه مسلم برقم 1631 وغيره.

أما الجمهور ومنهم ابن تيمية فقد استدل في الفتاوى على وصول الثواب إلى الميت في جميع العبادات بكثير من الأحاديث الصحيحة لا يسع المقام لذكرها هنا.

ثم قال بعد ذكر الأدلة " فهذا الذي ثبت بالكتاب والسنة والإجماع علم مفصل مبين فعلم أن ذلك لا ينافي قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وإذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، بل هذا حق. وهذا حق.

أما الحديث فإنه قال: انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، فذكر الولد ودعاؤه له خاصان؛ لأن الولد من كسبه كما قال: ﴿ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ﴾ قالوا: إنه ولده وكما قال ﷺ: ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه))⁽¹⁾، فلما كان هو الساعي في وجود الولد كان عمله من كسبه، بخلاف الأخ والعم والأب ونحوهم، فإنه ينتفع أيضاً بدعائهم بل بدعاء الأجانب، لكن ليس ذلك من عمله، والنبى ﷺ قال: انقطع عمله إلا من ثلاث، ولم يقل إنه لم ينتفع بعمل غيره. فإذا دعا له ولده كان هذا من عمله الذي لم ينقطع. وإذا دعا له غيره لم يكن من عمله ولكنه ينتفع به.

وأما الآية فللناس فيها أجوبة متعددة، كما قيل إنها تختص بشرع من قبلنا، وقيل إنها مخصوصة، وقيل إنها منسوخة، وقيل إنها تتناول السعي مباشرة وسبباً والإيمان من سعيه الذي تسبب فيه ولا يحتاج إلى شيء من ذلك بل ظاهر الآية لا يخالف بقية النصوص فإنه قال: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾⁽²⁾ وهذا حق فإنه إنما يستحق سعيه فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه يملك من المكاسب ما اكتسبه هو، وأما سعي

(1) رواه أحمد برقم 24078، والنسائي في الكبرى برقم 4452، وابن ماجه برقم 2137.

(2) النجم: 39.

غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يمنع أن ينتفع بسعي غيره، كما ينتفع الرجل بكسب غيره⁽¹⁾. انتهى كلام ابن تيمية.

كما أن إهداء الثواب إلى الأموات يكون بصيغة الدعاء، والطلب من الله تعالى أن يوصل هذا الثواب إلى الميت. والدعاء للميت مشروع اتفاقاً. إذ لا يوجد فرق بين أن يقول اللهم أغفر لفلان الميت وبين قوله: اللهم أوصل ثواب قراءتي إليه. وإنما حينما نقول بوصول ثواب الصلاة إلى الميت فهذا لا يعني أن صلاة غيره مجزئة عن صلاة الفرض الذي فرط فيه في حياته؛ إذ فرض الصلاة لا يسقط عن الإنسان إلا بأن يؤديه هو بنفسه.

(1) يراجع كتاب الروح لابن قيم الجوزية ص 162 - 174 والفتاوى لابن تيمية 6/24 - 6 - 30 6 - 313 و123 و208/8 وحاشية ابن عابدين 2/243، 57/6 وشرح مسلم 90/7 وبذل المجهود 147/14.

إهداء الثواب للأحياء

السؤال /

هل يجوز إهداء ثواب القرآن للوالدين وهما حيان؟ وهل يصل ثوابه إليهما؟ ومتى يكون الوقت المستحسن للقراءة؟

الجواب /

إن النصوص والأدلة الدالة على جواز إهداء الثواب للوالدين وغيرهما ليست خاصة بالأموات بل بعمومها تشمل الأحياء والأموات فقد ورد بعدد من الأحاديث أن الإنسان يثاب بعمل غيره كأن دله عليه وأرشده أو تسبب في عمله لذلك يقول النبي ﷺ : ((الدال على الخير كفاعله))⁽¹⁾ ولأن امرأة رفعت صبياً إلى رسول الله ﷺ فقالت له: يا رسول الله، ألهذا حج؟ فقال: ((نعم ولك أجر))⁽²⁾.

ووصول الثواب إلى الأحياء لم يخالف به أحد، وإن حصل خلاف في وصول الثواب فإنما حصل في وصوله إلى الميت.

أما الوقت المناسب للقراءة فليس هناك وقت معين لها شرعاً بل تجوز بكل الأوقات ولا سيما وقت تفرغك وصفاء ذهنك فإنه وقت مناسب للقراءة وتدبر معاني ما تقرأ.

(1) رواه أحمد برقم 23415، والترمذي برقم 2670.

(2) رواه مسلم برقم 1336، وغيره.

قراءة سورة يس على الموتى

السؤال /

حديث ((يس قلب القرآن فاقروها على موتاكم)) ما مدى صحته؟

الجواب /

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في السنن ورواه أبو داود، والنسائي في عمل اليوم واللييلة، وابن ماجه، وابن أبي شيبة والحاكم وقد رواه الإمام أحمد عن معقل بن يسار(1).

أما صحته فقد اختلف المحدثون فيها.

فصححه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن حبان ورجاله رجال الحسن.

وأعله ابن قطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أحد رجال سنده – وهو أبو عثمان وأبوه، وضعفه الإمام النووي في الأذكار، كما وضعفه الدار قطني.

وضعفه على رأي هؤلاء يمكن تقويته بالأثر الصحيح الذي ذكره الإمام أحمد في مسنده من طريق صفوان قال: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيب بن الحارث الشمالي حين اشتد سوؤه (أي نزعه) فقال: هل فيكم أحد يقرأ يس؟

(3) رواه أحمد برقم 20316، وأبو داود برقم 3121، وابن ماجه برقم 1448، والنسائي في عمل اليوم واللييلة برقم 1074، وغيرهم.

قال فقراها صالح بن شريح السكوتي فلما بلغ أربعين قبض قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرأت عند الميت خفف عنه بها.

وقال صفوان وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد، وهذا وإن كان في إسناده من ابهم وهو قوله (المشيخة) إلا أن الحافظ ابن حجر يقول في تلخيص الحبير⁽¹⁾: (واسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قال ﷺ: ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه، وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن) انتهى كلام ابن حجر.

وعلى هذا فإن مرتبته لا تقل عن الحسن لغيره مع العلم أنه من فضائل الأعمال فيعمل به على هذا الأساس أيضاً وإن كان ضعيفاً.

وعلى القول بصحته أو بحسنه يبقى ما المراد بقوله (موتاكم) هل من حضرته الوفاة أو الميت الذي خرجت روحه أو وضع في قبره؟

فالجواب: إن لفظ الميت يطلق حقيقة على من خرجت روحه، وإطلاقه على المحتضر مجاز مرسل باعتبار ما يؤول إليه، وإلا فهو حي وليس ميتاً، وبما أن القواعد الأصولية تجوز إطلاق اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً فلا مانع من أن يراد بلفظ (موتاكم) المحتضر والميت فعلاً لأن ثوابها يصل إليه ولأنه يأنس بقراءتها كما يأنس المحتضر.

(1) تلخيص الحبير: 104/2.

ومن صرفه إلى المجاز فقط قاس ذلك على قوله ﷺ : ((لقد ماتوا موتاكم لا إله إلا الله))⁽¹⁾ إذ المراد بالموتى هنا من حضرتهم الوفاة لا من مات فعلاً.

ويجاب عن ذلك، بأن قوله (لقد ماتوا) قرينة تصرفه عن إرادة المعنى الحقيقي؛ لأن المراد بذلك تلقينه ليقولها قبل خروج روحه لا بعده لورود حديث (من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة) وعلى هذا لا فائدة بتلقينه بعد خروج روحه وموته.

أما حديث يس فإنه جاء بلفظ (أقرؤوا) وهي تصلح للمحتضر والميت لاستئناسهما بالقراءة، يضاف إلى ذلك وصول الثواب له، وهذا ما قاله المحب الطبري في الأحكام وغيره.

سماع الأموات الكلام، وكلامهم في البرزخ ومعرفتهم الزائر

السؤال /

هل الميت يسمع كلام الأحياء وسلامهم عليه وقراءة القرآن والدعاء له أو لا؟ وإن كان الجواب بنعم فهل يستوي فيه الكافر والمسلم؟ وهل الأموات يتكلمون في عالم البرزخ؟ وهل يعلم الميت ويعرف من يزور قبره؟

الجواب /

قبل الإجابة عن السؤال أرجو أن نعرف أن للإنسان روحين: روح الحياة وروح الإدراك.

(1) رواه مسلم برقم 916.

فالأولى: هي المتسببة عن سريان الدم في الأوردة والشرابين في جسم الإنسان، وهي الممدة لجوارحه وحواسه بالحركة والشعور والإحساس والمحرك الرئيس لها هو القلب والرئتان بواسطة التنفس.

والثانية: هي المدركة والمفكرة في الإنسان.

فالأولى: مقارنة للإنسان في حياته، في نومه ويقظته وهي التي يكون عليها الموت. والثانية: هي التي تذهب عن الإنسان إذا نام فيرى الرؤيا بسببها ولا تخضع لزمان أو مكان، فلربما يرى بثانية واحدة أموراً تحتاج إلى ساعات أو لأيام ولا تنقيد هذه الروح بمكان معين كالجسم أو زمان. ولا يأتي عليها الموت، ووفاتها في نومها، وهي التي تلازم الإنسان بعد موته وعليها الحساب والعذاب في القبر، فتتعم وتعذب كما تعذب وتتعلم روح النائم قال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (1) فقد وصفها بقوله (والتي لم تمت) وهذه يتوفاها في نومها فالجار والمجور في قوله (في منامها) متعلق بقوله (يتوفى).

والروح الأولى ترى بواسطة العين وتسمع بواسطة الأذن وتتكلم بواسطة اللسان وتضرب بواسطة اليد وتمشي بواسطة الرجل وهكذا.

أما الثانية: فإنها تتكلم وترى وتسمع وتضرب وتتعلم وتعذب بغير واسطة الجوارح – كما هو معروف عندما يرى النائم شيئاً أو يسمع شيئاً أو يمشي أو يضرب أو يتكلم – يفعل ذلك وهو نائم وجوارحه ساكنة لا تتحرك.

(1) الحج: 5.

نعود إلى جواب السؤال:

أولاً: سماع الأموات:

الأموات يسمعون كلام من يتكلم قرب قبورهم لا بأذني الجسم بل بأذني الروح، والروح لها ارتباط وإشعاع على الجسم لا تكاد تفارقه ولا يعني أنها داخله في قبره كما أنها في حياته ملازمة لجسمه ومتعلقة به وليس في مكان معين من الجسم. وعلى هذا أدلة من السنة النبوية الشريفة أذكر بعضها فيما يأتي:

1- ما روى البخاري عن أنس بن مالك أنه حدثهم عن رسول الله ﷺ قال: ((إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه - وإنه ليسمع قرع نعالمهم - أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ لمحمد فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال له: أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول كما يقول الناس فيقول: لا دريت، ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال به أنه قال: (وإنه ليسمع قرع نعالمهم) فالميت يسمع قرع النعال فالكلام من باب أولى.

2- قصة أصحاب قليب بدر:

(1) رواه البخاري برقم 1374، ومسلم برقم 7318، وغيرهما.

روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: (أطلع النبي ﷺ على أهل القليب - وهي البئر المعطلة - فقال: ((هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً)) فقيل له: تدعوا أمواتاً؟ فقال: ((ما أنتم بأسمع منهم ولكن لا يجيبون))⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن قوله: ما أنتم بأسمع منهم يفهم منه إما أنتم وهم في السمع سواء أو هم أسمع منكم.

3- تسليم النبي ﷺ على الأموات ومشروعيته للأمة:

فإذا كانوا لا يسمعون كالجماد يكون السلام عليهم عبثاً: إذ لم يشرع السلام على النباتات أو الجماد أو الحيوانات، والعبث محال عليه ﷺ.
وهذه الأدلة تكفي للقول بأن الأموات يسمعون.

وقد خالفت السيدة عائشة رضي الله عنها في السماع فقالت: إنما قال ﷺ: إنهم ليعلمون الآن ما كنت أقول حق، واستدللت بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾⁽²⁾.

ولربما يستدل على منع السماع بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمَعٍ مِّنْ فِي الثُّبُورِ﴾⁽³⁾ ويجب عن ذلك بأنه ﷺ أنكر على عمر استغرابه مناداتهم وقال: (ما أنت بأسمع منهم) ورواية ابن عمر قبلها الجمهور واستدلوا بها.

(1) رواه البخاري برقم 1370، مسلم برقم 4644، وغيرهما.

(2) النمل: 80.

(3) فاطر: 22.

وأما الاستدلال بالآيتين فمعناهما أن هؤلاء يسمعون منك في الواقع ولكنهم لا ينتفعون من قولك كما أن أهل القبور يسمعون إرشادك ولكنهم لا ينتفعون به لفوات أو ان السماع والعمل.

إذن المراد نفي سماع القبول والاستفادة لا نفي أصل السماع.

وهذا ما عليه المفسرون وبه قال ابن حجر العسقلاني في الفتح: فتبين من هذا أن الأموات يسمعون كلام الأحياء ودعاءهم وسلامهم وقراءة القرآن بأذني الروح لا بأذني الجسم كالنائم يسمع ويرى ويتكلم بروحه لا بجوارحه وحواسه.

ثانياً: كلامهم في عالم البرزخ:

دللت الآيات والأحاديث الصحيحة على أن الأموات يتكلمون في عالم البرزخ.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (1).

وجه الاستدلال بالآية أنها قالت: ((يستبشرون)) أي يبشر بعضهم بعضاً بإخوانهم الموجودين في الدنيا بأنه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

1- ومن الأحاديث ما يأتي: روى الترمذي وحسنه وابن ماجه بإسناد حسن أيضاً والحاكم وقال: صحيح الإسناد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه لما قتل أبوه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا جابر ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟)) قلت: بلى. قال: ((ما كلم الله أحداً إلا من وراء

(1) آل عمران: 169-170.

حجاب، وكلم أباك كفاحاً – أي مواجهة – فقال: يا عبد الله تَمَنَّ عَلَيَّ أعطك. قال: يا رب تحييني فأقتل فيك ثانية. قال: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون قال: يا رب فأبلغ من ورائي فأنزل الله هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (1).

وفي هذا دليل على كلام الأموات في البرزخ.

2- قصة حبيب النجار بعد ما قتل: ﴿ قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي وجعلني من المكرمين ﴾ (2). وهذا أيضاً كلام في عالم البرزخ.

3- ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رضي الله عنه يقول: ((إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير سالحة قالت لأهلها: يا ويلها أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصعق)) (3).

فقولها (قدموني) و (يا ويلها أين تذهبون بها) كلام في عالم البرزخ.

وبناء على هذا فلا مانع من طلب الدعاء من الميت ليدعو الله لك لأنه يسمع ويتكلم.

فإن قلت: أليس الدعاء من باب العبادة وقد رفعت عن الميت، قلنا:

(1) رواه الترمذي برقم 3031، وابن ماجه برقم 190، وغيرهما.

(2) يس: 27.

(3) رواه البخاري برقم 1314، وغيره.

1- إن الميت رفعت عنه العبادة التكليفية، أما الاختيارية فلا مانع من وقوعها منه،
أليس هو ﷺ ليلة أُسْرِيَ به ﷺ صلى بالأنبياء؟ أو أليس هو يقول: ((رأيت موسى يصلي
في قبره))⁽¹⁾؟ والأنبياء رفع عنهم التكليف بعد موتهم.

2- إن الدعاء له وجهان: التعبد والطلب فإن انتفى الوجه الأول عن الميت فإن
الوجه الثاني لا ينتفي عنه ولا سيما وقد ثبت بالحديث أن النبي ﷺ يستغفر لأمته في قبره
والتكليف قد رفع عنه بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

3- قال رسول الله ﷺ: ((حياتي خير لكم، تحدثون ويحدث لكم فإذا متُّ كانت
وفاتي خيراً لكم، تعرض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله، وإن رأيت غير ذلك
استغفرت الله لكم))⁽²⁾.

أخرجه البزار وصححه الحافظ العراقي والهيتمي والمحدث القسطلاني والعلامة
الزرقاني والعلامة علي القاري والشهاب الخفاجي والسيوطي وغيرهم.

ثالثاً: معرفة الميت من يزوره:

جاء في الفتاوى للإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " وأما علم الميت بالحي إذا
زاره وسلم عليه، ففي حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحد يمر بقبر

(1) رواه مسلم برقم 6233، والنسائي في الكبرى برقم 1331، وغيرهما.

(2) رواه البزار في البحر الزخار برقم 1925.

أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه السلام))⁽¹⁾، قال ابن المبارك: ثبت ذلك عن النبي ﷺ وصححه عبد الحق صاحب الأحكام⁽²⁾.

(1) نيل الأوطار للشوكاني: 304/3.

(2) فتح الباري 234/3 والفتاوى لابن تيمية 24 / 317 و 297 و 303/334 المغني 567/2 وشرح مسلم للنووي 139/2.

قراءة القرآن في الأضرحة والقبور

السؤال /

هل يجوز قراءة القرآن في الأضرحة والقبور؟

الجواب /

لم يثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ شيئاً من القرآن إذا زار المقابر سوى ما ورد أنه ﷺ قال: ((يس قلب القرآن اقرووها على موتاكم))⁽¹⁾ إذا حملنا لفظ الموتى على المعنى الحقيقي وهو خروج الروح من الجسد؛ لأن حمله على حالة النزاع حمل اللفظ على معناه المجازي والحمل على الحقيقة أولى ومع هذا فلا مانع من قراءة القرآن في المقبرة لعدم ورود المنع من ذلك؛ ولأن الأموات يسمعون القراءة فيستأنسون بها.

ولأن الإمام أحمد كان يرى ذلك حيث قد نهى ضريراً يقرأ عند القبور ثم أذن له بعد أن سمع أن ابن عمر ؓ أوصى أن يقرأ إذا دفن عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها كما جاء في المغني لابن قدامة في مسألة زيارة القبور⁽²⁾.

أما القول بأن القراءة عند القبور بدعة فغير مسلم؛ لأن البدعة هي التي لم يرد بها نص خاص أو لم تدخل تحت القواعد العامة للإسلام، والقراءة مشروع على الإطلاق في الإسلام بغض النظر عن مكان القراءة وزمانها ما لم يرد نهى عنها بوقت معين وزمان معين أو مكان معين.

(3) رواه أحمد برقم 20316، وأبو داود برقم 3121، وابن ماجه برقم 1448، والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم 1074، وغيرهم.

(2) المغني 567/2.

القيام للقادم أو عند رؤية الشخص

السؤال /

هل القيام بوجه القادم أو الداخل أو المار بدعة أو مشروع؟

الجواب /

حصل خلاف بين العلماء في ذلك:

فمنهم من منع القيام مطلقاً، منهم أحمد بن محمد الأزدي المعروف بابن الحاج. واحتجوا على ذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئاً على عصا فقمنا إليه فقال: ((لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضهم بعضاً))⁽¹⁾.

وقد أجاب عنه الطبري بأنه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف. وهذا بالنسبة لرواية أبي داود. أما حديث ابن ماجه ففيه أبو غالب قال بعضهم إنه منكر، وقال النسائي ضعيف.

وعلى فرض سلامته فإن المنهي عنه ليس القيام مطلقاً بل المنهي عنه القيام المشبه لقيام الأعاجم المقرون بالتعظيم كما يعرف ذلك من لفظ الحديث حيث قال: ((كما تقوم الأعاجم)) ولو كان قيام الاحترام مراداً لقال صلى الله عليه وسلم: ((لا تقوموا)) فقط. إلا أنه قيده بقيام الأعاجم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لمس ذلك منهم عندما قاموا.

(1) رواه أحمد برقم 22534، وأبو داود برقم 5230، وابن ماجه برقم 3836.

واحتجوا أيضاً بما روى معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار))⁽¹⁾ رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذي وقال حديث حسن.

ويجاب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يدل على منع القيام من القائم بل جاء يحذر المقام له من أن يحب القيام لنفسه ويغتر أو يتكبر بذلك.

والوجه الثاني: إن الحديث لم ينه عن قيام الرجل لأخيه احتراماً بل عن تمتل الرجال بأن يقعد ويقوم الناس على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم، وهذا المعنى هو الذي رجحه المنذري والخطابي والطبراني والنووي.

يؤيد ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال: ((إنما هلك من كان قبلكم بأنهم عظموا ملوكهم بأن قاموا وهم قعود))⁽²⁾.

وأجازه جمهور الفقهاء إذا كان على سبيل البر والإكرام لا التعظيم.

واحتجوا على ذلك بعدة أدلة منها:

1- ما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال: ((قوموا إلى سيدكم))، أو قال: ((خيركم)). فهذا أمر بالقيام لسعد، قال النووي في شرح مسلم (فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، وهكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام، قال القاضي: وليس هذا من

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 977، وأبو داود برقم 5229، والترمذي برقم 2755.

(2) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم 6680.

القيام المنهي عنه، وإنما ذلك ممن يقومون عليه وهو جالس ويمثلون قياماً طول جلوسه، قلت القيام للقادم من أهل الفضل مستحب وقد جاءت فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح(1) أ . هـ .

وقد أجاب المانعون عن ذلك بأنه أمرهم بالقيام لأجل إنزاله من دابته لأنه كان جريحاً .

إذ قد وردت رواية في مسند الإمام أحمد عن يزيد عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده علقمة بن وقاص قال أخبرتني عائشة وزاد فأنزله(2) . قلت قد أورده الإمام أحمد في أماكن كثيرة بدون هذه الزيادة كما أورده بدونها البخاري ومسلم، وكلهم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم(3) .

وإذا أردنا أن نأخذ بقاعدة زيادة الثقة مقبولة؛ فلا يمنع من أن يكون أمرهم ﷺ بالقيام لغرضين الإنزال والاحترام .

ولأن الأمر بالقيام لإنزاله لم يكن مهماً؛ لأن سعداً كان جريحاً ولا يتصور أن يأتي منفرداً بدون من يعينه على الصعود على الدابة والنزول عنها ومداراته وقت السير فلا بد من رفقة معه لهذا الغرض ويمكن الاكتفاء بهم للإنزال دون الطلب من الحاضرين .

(1) شرح مسلم 93/12 .

(2) الفتح الرباني 83/26 .

(3) فتح الباري 49/7 .

2- ومنها ما أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى فاطمة بنته قد أقبلت رحباً بها ثم قام فقبلها ثم أخذ بيدها حتى يجلسها في مكانه(1).

3- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم جعفر من الحبشة - وهو في خيبر - قام له وقبله وقال: ((ما أدري بأيهما أسر، بقدوم جعفر أو بفتح خيبر)).

4- حديث عائشة ((قدم زيد بن حارثة المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم في بيتي ففرع الباب فقام إليه فاعتنقه وقبله)) (2).

5- ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل)(3)، وقد أورد ابن الحاج على هذه الاستدلالات تأويلات لها، لا موجب لها؛ لأن حمل النص على ظاهره أولى من تأويله ما لم تكن ضرورة.

6- واحتج النووي أيضاً بعمومات تنزيل الناس منازلهم وإكرام ذي الشبهة وتوقير الكبير.

7- أنه عمل تقبله الفطرة السليمة، ويميل إليه القلب، ويقره العقل؛ ولأنه ينسجم مع مبادئ الإسلام التي تدعو إلى الاحترام والتكريم والمحبة والتواضع فلو كان القيام بدعة لحاك في النفس وكره أن يطلع عليه الناس كسائر البدع والمنكرات.

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 947، وأبو داود برقم 5217، والنسائي في الكبرى برقم 17883، والترمذي برقم 3872.

(2) رواه الترمذي برقم 2732.

(3) رواه أحمد برقم 7856، وأبو داود برقم 3265، والنسائي في الكبرى برقم 6952، وابن ماجه برقم 2093.

ويا ليت شعري إذا كان القيام للتكريم لا للتعظيم فأبي بدعة فيه وأي إثم يحصل من جرائه، وهل في إنكاره خدمة للإسلام؟ أم الأمر على العكس فلربما يكون القيام المنطلق به من أخلاق الإسلام مدعاة لهداية الكثير من الضالين والمسرّفين.

ولقد أحسن أبو الوليد ابن رشد عندما قسمه إلى أربعة أقسام:

الأول: محذور – وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبيراً وتعاضماً على القائمين إليه.

الثاني: مكروه – وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر؛ ولما فيه من التشبه بالجبابة.

الثالث: جائز – وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابة.

الرابع: مندوب – وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجدد له نعمة فيهنئه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بها⁽¹⁾.

(3) ينظر ذلك في فتح الباري 49/11 – 54 وفتح الباري الرباني 83/6 و256/23 و352/7 وشرح مسلم 93/12.

تقبيل يد العلماء والصالحين

السؤال /

هل تقبيل يد العلماء والصالحين بدعة أو مشروع؟

الجواب /

إن تقبيل يد العلماء والصالحين والحاكم العادل مستحب وليس بدعة كما يقول البعض ما لم تؤد إلى غرور للشخص المقبلة يده، فالإثم يكون حينئذ عليه وليس على المقبل ذنب ولا إثم؛ لأنه يقصد الاحترام والتقدير، والدليل على ذلك:

1- ما روى الترمذي وأبو داود بسند صحيح عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل نبي إنه لو سمعك كانت له أربعة أعين، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببيء إلى ذي سلطان فيقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود، أأنا تعدوا في السبت، قال فقبلوا يده ورجله فقالا، نشهد أنك نبي، قال: فما يمنعكم أن تتبعوني، قال: إن داود عليه السلام دعا ربه ألا يزال في ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود)⁽¹⁾.

2- وما روي أيضاً بسند صحيح⁽²⁾ أن أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدّها زارع رضي الله عنه وكان في وفد عبد القيس قال: (لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل

(1) رواه أحمد برقم 18262، وابن ماجه برقم 3705، والنسائي في الكبرى برقم 3527، والترمذي برقم 2733.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود.

يد رسول الله ﷺ ورجله، وانتظر المنذر الأشج حتى أتى فلبس ثوبيه ثم أتى النبي ﷺ فقال له: ((إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة)). قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم جبلني الله عليهما؟ قال: ((بل الله جبلك عليهما))، قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله))⁽¹⁾.

فإن قيل هذا خاص بالنبي ﷺ، قلنا: هذا ادعاء يستلزم إقامة الدليل على أن تقبيل اليد والرجل من خصوصياته ﷺ ولا يوجد ذلك، والأصل فيما يقره ﷺ أو يفعله أو يقوله التشريع له ولأمة ما لم يدل دليل على أنه خاص به ﷺ.

أما القول بأن التقبيل يستلزم الانحناء المنهي عنه، فالجواب عنه: أنه ليس كل انحناء منهياً عنه بل المنهي عنه الانحناء تعظيماً وركوعاً، أليس إذا سقطت منك حاجة على الأرض فإنك تتحني لتأخذها؟ وهنا الانحناء يكون للتقبيل لا للعبادة والتعظيم.

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 975، وأبو داود برقم 5225، وأحمد برقم 24270.

الاحتفال بالمولد

السؤال /

هل الاحتفال والاجتماع بذكرى مولد الرسول ﷺ بدعة أو مشروع؟

الجواب /

لم يكن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف معروفاً في عصر الصحابة الكرام. ولكن لا يلزم من عدم وجوده في عصر النبي ﷺ أو في عصر الصحابة كونه بدعة سيئة أو منافياً للشريعة، فالاحتفال بالمولد إن أقيم على أساس أنه عبادة مشروعة كالصوم والصلاة والعبادات الأخرى فهو بدعة.

وإن أقيم على أساس إحياء ذكرى مولد سيد المرسلين وإعادة ذكريات سيرته العطرة وخلا من المنكرات واختلاط الرجال بالنساء والمبالغة في مدحه ﷺ فلا يعد بدعة فاعلمها ضال يستحق دخول النار بها؛ إذ البدعة قد وضحها النبي ﷺ بقوله: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ))⁽¹⁾، ومفهوم مخالفته (من أحدث في أمرنا ما هو منه فهو مقبول). كما ذكرنا أكثر من مرة.

وفائدة الاحتفال بالمولد هي:

- 1- تجمع المسلمين – والتجمع حبذه الإسلام ورغب فيه فهو من الإسلام.
- 2- إلقاء المواعظ والخطب – حث عليها الإسلام وأمر بها فهي من الإسلام.

(1) رواه البخاري برقم 2697، ومسلم برقم 1718.

3- مدح النبي ﷺ دون مبالغة – من الإسلام؛ لأن الشعراء مدحوه بحضرتة ولم ينكر عليهم ﷺ .

4- إطعام الطعام أو توزيع الحلوى – من الإسلام أيضاً.

فمواده لا تتنافى مع الإسلام وقواعده العامة، إلا أن الهيئة محدثة وما دامت عناصره لا يرفضها الإسلام فلا يجوز إطلاق اسم البدعة التي هي ضلالة عليه.

إحياء الذكرى له تأصيل في الإسلام

السؤال /

هل إحياء الذكرى بمناسبة دينية أو تاريخية يعد بدعة أو له تأصيل شرعي؟ وهل يطلق على يومها اسم عيد؟

الجواب /

العيد في الإسلام هو الفرح بالعبادة المشروعة، لذا ألغى الإسلام إطلاق اسم العيد على أيام المناسبات الدينية وغيرها، ولم يطلق لفظ العيد إلا على يومين فقط، يوم عيد الفطر؛ لأنه يعقب عبادة صيام رمضان، ويوم عيد الأضحى؛ لأنه يعقب الوقوف بعرفة. ومع ذلك فإن هذين اليومين نفتحهما أيضا بعبادة وهي صلاة العيد والتكبير لله تعالى والتحميد على نعمه وتوفيقه لطاعته.

ولا بأس بأن نطلق على أيام المناسبات الأخرى (إحياء ذكرى) لا اسم (عيد)؛ لأن الإسلام أقر إحياء الذكرى، وإليك الأدلة على إباحة ذلك:

1- إنه ﷺ صام يوم الاثنين، ولما سئل عن سبب ذلك قال: ((ذلك يوم ولدتُ فيه)) (1).

2- إنه كان يصوم العاشر من محرم قبل فرضية رمضان، وفي آخر سنة من الهجرة اطلع على أن اليهود يصومونه فسألهم عن سبب صيامهم، فقالوا: كيف لا نصومه وهو يوم نجى الله فيه موسى وأغرق فرعون، ولم يُنكر ذلك عليهم بل قال:

(1) صحيح مسلم، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، رقم 1162.

((نحن أحق بصومه)) فأمر بصومه⁽¹⁾، وقال: ((لأن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع))
(2) وذلك لأجل أن يخالفهم في عبادتهم ولو بالزمان.

3- جاء يهودي إلى عمر بن خطاب رضي الله عنه فقال له: آية في كتابكم لو نزلت علينا
معاشر اليهود لاتخذناه عيداً، فقال: وأي آية هي؟ فقال اليهودي: چ چ چ چ ⁽³⁾ فلم
يزجره ولم ينكر عليه بل قال له: إني لأعلم اليوم الذي نزلت به هو يوم عرفة في يوم
جمعة، أي نحن نحتفل بهذين اليومين ⁽⁴⁾.

4- الأضاحي إحياء لسنة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام فهي عبادة إحياء.

5- السعي بين الصفا والمروة عبادة لإحياء ما جرى لأمتنا هاجر عندما فقدت الماء.

6- رمي الجمار عبادة فيها إحياء لما قام به إبراهيم عندما تصدى الشيطان له ليعدل
عن ذبح إسماعيل فرماه بالحجارة.

ومما يدل على إن هذه المناسك فيها إحياء للذكرى، ما روى أصحاب السنن وحسنه
الترمذي، عن يزيد بن شيبان رضي الله عنه قال: "أتانا ابن مربع الأنصاري -ونحن بعرفة- في
مكان بعيد عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله إليكم، يقول لكم: ((قفوا على
مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم))" ⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم، باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، رقم 3942.

(2) صحيح مسلم، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم 2723.

(3) المائدة: 3.

(4) أخرجه البخاري، باب زيادة الإيمان ونقصانه، رقم 45.

(5) التاج: 132/2.

وإحياء الذكرى إن لم تُشرَّع فيها عبادة فلا أقل من القول بإباحة الاحتفال بها وعدم جعلها بدعة وضلالة كما يزعم البعض، على أن لا نعتقد أن إحياءها عبادة وعلى أن لا يحصل فيها ما يخالف الشريعة الإسلامية وما نهى الله عنه.

والاحتفال بالمولد ممكن أن يكون من هذا الباب، فإنه احتفال بمولد الإسلام وهو أهم من أية إكمال الإسلام، ما لم يحصل فيها مخالفة شرعية أو عمل منكر.

إقامة المواليد بمناسبة الوفاة

السؤال /

هل إقامة المواليد والمدائح النبوية بعد ثلاثة أيام أو أسبوع أو أربعين يوماً أو سنة من موت شخص، وبخاصة إذا كان الميت عالماً أو من أهل المكانة، فهل هي بدعة مستقبحة أو لا؟

الجواب /

أولاً:-

عمل المولد بحد ذاته لا يمكن إطلاق البدعة الشرعية عليه، لأن البدعة الشرعية ضلالة والضلالة في النار، وما دامت فقرات المولد لا تخالف الشريعة وتقبلها قواعدها - كإطعام الطعام، وتجمع المسلمين، وإلقاء المواعظ، والمدائح الخالية من المغالاة وبألفاظ مشروعة فلا يحكم عليه بالبدعة التي هي الضلالة. كما ذكرنا سابقاً.

وإن أطلقت البدعة عليه من قبل العلماء فالمراد بها البدعة اللغوية أي الهيئة الجديدة، لأنها مستحدثة لم تكن من قبل.

أما إن اعتقد المسلم أن المواليد من سنن النبي ﷺ أو الخلفاء أو حصل في فقراته ما هو مخالف للشريعة أو ترفضه النصوص أو القواعد العامة فأقامته على هذا الأساس تكون بدعة شرعية وضلالة.

ثانياً: إقامته بمناسبة الوفاة

التعزية مشروعة إلى ثلاثة أيام ليس منها قراءة القرآن في مكبرات الصوت،
وليس منها عمل الطعام من أهل الميت للناس وليس منها الإسراف الذي يحصل في
مجالس التعزية اليوم، وليس منها ختمها بالمنقبة النبوية والمواليد.

واستمرارها أكثر من ثلاثة أيام وإعادتها في الأعياد وفي كل سنة أمر منافٍ
للشريعة الإسلامية. كما أن الأربعاء ورأس السنة عادات نصرانية لا يجوز العمل بها،
فإقامة المواليد على هذا الأساس بدعة مخالفة لسنة التعزية. فتصبح محرمة لغيرها وهو
التشبه بغير المسلمين في عزائهم، والتأثر بعباداتهم، ونحن مأمورون بمخالفة اليهود
والنصارى حتى في شكل عباداتهم.

الأشاعرة

السؤال /

يوجد ممن يدعي العلم بالقرآن والسنة من يكفر طائفة من المسلمين وهي (الإشاعرة)، فما هو حكم من كفرهم، وما دور هذه الطائفة " الإشاعرة" في خدمة الإسلام؟

الجواب /

الأشاعرة هم أتباع أبي الحسن الأشعري الذي كان له الفضل الأسبق في تنقية عقائد السنة والجماعة من الشوائب التي اعترتها من عقائد المعتزلة وكان معظم أفاذ الأمة وفضائل علمائها من الأشعريين. الذين لم يبلغ من يطعن بهم كعبهم علماً وورعاً وتقوى، منهم إمام الحرمين والغزالي وابن حجر العسقلاني وفخر الدين الرازي، ولم يكن لهم ذنب إلا أنهم حرصوا على دفع شبه المجسمة عن الذات الإلهية التي أثبتت له تعالى الجسم من خلال الآيات والأحاديث المتشابهة التي جاءت تحمل بظاهرها أن الله يداً وعيناً وذراعاً وإصبعاً ونحو ذلك فقاموا بدحض شبهتهم باللجوء إلى المجاز؛ لأن المشبه لا يؤمن بنظرية التقويض فلا ترد إلا بنوع من التأويل، وعلى الرغم من ذلك فإنهم كانوا يرون أن التقويض وعدم الخوض في معرفة المراد منها هو الأسلم للعقيدة.

وكانت شبهة من يكفرهم أنه اتهمهم بأنهم ينفون بعض صفات الله تعالى حيث ظنوا أن اليد والرجل والعين هي صفات له تعالى كالقدرة والإرادة، فكما أن له قدرة ليست كقدرتنا وعلماً ليس كعلمنا فله يد ليست كيدنا وعين ليست كعيننا.

ولا يخفى أن لفظ اليد والعين والإصبع هي من أسماء الذوات وليست من أسماء الصفات فإذا أطلقنا اليد تبادر إلى الذهن اليد الجسدية ولكنه إذا أطلقنا القدرة لا يتبادر إلى الذهن قدرة جسدية فالقياس مع الفارق.

فإلقاء الملامة على الأشاعرة في التأويل أمام المشبهة اعتداء عليهم وظلم لهم وإنكار لفضلهم على العقيدة فضلاً عن تكفيرهم، فإن من يكفرهم سيكون مشمولاً بقوله ﷺ: ((إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه))⁽¹⁾، ويقوله ﷺ: ((من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار - أي رج - عليه))⁽²⁾.

وما مثل من يكفرهم أو يكفر الإمام الأشعري إلا كمثل فراش في مستشفى رأى طبيباً متخصصاً يحمل أعلى شهادة في الطب ويحمل أعلى الألقاب العلمية، وقد قرأ الفراش أو تعلم كيف يضمّد الجرح وبعد تعلمه كيف يضمّد الجرح أخذ يتناول على الطبيب وينسب إليه الخطأ والجهل ويطعن به ويشكك الناس في معلوماته.

ثم إن الأشعري لم ينكر هذه الصفات بل أولها من الذوات التي تدل على الجسمية إلى الصفات فالعين ذات والرعاية صفة، واليد ذات والنعمة أو السيطرة صفة وهكذا إذن هو مثبت لها وليس نافياً.

(1) رواه البخاري برقم 6104، ومسلم برقم 60.

(2) رواه البخاري برقم 3508، ومسلم برقم 61.

حُكْم التكايا في الإسلام

السؤال /

ما هو حكم التكايا في الإسلام؟

الجواب /

(التكايا) هي دور تعبد يجتمع فيها المسلمون لذكر الله تعالى ولتعلم العلم لم تكن موجودة في العصور الأولى.

وهي من الأمور المستحدثة فإن وجدت فيها الشروط التي سأذكرها بعد فحسن وجودها؛ لأنها نوع من مجالس الذكر التي رغب النبي ﷺ فيها.

لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إن الله ملائكة سيارة فضلاء يتبعون مجالس الذكر، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملئوا ما بينهم وبين السماء الدنيا، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء، فيسألهم الله عز وجل - وهو أعلم -

من أين جنتم؟ فيقولون: جننا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك، ويهللونك، ويحمدونك، ويسألونك، قال: وما يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنتك، قال: وهل رأوا جنتي؟ قالوا: لا يا رب، قال: فكيف لو رأوا جنتي؟ قال: ويستجيرونك، قال: مم يستجيرونني؟ قالوا: من نارك، قال: وهل رأوا نارني؟ قالوا: لا، قال: فكيف لو رأوها، قالوا: ويستغفرونك، فيقول: قد غفرت لهم، وأعطيتهم ما سألوا، وأجرتهم مما استجاروا،

قال: يقولون ربّ فيهم فلان عبد خطاء إنما مرّ فجلس معهم – فيقول وله غفرت هم القوم
لا يشقى بهم جليسهم))⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري برقم 6408، ومسلم برقم 2689، وغيرهما.

أمور دخيلة على التكايا والتصوف

وإذا قلنا بمشروعية مواضع الذكر فينبغي أن يراعى فيها ما يأتي:

- 1- أن يكون رئيسها رجلاً تقياً عالماً بالشريعة أو متعلماً من العلماء يسأل عن كل أمور دينه.
- 2- أن لا يتخذها وسيلة للرزق ومصدراً للعيش وجمع المال.
- 3- أن يقام فيها الذكر المستمد من السنة النبوية.
- 4- أن تخلو من المحرمات كالتصاوير ونحوها، وأن تخلو من الألفاظ والشعارات المخالفة للشريعة.
- 5- أن يخلو الذكر من آلات الطرب واللهو – كالمعازف والطبلة والمزامير، والموسيقى لأنه منهي عنها – ما عدا الضرب بالدف والأولى تركه في الذكر.
- 6- أن لا يحصل في حالة الذكر تراقص وتمايل فيه مبالغة وتكلف، وإتعايب للنفس أكثر من التواجد الطبيعي.
- 7- أن لا تشتمل على أمور تشبه عمل الرقاصين – كالدوران الذي يستعمله أصحاب الطريقة (الملوية).
- 8- أن لا يكون للذاكرين شعور في رؤوسهم يبلغ طولها إلى منتهى الظهر لأجل أن تتمايل معهم حيث مالوا وقت الذكر.
- 9- أن يكون الذكر باللفظ الصريح والنطق الواضح ولا يكون بصوت غير مفهوم وهو ما يسمى (بالذكر الخفي) وأن ينطق بلفظ الجلالة كاملاً واضحاً.

10- أن لا يستعمل فيها أموراً هي قد تكون كرامة وقد تكون غير ذلك كالضرب بالسلاح وأكل الحيات وأكل الزجاج ونحو ذلك إلا عند التحدي.

11- أن لا يبالغ في احترام الشيخ إلى درجة الانحناء له أو الخرور إلى قدمه لتقبيلها أو الرجوع إلى الخلف القهقري أي يعطي وجهه للشيخ ويعود راجعاً إلى ظهره. فكل ذلك ونحوه من الأمور الدخيلة على التصوف لا تمت إليه بصلة وإنما هي مستحدثات.

حكم الدروشة

السؤال /

هل الدروشة مشروعة أو لا؟ وهل من الدروشة الضرب بالسيف والحراب ومسك الأفاعي وأكل الزجاج وشفرة الحلاقة؟

الجواب /

الدروشة تعني في وقتنا هذا طريق التصوف.

والتصوف الحقيقي هو التخلق بأخلاق النبي ﷺ في الأعمال والأقوال والتصرفات والالتزام بما توجه به الشريعة من اتباع الأوامر واجتناب النواهي والتسليم للقضاء والقدر، والمتصوف الصادق: هو من لا يعمل المخالف للأولى فضلاً عن المكروه والحرام.

وأن لا يستغل التصوف للرزق والعيش ولا يستعمل المتصوف الحيل، ولا يتكلم إلا بحدود ما تجوزه الشريعة، ولا يحقد ولا يكره إلا الله، ويقابل السيئة بالحسنة.

فإذا كانت الدروشة بهذا الشكل فهي مشروعة لأنها تخلق بالإسلام وآدابه. وإن خالفت ذلك بأن أخذ الدرويش يتكلم كلاماً لا تقره الشريعة أو يغالي أو يصف أئمة التصوف بأوصاف فيها مبالغة، ومنها رفعهم عن المستوى البشري، أو استغل التصوف لكسب المال أو العيش أو للكسل عن أعمال الدنيا ليكون عالية على الناس فهذا يكون جهلاً، وقد يكون ضلالاً وليس تصوفاً مشروعاً.

والشروط التي يجب اتصاف الدرويش بها هي:

1- أن يكون عالماً بالفقه والشريعة الإسلامية أو متعلماً من العلماء.

2- أن يعمل بما علم.

3- أن يلازم آداب الإسلام.

4- أن يصحب الصالحين ليتأثر بهم.

وإن اختلف شرط منها فليس صوفياً حقيقياً.

أما ما جاء في السؤال من ضرب بالحربة أو السيف وأكل الزجاج أو مسك الأفاعي، فإن حصلت هذه الأفعال من رجل تقي متعبد صالح فلا مانع من اعتبارها كرامة له من الله تعالى.

وإن كان غير تقي أو كان مسرفاً على نفسه فإن هذا يعتبر من باب الاستدراج حيث يملئ له الله تعالى ليزداد غروراً بنفسه؛ لأنه يظن أنه صار في عداد الصالحين المكرمين وواقعه على خلاف ذلك.

ويحتمل أنه يقوم بهذه الأفعال لأنه مارسها وتدرّب عليها كما يحصل هذا لكثير من الكفرة. وسيأتي مزيد من التوضيح لهذا الأمر.

هل لا بد للمسلم من اتخاذ شيخ له

السؤال /

هل لا بد للمسلم من أن يسلك على شيخ من المشايخ؟ وما هي صفة الشيخ؟ ويقولون: إن الشيخ الفلاني هو شيخ كامل فهل هذا الادعاء صحيح أو لا؟ وهل يوجد شيخ يتصف بصفة الكمال؟ وهل هو وسيلة بيننا وبين رسول الله ﷺ؟ وهل صحيح قولهم (من لا شيخ له فشيخه الشيطان؟ وهل من لم تكن له بيعة مات ميتة جاهلية) هو حديث وما المراد منه؟

الجواب / وبالله التوفيق

أ- لا يشترط للمسلم أن يكون له شيخ إذا كان ملتزماً بالأداب الإسلامية بل يحتاج إلى شيخ يتعلم منه أحكام دينه التي يتعبد الله بها، وهذا يحصل بمجالسته للعلماء والفقهاء وسؤاله عن أمور دينه.

ب- إن أراد مصاحبة شيخ ليذكره إذا غفل ويعلمه إذا جهل ويرشده إذا ضل فلا بد من أن تجتمع بذلك الشيخ الشروط الآتية:

1- أن يكون عالماً أو متعلماً يسأل عن الصغيرة والكبيرة من دينه.

2- أن يعمل بما علم.

3- أن يكون ملازماً للأداب النبوية.

4- أن يكون مصاحباً ومجالساً لأهل الصلاح والتقوى⁽¹⁾.

(1) كررت هذه الشروط عدة مرات لأنها هي الأساس لمعرفة التصوف الحقيقي من غيره.

ج- أما عن الكمال فالكمال الحقيقي لا يكون إلا الله تعالى، وإن أطلق على مخلوق فهو الكمال النسبي، فالكمال في المخلوقين يختلف بمقدار تقوى الإنسان وتقربه إلى الله تعالى.

ونسبته إلى واحد معين من المخلوقين قد يكون صدقاً وقد يكون دعوى من أتباع الرجل ترغيباً للناس في الانتساب إليه ولو كان ليس أهلاً لذلك، وقد يكون من باب حسن الظن بذلك الرجل، وأنا أنصح من يتصل بأمثال هؤلاء المشايخ بعدم المغالاة فيهم مهما بلغ من التقوى والصلاح فإن المغالاة مذمومة في الشريعة الإسلامية.

د- أما كونه وسيلة إلى النبي ﷺ فإن كان من باب أن أي موجه يوجه إلى الخير توجيهاً سليماً هو وسيلة توصل إلى الله ورسوله فالقول حق وسليم، وإن قصد بذلك غير هذا المعنى فهو خطأ.

وأما القول (بأن من لا شيخ له فشيخه الشيطان) فهو ليس حديثاً، فإن عنى به الشيخ الذي يعلم الحلال والحرام والموجه إلى طريق الله فهذا لا بد منه إذ من لم يتخذ من أمثال هؤلاء فإنه سيعمل في توجيهات الشيطان؛ لأنه ليس بعد الحق إلا الضلال. وإن عنى به أنه لا بد للمسلم من أخذ طريقة من طرق الصوفية فغير مسلم له ذلك.

وأما (من لم تكن له بيعة) فإن نص الحديث ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))⁽¹⁾ ويقصد به بيعة إمام الحكم أي السلطان، وفحواه يقصد به ضرورة وجود إمام للمسلمين فلا يراد به غير ذلك.

(1) رواه مسلم برقم 1851، وأحمد برقم 5897.

ومع ما تقدم ذكره فإننا لا ننفي أخذ العهد والارتباط بشيخ توافرت فيه الشروط التي أسلفناها.

بل إن حصل الشيخ الموجه فلا مانع من الارتباط بتوجيهاته على أن لا تأخذ صفة التعصب له واتخاذ هذا الشأن وسيلة للزعامة الدينية والتميز عن الناس بالقول والمجلس والهيئة.

وعلى أن لا يعتقد فيه العصمة عن الخطأ ولا أن يستحسن كل أقواله وأفعاله ولو خالفت الشريعة الإسلامية.

رفع الصوت بالذكر والضرب بالآلات الجارحة

السؤال /

بيتنا قريب من التكية ونصلي فيها أحياناً، وقد لاحظت أن الناس يجتمعون ليلة الثلاثاء والجمعة من بين سائر الليالي، وذات يوم صليت العشاء ومعى بعض أصدقائي في التكية المذكورة. وبعد الصلاة قام الناس يرفعون أصواتهم بالذكر، وقسم بأيديهم سيوف يضربون أنفسهم وبعض آخر بأيديهم سبحة يستخرجون منها الماء... الخ. فهل مثل هذه المواعيد للذكر مذكور في السنة النبوية الشريفة؟ وهل مثل هذا الضرب خوارق للعادة؟

الجواب / السؤال ذو شقين:

الشق الأول – هو رفع الصوت بالذكر والتجمع له بالتكية:

لا مانع شرعاً من رفع الصوت بالذكر وإن كان الإخفاء أفضل لأن النبي ﷺ يقول: ((خير الذكر الخفي))⁽¹⁾ ولفظ خير اسم تفضيل يدل على أن المفضل وهو الجهر هنا خير ولكن السرّ أفضل.

ومع ذلك فإنه حديث ضعيف إلا أن إخفاءه أقرب للخشوع.

وأما الاجتماع لذكر الله تعالى ذكراً شرعياً مستمداً من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فقد وردت أدلة كثيرة بذلك: منها قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: ((وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ))⁽²⁾.

(1) رواه أحمد برقم 1477.

(2) رواه أحمد برقم 8635، وابن حبان برقم 328، وغيرهما.

ومنها – ما روى مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حقتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده))⁽¹⁾.

ومنها ما رواه مسلم عنه قال: خرج معاوية رضي الله عنه على حلقة في المسجد فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: الله ما أجلسكم إلا ذاك؟ قالوا: ما أجلسنا إلا ذاك، قال: أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم وما كان أحد بمنزلي من رسول الله ﷺ نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنّ به علينا، قال: ((الله ما أجلسكم إلا ذاك؟)) قالوا: والله ما أجلسنا إلا ذاك، قال: ((أما أني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه أتاني جبريل فأخبرني أنّ الله يباهي بكم الملائكة))⁽²⁾.

وأما القول بأن المراد بالذكر هنا القرآن فتأويل بعيد جداً ولا سيما وأنّ من الأحاديث ما صرحت بالتسييح والتكبير والتهليل والتحميد فليراجع باب فضل حلق الذكر في كتاب رياض الصالحين أو غيره من كتب الحديث الصحيحة⁽³⁾.

وما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أخرج جماعة من المسجد يهللون ويصلون على النبي ﷺ جهراً، وقال لهم: (ما أراكم إلا مبتدعين) فهو رأي صحابي لا ينهض دليلاً مع ما تقدم من الأدلة⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم برقم 6954، وأحمد برقم 9771، وغيرهما.

(2) رواه مسلم برقم 6956، وأحمد برقم 16960، وغيرهما.

(1) يراجع مسلم بشرح النووي 83/5 وفتح الباري 326/2 والفتاوى لابن تيمية 326/2 و509/22 – 510 والمغني لابن قدامة 560/1.

(2) يستدل بقول ابن مسعود في هذا الموضوع وهو يعرف أن قول الصحابي لا يعارض قول النبي ﷺ إن صح عنه ولكنه يستدل به لأنه قد وافق هواه. وإلا فنقول له إذا كان قول ابن مسعود حجة هنا فلماذا لا نقول بمشروعية سنة

أمّا ما يطراً على هذه الحلق من تصفيق أو تمايل غير عادي أو قفز أو صراخ فهو دخيل عليها، إلا ما يقع دون اختيار من فاعله فإنه معذور، والأولى تجنب ذلك.

الشق الثاني – هو ما ذكرت من الخوارق كضرب السيوف والحربات والدخول في النار وما أشبه ذلك من خوارق العادات. فإنّ هذا إن صنع لوجود من يتحدى الإسلام وينكر وجود الكرامات والخوارق فيه وغلب على ظننا أنه سيؤمن بذلك فلا مانع من الإقدام عليها.

أمّا إذا خلا عن هذا أو قارنه نوع من الفخر والتفاخر بين التكايا أو حصل فيه نوع من المبارات والرياء ليظن الناس به خيراً أو ليعتقدوا به الولاية والصلاح فإنه حرام ونجاة صاحبه من باب الاستدراج، والاستدراج قد يحصل للمصالح والطالح، للكافر والمسلم، ولربما يكون من باب التدريب على ذلك. وإني أنصح أصحاب التكايا والذكر بعدم اللجوء إلى مثل هذه الأمور إلا عند حصول التحدي والله أعلم.

الجمعة القبلية؟ لأن ابن مسعود كان يصلّيها. ولماذا لا نترك رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه؟ لأن ابن مسعود كان ينكر ذلك ولا يقول به مع أنك ترفع لأن الرفع ثبت عن النبي ﷺ.

حكم ضرب الدف

السؤال /

ماذا تقولون في الذين يُكفرون الذين يضربون بالدفوف حال الذكر وبنوا حجتهم على أن الغناء محرم شرعاً مهما كان لذا قيل:

ومن يستحلّ الدفَّ قالوا بكفره ولا سيما بالدفِّ يلهو ويزمر

أجيبوني بجواب كاف وشاف وقاطع والسلام.

الجواب /

أولاً – لا يجوز تكفير من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله إلا إذا ارتد أو أنكر أمراً علم من الدين بالضرورة، أو أنكر أحد أركان الإيمان، أو أحل ما حرم بدليل قاطع من نص أو إجماع، أو حرم ما أبيح بدليل قاطع.

وما اختلف فيه العلماء في حله وتحريمه لا يجوز إطلاق لفظ الكفر على فاعله ويخشى على من يكفره الكفر والعياذ بالله. ولا يصح أيضاً إطلاق لفظ البدعة على فعله.

ثانياً– من الأمور المختلف فيها بين العلماء الضرب على الدف فمن الفقهاء من منع الضرب عليه إلا في حالة العرس أو الأعياد، أو قدوم المسافر وخصه بالنساء والجواري فقط ولم يبيحه للرجال، ومنهم من أباحه في الأفراح مطلقاً منهم الإمام أحمد والشافعي والحافظ ابن حجر وغيرهم.

وقد استدل من منعه بالأدلة التي تحرم الله وآلاته كالعود والمزامير.

أما استثناء النكاح فلما ورد من أحاديث عديدة منها ما روى الخمسة إلا أبا داود عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ : ((فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح))⁽¹⁾.

ولما روى عبد الله بن أحمد في المسند أنه ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف.

وأما استثناء الأعياد – فلما روت عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدقان وتضربان والنبي ﷺ متعش بثوبه فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: ((دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد))⁽²⁾.

وأما استثناء قدوم المسافر فلما روى بريدة قال خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله: إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، قال لها: إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضرب... الحديث فلو كان ضربه معصية لما صح نذرها إذ نذر المعصية باطل.

أما المجوزون مطلقاً فقد استدلوا بالأحاديث سالفه الذكر على مطلق الجواز وبالأخص حديثي محمد بن حاطب وما رواه عبد الله بن أحمد؛ ولأن النكاح وقدوم المسافر سالماً وأيام الأعياد كلها أيام أفراح وعليه فلا مانع من ضربه في كل ما فيه أفراح.

(1) رواه النسائي في الكبرى برقم 5537، وأحمد برقم 15530، والترمذي برقم 1088، وابن ماجه برقم 1896، وغيرهم.

(2) رواه البخاري برقم 987، ومسلم برقم 892.

أما تخصيصه بالنساء والجواري وتحريمه على غيرهن فإن ظاهر الأدلة تقتضي عموم الإباحة للكل لأنه ورد في بعض ألفاظ الأحاديث " اضربوا " والواو لجماعة الذكور، وأنه لو كان حراماً على الرجال لحرم استماعهم له كبقية آلات اللهو حيث يحرم الضرب عليها واستماعهم لصوتها.

وهذا إذا لم يقترن به غناء محرم أو صوت يحرم سماعه أو اختلاط الرجال بالنساء، فإن قارنه شيء من ذلك صار حراماً لغيره.

أما ضربه مع المدائح، فإن كان بقصد العبادة فغير صحيح؛ لأن العبادة تكون بتوقيف من الشارع، وإن ضرب على أنه طرب ولهو مباح يشوق بنغماته السامعين إلى المزيد من ذكر الله، أو لأن المدح فيه نوع فرح وسرور واطمئنان فلا بأس به، فإذا ضرب على هذا الأساس فلا ينبغي إنكاره أو التصدي لضاربيه أو تكفيرهم أو رميهم بالابتداع والله أعلم.

وأما الرقص فإن كان يثير الفتنة حرم سواء وقع من الرجال أو النساء وإن خلا منها فمباح (لأنه ﷺ كان ينظر إلى الأحباش وهم يرقصون في المسجد)⁽¹⁾ إلا أن حصوله مع ذكر الله عمل يتنافى مع الذكر والسكينة وليس الرقص كفرة كما يقول البعض⁽²⁾.

(1) رواه مسلم برقم 892، وغيره.

(2) مغني المحتاج 4/429 والخراسي 303/30 – 304 وبلغة السالك 1/405 ونيل الاوطار 6/336.

كرامات الأولياء

السؤال /

رأيت كرامات للرجال الصالحين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، أرجو أن تقيّدونا حول ذلك، وماذا عن إمدادات الصالحين؟ وهل تنطبق عليهم الآية ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ * لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽¹⁾ وماذا يعني بقوله: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؟

الجواب /

الكرامة: هي أمر خارق للعادة يظهره الله على يد إنسان مؤمن صالح مخلص غير مرء، تدل على أن دينه حق وأن رسوله صادق؛ إذ لولا صدقه لما ظهرت هذه الخارقة على يد أحد أمته لذلك قالوا: (كل ما جاز أن يكون معجزة للنبي جاز أن يظهر كرامة للولي وهي معجزة لذلك النبي).

وقد ثبتت في الكتاب والسنة النبوية وأثرت عن الصحابة ومن بعدهم؛ لذلك يكفر منكرها بصورة عامة كمبدأ، أما إنكار جزئية منها أو حادثة منها فلا يكفر منكرها ما لم تثبت تواتراً.

وقد نطق القرآن الكريم بكرامات عديدة منها: وجود طعام الصيف في الشتاء وطعام الشتاء في الصيف عند سيدتنا مريم بنت عمران عندما كان يدخل عليها سيدنا

(1) يونس: 62-64.

زكريا عليه الصلاة والسلام، ومنها نقل عرش بلقيس ملكة اليمن إلى القدس نقله الولي
أصف بن برخيا على عظمته بلمحة عين.

وورد في السنة عدة كرامات منها:

ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لأصحابه قصة فقال:
(بينما رجل راكب بقرة إذ التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، وإنما خلقت للحراثة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: آمنت أنا وأبو بكر وعمر، وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال له الذئب: من
لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري؟ قال: آمنت أنا وأبو بكر وعمر)⁽¹⁾. وقصة
أصحاب الغار وقصة سيدنا عمر مع سيدنا سارية رضي الله عنه غير خافية وغير ذلك مما هو كثير
جداً.

فإن قيل: فما حكم الضرب بالآلات الجارحة والخوارق الأخرى التي يفعلها أهل
التكايأ اليوم؟

قلت:

أولاً: إذا كان الضارب معروفاً في تقواه وصلاحه فلا مانع من وقوع هذا منه
كرامة. وإن كان فاسقاً فإن وقوع أمثال هذه الخوارق منه إما أن يكون من باب
الاستدراج وليس من باب الكرامة؛ إذ قد يستدرجه الله تعالى وأقل ما في استدراجه هنا
أنه ظن بنفسه الصلاح والوصول إلى الله وواقعه بخلاف ذلك. وقد ذكرنا ذلك سابقاً.

(1) رواه البخاري برقم 2324، ومسلم برقم 2388.

وإما أن يكون إكراماً لآخر غيره إذ قد استسقى سيدنا عمر بالعباس باعتباره عم رسول الله ﷺ فقال: ((كنا نستسقي بنبيك واليوم نتوسل بالعباس عم نبيك))⁽¹⁾ فطلب عمر ﷺ السقيا من الله إكراماً للعباس لأنه عم نبيه وإن الله حفظ كنز اليتيمين بإقامة سيدنا الخضر الجدار عليه إكراماً لأبيهما الصالح. وقد يكون من باب الممارسة والتمرين كما يحصل للكفرة الهندوس.

ثانياً: يحرم الإقدام على أمثال هذه الخوارق إلا في حالتين

الأولى – إذا غلب على ظنه أن هناك منكراً للكرامات في الإسلام ووقوعها يجعله يؤمن أو يسلم.

الثانية – إن أراد اختبار نفسه أو تدريبها هل يمكنه الإقدام عليها إذا اقتضى الأمر.

أما المراد بالبشرى في الحياة الدنيا، فقيل المراد بها الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له، وقيل المراد بها محبة الناس له وذكرهم له بالثناء الحسن، وقيل المراد بها عند الموت حيث تقول لهم الملائكة ﴿أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾⁽²⁾.

(1) رواه البخاري برقم 1010.

(2) فصلت: 30.

كتابة الرقية وحملها

السؤال /

هل يجوز كتابة الرقية من كتاب الله أو من الأدعية المأثورة وحملها أو تعليقها في عنق الإنسان أو كتابة شيء منها على إناء وإذابتها للاستشفاء بشرب مائها أو التمسح به؟ وهل يعتبر حملها من باب التمايم المنهي عنه؟ وهل الرقية القرآنية علاج بنفسها أو من باب الدعاء للمريض بالشفاء؟ وإذا كانت مشروعة فهل تقتصرُ عليها أو نلتمس العلاج المادي وندأوى بما يرشدنا إليه الطب؟

الجواب / من وجوه:

الوجه الأول: كتابة الرقية لا بأس بها إذا كانت مستمدة من القرآن الكريم أو من الأدعية المأثورة بهذا الخصوص وبشكل واضح وخط عربي خالية من الشعوذة والخرافات. فقد ثبت عن كثير من السلف الصالح أنهم كانوا يعلقون الرقية والتعويز أو يضعونها في موضع من جسم المريض.

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه روايات عديدة تجوز ذلك:

منها عن أبي عصمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن التعويز فقال: (لا بأس إذا كان في أديم، والأديم الجلد الذي كانوا يكتبون عليه)⁽¹⁾.

ومنها – أن مجاهداً كان يكتب للناس التعويز فيعلقه عليهم⁽²⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة برقم 23543.

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم 23545.

ومنها- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : ((إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: بسم الله أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وأن يحضرون)) فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه(1).

ومنها- عن عطاء في الحائض يكون عليها التعويذ، وقال: إن كان في أديم فلتنزعه، وإن كان في قسبة فضة فإن شأته وضعت وإن شأته لم تضعه(2).

ومنها- أن ابن سيرين كان لا يرى بأساً بالشيء من القرآن(3).

ومنها- أن عطاء قال: لا بأس أن يعلق القرآن(4).

ومنها - عن يونس بن خباب قال: سألت أبا جعفر عن التعويذ يعلق على الصبيان فرخص فيه(5).

ومنها - أن الضحاك لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله كله ويضعه عند الغسل وعند الغائط(6).

وبهذا كله يستدل على جواز تعليق الرقية.

(1) رواه ابن أبي شيبة برقم 23547.

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم 23544.

(3) رواه ابن أبي شيبة برقم 23548.

(4) رواه ابن أبي شيبة برقم 23550.

(5) رواه ابن أبي شيبة برقم 23551.

(6) رواه ابن أبي شيبة برقم 23552.

والوجه الثاني: يجوز كتابة القرآن لمن يسقاه؛ وذلك لما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صفحة ثم تغسل فتسقى منها (بسم الله لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها. كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون)(1).

ولما روي عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن يعوذ في الماء ثم يصب على المريض(2)، وكان الليث ومجاهد لم يريا بأساً أن تكتب آية من القرآن ثم يسقاه صاحب الفزع(3). وكان سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاه(4).

وقد سئل الإمام ابن تيمية رحمه الله عن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه أو حرقه فهل له حرمة أو لا؟ فأجاب بقوله إذا كُتِبَ شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومُحِيََ بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر أن يسقى لمن به داء، وهذا يقتضي أن لذلك بركة أهد(5).

الوجه الثالث: تعليق أمثال ما تقدم لا يعتبر من باب التمايم المنهي عنها، لأن التمايم كانت تحمل خرزات أو حصوات أو جرماً آخر يعتقد حاملها أنها تدفع عنه البلاء والأمراض والضرر والعين وليس ما يعلق من قرآن وأدعية.

(1) رواه ابن أبي شيبة برقم 23508.

(2) رواه ابن أبي شيبة برقم 23509.

(3) رواه ابن أبي شيبة برقم 23510.

(4) رواه ابن أبي شيبة برقم 23511.

(5) الفتاوى 599/12.

فقد جاء في شرح السنة للبعوي⁽¹⁾. التمام جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادها يتقون بها العين بزعمهم فأبطلها الشرع.

ويقال: التميمة: قلادة يعلق فيها عود، ورؤي أن النبي ﷺ قطع التميمة من عنق الفضل بن عباس.

وروي أن عمران بن حصين نظر إلى رجل في يده دُمْلَج من صفر فقال: ما شأن هذا؟ قال: جعلته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً، وقال حماد: كان إبراهيم يكره كل شيء يعلق على صغير أو كبير ويقول: هو من التمام.

وقالت عائشة: ليست التميمة ما يعلق بعد نزول البلاء ولكن التميمة ما علق قبل نزول البلاء ليدفع به مقادير الله.

وقال عطاء: لا يعد من التمام ما يكتب من القرآن، وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيه القرآن فيعلق على النساء والصبيان؟ فقال: لا بأس بذلك إذا جعل في كثير من ورق أو حديد أو يخرز عليه.

الوجه الرابع: الرقية دعاء وعلاج لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽²⁾ فهو الشفاء للأشباح كما هو شفاء للأرواح.

وإلا فأبي دعاء في قراءة الفاتحة لشفاء اللديغ حيث يروي أبو سعيد الخدري قال: بعثنا النبي ﷺ ثلاثين راكباً في سرية قال: فنزلنا بقوم فسألناهم القرى فلم يقرؤنا قال:

(1) شرح السنة للبعوي 158/12.

(2) الإسراء: 82.

فلدغ سيدهم قال: فأتونا فقالوا: أفيكم أحد يرقى من العقرب؟ قال: قلت: نعم أنا ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنما.

قال: فقالوا: إنا نعطيكم ثلاثين شاة قال: فقبلنا، قال: فقرأت عليه الفاتحة سبع مرات، قال: فبرأ وقبضت الغنم، فعرض في أنفسنا منها شيء فقلنا: لا تعجلوا حتى تأتوا رسول الله ﷺ قال: فلما قدمنا عليه قال: فذكرت له الذي صنعت قال: أو ما علمت أنها رقية، اقسوا الغنم، واضربوا لي معكم بسهم⁽¹⁾.

الوجه الخامس: ينبغي أن لا تقتصر على علاج الرقية إن تيسير العلاج المادي وتناول الدواء بل نعرض المرض على الطبيب؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك حيث جرح رجل على عهده ﷺ فقال: ادعوا له الطبيب، فقال: يا رسول الله: هل يغني عنه الطبيب؟ قال: نعم إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء))، وقال ﷺ: ((تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلا وضع معه شفاء إلا الهرم))⁽²⁾.

هذا بالإضافة إلى أن كتب الحديث مليئة بالوصفات التي كان يصفها ﷺ لعلاج كل مرض من الأمراض.

من المحرمات في الرقية أو على من يرقى ما يأتي:

1- الخلوة بالمرأة الأجنبية فإن هناك قسماً ممن يعملون الرقية يدعون أنه لا يمكن أن يعمل الرقية للمرأة إلا أن يخلو بها فهذا حرام وفعلاً حصلت مفاصد من جراء ذلك.

(1) رواه أحمد برقم 11086، والترمذي برقم 2063، وابن ماجه برقم 2156، وغيرهم.

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم 291، وأبو داود برقم 3855، وأحمد برقم 18644، وغيرهم.

2- أن لا يمس شيئاً من جسمها أو يظهر شيئاً منه إلا لضرورة العلاج إذا لم تكن امرأة تقوم مقامه في العلاج أو رجل محرم لها وقد حصل أن بعض من يعمل الرقية يدعي أنه لا بد أن يكتب الرقية على بطن المرأة أو فخذها فهذا كذاب وفاسق.

3- أن لا يصحب الرقية شيء من الخرافات التي لا علاقة لها بها كأن يأخذ من المرأة ثوباً خاصاً بها ويبيته عنده ثم يأتي في اليوم الثاني فيكذب لها أكاذيب ويدعي أنه قد اطلع عليها من خلال إبقاء الثوب عنده وهو ما يسمى اليوم (بالتببائه) فهذا افتراء وكذب واستغلال لأموال الناس وأكل لها بالحرام.

قراءة ((قل هو الله أحد)) رقية

السؤال /

إذا أصيب أحد بداء الحمى يؤتى به إلى والدي للرقية فيأخذ والدي خيطاً نظيفاً ويقراً عليها ((قل هو الله أحد)) سبع مرات وينفث على الخيط وفي كل مرة يعقد عقدة واحدة ثم يدفعها إلى المريض ويقول له اربط الخيط على رسغك الأيسر تبرأ بإذن الله وفعلاً يبرأ، وقد عمل هذا كثيراً فما هو حكم الإسلام في هذا وهل صحّ عن النبي ﷺ أن فعل شيئاً مثل هذا؟

الجواب /

الرقية بآيات الله مشروعة فعلها رسول الله ﷺ وأقرّ من فعلها في عهده. وكان السلف الأول يقرؤون الرقية على الماء ثم يشرب المريض الماء كما فعلت السيدة عائشة رضي الله عنها وكانت أيضاً تأمر بكتابتها على إناء وتضع فيه الماء وتماع الكتابة في الماء فتأمر

بأن يشرب منها المريض وتمسح منه على جسمه، وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يعلم الرقية لأولاده الكبار وكان يكتبها ويضعها في أعناق الصغار.

أما قراءتها على الخيط فلم أطلع على من فعل هذا من السلف ولكني أقول ما دام يقرأ وينفث على الخيط ثم يأمر بالخيط ليحمله المريض فلا مانع من ذلك قياساً على كتابتها على الإناء. لأن المقصود من ذلك التيمن بكتاب الله تعالى.

أما العقد فلا أرى موجباً له، وأما وضعه على الرسغ الأيسر فالإسلام دائماً يأمر بالتيامن في شؤوننا كلها، اللهم إلا أنه يوضع على الأيسر لأن القلب على الجانب الأيسر، وعلى هذا فقد اتضح لنا مشروعية الرقية والنفث.

أما الزيادة على ذلك فلم أجد شيئاً وارداً بها كما لم أجد نهياً عنها فلا يمكن القول بتحريم ذلك. والله أعلم.

عبد الله أبو النبي ﷺ

السؤال /

سؤال يخطر على بالي كثيراً ولا أجد إجابة عنه في الكتب وهو يتعلق بأبي النبي ﷺ (عبد الله بن عبد المطلب) هل كان مشركاً بالله أو كان موحداً وما هو الشأن في زوجته آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ؟

الجواب /

أولاً: إثارة أمثال هذه الأسئلة لا تخدم المسلمين شيئاً ولا يبتني على كون أبي النبي ﷺ في الجنة أو في النار حكم ينتفع منه المسلمون سوى إثارة الجدل والخصام وهما مضران في المجتمع الإسلامي اليوم.

ثانياً: أبو النبي ﷺ من أهل الفترة، والفترة: الزمن الخالي من إرسال رسول. وأهل الفترة على نوعين: موحد ومشرك،

الموحد الذي آمن بوجود إله واحد لهذا الكون وآمن أنه لا بدّ له من يوم آخر يجازي المحسن على إحسانه والمسيء على إساءته. ولم يسجد لصنم ولم يشرك بالله شيئاً ومات على الحنيفية فإنه غير معذب يوم القيامة ومن الناجين.

والمشرك: اختلف العلماء في نجاته إلى رأيين:

1-ذهب البعض إلى أنه يُعَذَّب.

واستدلوا على ذلك بعدة آيات تدل على كفر المشرك والكافر مطلقاً سواء بلغته

الدعوة أم لم تبلغه:

منها قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ (1) وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلَأُ الْأَرْضَ ذَهَابًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (2).

وبما روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار، فلما قفى دعاه فقال: ((إنَّ أباي وأباك في النار)) (3).

وبما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي)) (4).

2- وذهب البعض إلى نجاته من العذاب ومنهم الإمام ابن تيمية في الفتاوى (5).

واستدلوا بعدة آيات قرآنية: منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (6)

وقوله: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴾ (7). وقوله تعالى: ﴿ رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﴾ (8) فهذه الآيات وأمثالها

(1) المائدة: 72.

(2) آل عمران: 91.

(3) رواه مسلم برقم 203.

(4) رواه مسلم برقم 967.

(5) الفتاوى لابن تيمية 187/11 و32/20.

(6) الإسراء: 15.

(7) المائدة: 19.

(8) النساء: 165.

وأمثالها تدل على أن عدالة الله تقتضي أن لا يؤخذ من لم تصله دعوة رسول حتى لا تقام الحجة على الله والله الحجة البالغة.

وقد أجابوا عن الآيات التي استدلت بها القائلون على عدم نجاتهم بأن المراد بها الكفر بعد تبليغ الرسالة؛ لأنه عن عناد وعن علم بخطأ ما هم عليه، أما الكفر عن جهل فإنهم معذورون به لعدم تبليغهم بالمنع عنه.

ويجأب عن حديث ((أبي وأباك في النار)) أنه ﷺ قال للرجل هذا تلطفاً به ليخفف عنه فجعته بمصير والده. ومع هذا فإنه خبر آحاد لا يعارض الآية القطعية وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .

ولعل رسول الله ﷺ كان قد قال ذلك بناء على علمه السابق أن من لم يؤمن برسالة فهو من أهل النار قبل أن تنزل الآيات الدالة على نجاتهم.

وأجيب عن عدم إذن الله لنبيه ﷺ بالاستغفار لأمه بأن عدم الإذن لا يدل على أنها من أهل النار، بل قد يكون عدم الإذن لعدم وجود ذنب عليها لأنها غير مكلفة فلم تسجل عليها الذنوب. ومع ذلك فهو خبر آحاد لا يعارض الآيات القطعية.

وبعد أن عرفنا ذلك فإننا نرجوا أن يكون الرأي الثاني هو المقبول عند الله تعالى لأنه ينسجم مع عدالته جل شأنه ولا سيما في أبوي النبي ﷺ فإنهما لم يثبت عنهما الشرك وعبادة الأوثان.

فإن قيل: أليس هم ملزمون بملة إبراهيم – وهي الحنفية – أو ملزمون بالتهود أو التنصر؟ قلنا: لا، ليسوا مكلفين باعتناق دين منها لأنها أديان غير عامة وغير شاملة

للزمان والمكان، والتدين بها لغير من نزلت عليه وفي المكان والزمان المنزلة فيهما
اختياري وليس إلزامياً.

حياة الخضر

السؤال /

هل كان الخضر نبياً أو لا؟ وهل قضيته مع موسى عليه الصلاة والسلام في القرآن الكريم تدل على ذلك؟ وهل شرب من ماء الحياة؟ وما هو ماء الحياة؟ وهل نستطيع أن نراه؟ وهل استطاع الأولياء رؤيته؟ وماذا تقولون في قول عمر بن عبد العزيز ذاك أخي الخضر أتاني، فأعلمني أني سألي أمر هذه الأمة وأني سأعدل فيها؟

الجواب /

أولاً: أرجو أن نعلم جميعاً أن القول بحياة الخضر أو موته اليوم لا يقدم المسلمين ولا يؤخرهم إذ ليس القول بأحدهما من صميم العقيدة الإسلامية ولا من الأمور التعبدية وليس من مصلحة المسلمين أن نتخذ من أمثال هذه الجزئيات نقطة اختلاف ونزاع وفرقة كما نراه اليوم عند البعض حتى صار من يقول بحياته يكفر أو يضلل من يقول بموته وبالعكس، فالاختلاف في أمثال هذه القضايا لا يخدم الإسلام ولا وحدة المسلمين.

ثانياً: سؤالك بفروعه ستجد الإجابة عليه من خلال الحديث الآتي:

1- اسم الخضر – وردت به عدة روايات أقربها إلى الصحة (بلياً) بفتح الباء وسكون اللام، ثم ياء بعدها ألف.

2- كنيته أبو العباس والخضر لقبه، سمي بذلك لأنه جلس على بقعة أرض فيها عشب أبيض أو يابس فاهتزت تحته واخضرت، وقيل: لأنه كلما صلى في مكان اخضرت ما حوله.

3- أما نبوته: فقد قال بها أكثر أهل العلم، وقد اختلف القائلون بنبوته هل كان رسولاً أيضاً؟ والأصح أنه نبي وليس رسولاً.

واستدلوا على نبوته: بقوله تعالى حاكياً مقالته ((وما فعلته عن أمري)) إذ ظاهر هذا أنه فعل بوحى مباشر دون واسطة نبي آخر. ولا يمكن القول بأنه إلهام؛ لأن الإلهام في غير الأنبياء ليس حجة يلزم العمل بموجبه وهو قد عمل بما أمر.

ثم إن موسى تعلم منه وهو نبي والمتعلم يكون تابعاً للمعلم ولا يكون موسى تابعاً لمن هو أقل منه.

وقال بعض العلماء: هو ولي منهم القشيري، وأبو علي بن أبي موسى الحنبلي، وأبو بكر الأنباري.

4- أما شربه من ماء الحياة: فقد وردت فيه روايات لا يعول عليها؛ لأنها رويت عن كعب الأحمار ولا تخلو من الإسرائيليات. وأن القول بحياته لا يلزم منه أن يشرب من عين ماء الحياة لأن الله قادر على أن يطيل حياته دون شرب من مائها.

5- أما استمرار حياته وبقاؤه حياً إلى قرب قيام الساعة فقد حصل في ذلك خلاف بين العلماء.

فذهب جمهورهم إلى القول باستمرار حياته، جاء في الإصابة لابن حجر العسقلاني: " قال النووي في تهذيبه: قال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ منه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر، وورد مثل هذا في شرحه على مسلم. قال ابن

حجر: أيضاً (وقال أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامّة منهم، وإنما شدّ بإنكاره بعض المحدثين). وممن قال بحياته الإمام ابن تيمية في بعض فتاويه ونفاها في أخرى.

واستدلوا على ذلك بأحاديث وآثار عن بعض من التقى به من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا يخلو واحد منها من ضعف في سندها ولكنها بمجموعها تحصل القناعة في القول بحياته.

وأصح ما ورد في حياته – كما يقول الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة الخضر – ما جاء عن رباح بن عبيدة قال: (رأيت رجلاً يماشي عمر بن عبد العزيز معتمداً على يده فقلت في نفسي: إن هذا الرجل جاف، فلما صلى قلت يا أبا حفص من الرجل الذي كان معك معتمداً على يدك آنفاً؟ قال: وقد رأيته؟! قلت: نعم. قال: إني لأراك رجلاً صالحاً، ذاك أخي الخضر بشرني أني سألي فأعدل.

ومع القول بصحته فإنه لا يصلح أن يستدل به على استمرار حياته أكثر من مائة عام بعد النبي ﷺ لأن رؤية عمر بن عبد العزيز له كانت قبل مضيها. وذهب بعض المحدثين إلى منع استمرار حياته، منهم البخاري، وأبو علي الفراء، وابن الجوزي، وأبو بكر بن العربي.

وقد استدلوا على موته: بأدلة نذكرها فيما يأتي ومع ذلك فإنها ليست نصوصاً قاطعة تدل على موته بل هي قابلة للتأويل وصرفها عن ظواهرها وإليكموها:

1- استدلوا بالحديث الصحيح المتفق عليه المروي عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما أن النبي ﷺ صلى العشاء ذات ليلة في آخر حياته فلما سلم قال: ((أرأيتم ليلتكم هذه فإن

على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض أحد))⁽¹⁾، وفي رواية: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ ، يَأْتِي عَلَيْهَا مِئَةٌ سَنَةٍ ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ))⁽²⁾.

وقد أجاب المجوزون عن هذا بما يأتي:

أ- أنه عام يحتمل الخصوص وفعلاً خص بابليس والدجال فإنهما كانا موجودين آنذاك ولا يزالان. وبالإمكان اعتبار الخضر مخصوصاً من هذا العموم أيضاً.

ب- وردت في رواية الإمام أحمد لفظة (منكم) فقد يراد بها الحاضرون في المسجد آنذاك وهو لم يكن معهم.

ج- أنه قال على وجه الأرض، ويحتمل أن الخضر كان على وجه البحار – كما هو شأنه – فلم يشمله هذا العموم.

2- واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ ﴾⁽³⁾ ويمكن أن يجاب: أن الآية لا تدل على موت الخضر.

أما نفي الخلود عن غير النبي ﷺ فإنه يشمل الخضر وغيره لأنه سيموت في آخر الزمان ولا يخلد.

ويعارض هذا أن عيسى عليه السلام ما يزال حياً وهو قبله ﷺ إلا أنه لا يخلد إذ سيموت أيضاً.

3- واستدلوا أيضاً بأنه لو كان حياً لجاء إلى النبي ﷺ واجتمع به.

(1) رواه البخاري برقم 116، ومسلم برقم 2537.

(2) رواه مسلم برقم 6574، وأحمد برقم 14332.

(3) الأنبياء: 34.

ويجاب عن هذا بعدم هذا الالتزام فلا يلزم أن كل من عاصره ﷺ وآمن به أن يجيء إليه فإن أويماً القرني عاصره ولم يجئ إليه والنجاشي عاصره ولم يجئ إليه.

4- واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ يوم بدر ((اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تعبد بعد هذا اليوم))⁽¹⁾.

وجه استدلالهم بأن الخضر لم يكن معهم ولو هلكت وهو باق فإنه يعبد الله تعالى بعدهم فلم يكن لطلب النبي ﷺ وجه.

ويجاب عن هذا بأن مراده ﷺ إن موت هؤلاء وهلاكهم سيؤدي إلى فقدان الدعوة إلى عبادة الله؛ لأنهم هم المكلفون بذلك والخضر ليس مكلفاً بذلك لاختفائه عن الأنظار.

ثم إن هذا الدليل والدليل الثالث معارضان بالأثر الثابت عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فإنه صحيح الإسناد وقد التقى به بعد عاصره ﷺ.

وبناء على ما تقدم ولعدم وجود الدليل القاطع على حياته أو موته فلا يمكن الجزم بأحدهما.

(1) رواه مسلم برقم 1763، والنسائي في الكبرى برقم 8574، وغيرهما.

رأبي بذلك:

إن ما تطمئن إليه النفس هو ما حكي عن بعض الصالحين والصادقين من أنهم يلتقون به ويكلمونه وهم كثيرون سلفاً وخلفاً؛ لذا فإن لي رأياً يمكنني أن أوقِّعَ به بين كلامهم وبين ما استدل به على موته لم أجد من قال به من السابقين فيما أعلم.

هو: أن الخضر قد مات وأن الله خصه بخصوصية هي: تمكين روحه من التجسد بجسد يراه بعض الصالحين من باب الكرامة وخرق العادة ويقوي هذا ما يأتي:

1- أنه يرى بأشكال مختلفة من الأجسام فتارة بشكل أعرابيٍّ وأخرى بشكل شاب وأخرى بشكل شيخ.

2- أنه لا يأكل ولا يشرب كما يظهر من كلام من يلتقي به ويراه.

3- أن الأجسام والموانع والحواجر لا تمنع من دخوله ولا خروجه وهذا من سمات الأرواح لا الأجسام.

وأنا شخصياً قال لي من أثق به أنه قد التقى بالخضر ورآه وذكر قصة في ذلك لا تدع مجالاً للشك في قوله⁽¹⁾. والله أعلم.

(1) يراجع الإصابة 479/1-452، وفتح الباري 433/6، وشرح مسلم للنووي 136/15.

* * *

وبهذا القدر نكتفي من المسائل التي يثار الخلاف فيها في هذا العصر

والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

1 / محرم الحرام /

1413هـ

1 / تموز / 1992م

مراجع البحث

بعد كتاب الله تعالى

1. إحياء علوم الدين للإمام محمد بن محمد الغزالي 505هـ. مطبعة مصطفى، البابي الحلبي وأولاده بمصر 1358هـ / 1939م.
2. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي، الطبعة الثانية، 1370هـ / 1951م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
3. الإسعاف والطلب، مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور المالكي.
4. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي المتوفى 595هـ، دار الفكر.
5. بلغة السالك لأقرب المسالك للإمام الصاوي على الشرح الصغير لأحمد الدردير، محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر بمصر.
6. التبيين بشرح الأربعين.
7. التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح لزين الدين أحمد الزبيدي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
8. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لأبي عبد الله محمود بن محمد الحداد 1374هـ، دار العاصمة للنشر، الرياض، الطبعة الأولى 1408هـ / 1987م.

9. تدريب الراوي في شرح تقرب النواري للسيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، 1385هـ.
10. الترغيب والترهيب للإمام زكي الدين عبد العظيم المنذري، 656هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1388هـ / 1968م.
11. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، 676هـ، إدارة الطباعة المنبرية.
12. الجامع الصحيح، سنن الترمذي لأبي عيسى بن محمد عيسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، تحقيق أحمد شاکر.
13. جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنبلي.
14. حاشية ابن عابدين على الدر المختار، الطبعة الثانية 1386هـ / 1966م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده وبمصر.
15. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للإمام يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى سنة 617هـ، الطبعة الخامسة، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
16. سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، مكتبة الرسالة والنشر.
17. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزيني 207 – 275هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
18. شرح مسلم للنووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
19. صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، محمد اوزدمير استانبول، تركيا.

20. صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، تحقيق محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
21. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
22. فتاوى ابن تيمية، الطبعة الأولى 1398هـ.
23. الفتاوى الحديثة لابن حجر الهيتمي، الطبعة الأولى 1328هـ / 1910م، مطبعة الحماية بمصر.
24. فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، الطبعة الأولى.
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة، البطحاء، الرياض.
26. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام كمال الدين بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البناء، دار الشهاب بالقاهرة.
27. فتح القدير علي الهداية للإمام كمال الدين محمد عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
28. فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1391هـ / 1972م.
29. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 660هـ.

30. اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني دمشقي، تحقيق محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة 1381هـ / 1961م .
31. مختصر مسلم للحافظ المنذري، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى 1388هـ/1969م، دار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع.
32. مصنف ابن أبي شيبة، الطبعة الثانية، 1399هـ/1979م.
33. المغني لابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض توزيع إدارات البحوث والإفتاء في السعودية.
34. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
35. منهاج السنة للإمام ابن تيمية، مكتبة الرياض الحديثة.
36. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي الشوكاني ت 1455، دار الجيل ببيروت، لبنان، 1973م.

فهرس الكتاب

الصفحة	المحتوى
	الإهداء.....
8	تعريف البدعة لغة واصطلاحاً
10	أنواع العبادات الواردة عن النبي ﷺ
11	النقص والزيادة فيما حدد شرعاً
13	أقوال العلماء في البدعة
19	من القواعد الشرعية
21	عدم فعل النبي ﷺ وأصحابه الفعل لا يلزم منه عدم مشروعيته
22	إطلاق لفظة البدعة على الأمور الخلافية أو الثابتة بحديث ضعيف
23	العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال
25	خطأ شائع
28	إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة

الصفحة	المحتوى
30	إلى الوسط أيها الشباب
35	لا عصمة لغير الأنبياء
36	الألباني
38	برنامج نور على الدرب في إذاعة السعودية
39	إتباع مذهب من المذاهب
41	يقلد وينهى عن التقليد
41	الإمام ابن تيمية والمذاهب
45	الاجتهاد يجري في العبادات كالمعاملات
52	الشروع في بعض المسائل الخلافية التي تثار في هذا العصر
53	التوسل المتفق عليه
55	التوسل بالجاه
56	التوسل بالذات الحية
58	التوسل بالذات الميتة

الصفحة	المحتوى
63	التوسل بحق مخلوق
64	طلب المدد والغوث من الحي
67	الاستعانة بالأموات وطلب المدد منهم
71	طلب الحاجة من الصالحين
72	زيارة المقابر وشد الرحال إليها
77	اعتمد على الله وعليك
80	التلفظ بنية الصلاة / قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس
81	قراءة آية الكرسي بعد الصلوات الخمس المفروضة
83	رفع الصوت في المساجد
87	عد التسبيح والتحميد والتكبير بالأنامل
89	حكم لبس الثوب الطويل
91	المسح على الجوربين
93	وضع اليدين في قيام الصلاة

الصفحة	المحتوى
96	وقفة المصلي
98	تطويل القيام في الصلاة
100	كيفية النزول إلى السجود
103	كيفية النهوض إلى القيام في الصلاة
105	وضع اليدين على الفخذين
107	تحريك أو رفع الإصبع عند التشهد
109	حكم المسبحة
111	مشروعية الدعاء بعد الصلوات المفروضة
113	الدعاء الجماعي
114	مسح الوجه باليدين بعد قراءة سورة الفاتحة أو الدعاء
116	رفع الكفين عند قراءة الفاتحة
118	القنوت في صلاة الفجر
121	ليلة النصف من شعبان

الصفحة	المحتوى
124	حكم تارك الصلاة وتزويجه
127	قضاء الفوائت
129	الصلاة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر
134	حكم الصلوات بعد الأذان
138	التشفع برسول الله ﷺ
140	تعدد الجمع وإعادة صلاة الظهر بعدها
144	قراءة القرآن يوم الجمعة وقول صدق الله العظيم
147	الأذان الأول ظهر الجمعة
149	سنة الجمعة القبلية
157	عدد ركعات صلاة التراويح
162	صلاة التسابيح
164	الاجتماع للتعزية
166	قراءة القرآن بالأجرة في الفواتح

الصفحة	المحتوى
169	إهداء الثواب للأموات
172	إهداء الثواب للأحياء
173	قراءة سورة يس على الموتى
175	سماع الأموات الكلام وكلامهم في البرزخ ومعرفتهم الزائر
182	قراءة القرآن في الأضرحة
183	القيام للقدام أو عند رؤية الشخص
188	تقبيل يد العلماء والصالحين
190	الاحتفال بالمولد
192	إحياء الذكرى له تأصيل في الإسلام
195	إقامة المواليد بمناسبة الوفاة
197	الأشاعة
199	حكم التكايا في الإسلام
201	أمور دخيلة على التكايا والتصوف

الصفحة	المحتوى
203	حكم الدروشة
205	هل لا بد للمسلم من اتخاذ شيخ له
208	رفع الصوت بالذكر والضرب بالآلات الجارحة
211	حكم ضرب الدف
214	كرامات الأولياء
217	كتابة الرقية وحملها
222	قراءة " قل هو الله أحد " رقية
224	عبد الله أبو النبي ﷺ
227	حياة الخضر
234مراجع البحث
238فهرس الكتاب